القول الصائب <u>ق</u> قصة حاطب رضي الله عنه

تأليف أبي سلمان حسان بن حسين بن آدم الصومالي

دار الحديث للدراسات والأبحاث

الطبعة الثانية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فهذه رسالة مختصرة في شرح قِصَّة حاطب وَ عَن صارت فتنة لبعض المتجهّمة في عصرنا القائلين بعدم التكفير بموالاة الكفار إلا أن يوالي حبًّا لدين الكفر أما النصرة فليست مناطًا للتكفير، والدليل على زعمه حديث حاطب والمنها.

انتشرت هذه المقالة في الناس انتشار النار في الهشيم وانقسم الناس فيها إلى جاهل متعسف وناظر بضعف فلزم البحث في ذلك درءًا للفتنة ورَدًّا للأمر إلى نصابه بالمستطاع من البيان والتحقيق.

وبها أنَّ الحديث كَثُر الكلام حوله حتى خرج إلى المشاغبة، أحتاج من القارئ: استلاب الأَزِمَّة من أيدي التقليد، والتسليم للأدلة، لا يهوّله قول معَظَّمٍ فضلاً عن كلام مبرسم، ثم غسل أدران العصبية المذهبية، وترك الأدلة الشرعية تعمل عملها، فينظر في الأدلة وهو خالي الذهن عن كل اعتقاد سابق مذهبي، فإنه يستفيد ويصل إلى المراد بإذن الله.

إنّ هذه القصة تُعدُّ من المشكلات التي اختلفت فيها الأنظار توجيهًا وتأويلاً، ذلك؛ أن بعضهم استشكل: عدم العقوبة والتعليل بأنه: «قد شهد بدرًا» رغم الإجماع

على أن البدري في الحدود كغيره، وإقامة النبي عَلَيْكِي حدّ الفرية على مسطح بن أثاثة البدري، وعقوبة هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع بالهجر والقطيعة من أجل التخلف عن الغزو، وإجماع الصحابة على إقامة الحدّ على قدامة بن مظعون والمحمّانية.

بينها استشكل آخرون قول عمر والمنطقية: «دعني أضرب عنقه» بعد قول النبي ولي الله والله والله

واختلفوا أيضًا في المانع من العقوبة فقيل: التجسس معصية تُقالُ لذوي الهيئات من المسلمين. وقيل: إنه عثرة تقال للبدريين بخلاف غيرهم من المسلمين.

وقيل: المانع من العقوبة التأوُّل، وصدق حاطب في ذلك.

وَاسْتُدِلَّ بها على كفر الجاسوس المسلم، وعلى وجوب القتل بناء على قصور علة المنع من القتل، وعلى عدم القتل وأن الجسَّ ليس بكفر، وعلى تكفير أصحاب الكبائر! ولهذا وجب النظر فيها، وبيان المعنى الصحيح في ضوء الأدلة الشرعية إن شاء الله.

والمقصود شرح القضية في مباحث مختصرة في ضوء القواعد العلمية والشواهد الشرعية.

## المبحث الأوّل

#### روايات الحديث باختصار

من قواعد الاستنباط وفهم الأخبار: جمع طرق الحديث وتفسير بعضها ببعض كحديث واحد؛ لأنها من مشكاة واحدة بشرط السلامة والثبوت.

يقول الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ه) ﴿ الحديث إذا لم تَجمع طرقه لم تَفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا» (١).

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح (٣٤٣ه) وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح (٣٤٣ه) وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح وعرف الحديث بألفاظه كها جمعها مسلم وغيره وتأمّلوها لصاروا إلى غير ماذكروه، ولها تركوا الظاهر، ولقضوا بأنّ المراد بذلك: اليمن وأهل اليمن على ما هو مفهوم من إطلاق ذلك»(٢).

وقال العلامة ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ﴿ اللَّهُ : «والصواب إذا جمعت طرق الحديث: أن يستدل بعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه فَبِهِ يَظهر المرادُ».

وقال أيضًا: «والحديث إذا اجتمعت طرقه فسَّر بعضُها بعضًا» (٣).

وقال العلامة ابن القيم (٥١ه) رَجُمُ اللَّهُ: «ألفاظ الحديث يبيّنُ بعضُها بعضًا، وهي

<sup>(</sup>١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٥١٣).

<sup>(</sup>٢) صيانة صحيح مسلم (ص٢١٢).

<sup>(</sup>٣) شرح العمدة (١٥٢، ١٥٢).

تبيِّنُ مراده ﷺ فلا يجوز أن يتعلَّق بلفظ منها ويترك بقيَّتها ١٠٠٠.

وقال العلامة ابن العطار (٤٧٧هـ) ﴿ اللَّهُ: «وطرق الحديث وجمع ألفاظه يفسِّرُ بعضه بعضًا» (٢٠).

وقال الحافظ ابن حجر (٢٥٨ه) على الأحاديث المتعيّن على مَنْ يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحَّت الطرق ويشرحها على أنها حديث واحد؛ فإن الحديث أولى ما فسّر بالحديث»(٣).

وعملاً بهذه القاعدة أسرد ما تيسر من الأخبار في القصة فأقول: وردت القصة عن جماعة من الصحابة وَ القصة فأقتصر على ذكر بعضها ثم أعقبها بمباحث مبيّنة لها عسى أن يخفى على بعض الناس.

## حديث علي بن أبي طالب ﴿ وَلَهُ طُرِقَ:

- الطريق الأولى: أبو عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب وَ أَبه قال: بعثني رسول الله عَلَيْكُ والزبير وأبا مرثد وكلنا فارس قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني

<sup>(</sup>١) كتاب الصلاة (ص٢٧٨).

<sup>(</sup>٢) العدَّة في شرح العمدة (١/٥٥).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (٦/٥٧٤).

بها» فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله عَلَيْكُ تسير على بعير لها وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله عَلَيْكُ إليهم فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معى كتاب، فأنخنا بها بعيرها فابتغينا في رحلها فها وجدنا شيئا فقال صاحبي: ما نرى معها كتابا؛ قال: فقلت لقد علمنا ما كذب رسول الله عَلَيْكَالَة، ثم حلف على والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك فأهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة فأتوا بها رسول الله عَلَيْكِيَّةٍ فقال عمررَ فِي عَنْهُ: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه فقال رسول الله عَلَيْكُ : «يا حاطب ما حملك على ما صنعت» قال يا رسول الله: ما لى أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله؟ ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله قَالَ عَلَيْكُ اللهِ: «صدق ولا تقولوا له إلا خيرا». قال: فعاد عمر رَضِيُّنَهُ فقال يا رسول الله: قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه قال ﷺ: «أو ليس من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة». فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم "(١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة (۳۷۸۸۲) وأحمد (۲۰۹۰، ۱۰۹۰) والبخاري (۳۰۸۱) (۳۹۸۳) (۲۲۹۳) (۲۲۹۳) (۲۲۹۳) وعبد بن (۲۹۳۹) وفي الأدب المفرد (۲۳۸) ومسلم (۲۹۹۲) وأبو داود (۲۲۰۱) وأبو يعلى (۲۹۹) وعبد بن حميد في المنتتخب (۸۳) وابن حبان (۲۱۱۹)، وغيرهم.

وعند عبد بن حميد: بعثني رسول الله والزبير وأبا مرثد الغنوي وكلّنا فارس فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإنَّ بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين» قال: فأدركناها تسير على جملٍ لها حيث قال لنا رسول الله قال: قلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب فأنخنا بها فابتغينا في رحلها فيا وجدنا شيئًا فقال صاحباي: ما نرى كتابًا. قال: قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله على والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجرّدنك فلها رأت الجدّ مني أهوت بيدها إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب فانطلقنا به إلى رسول الله فقال: «ما حملك يا حاطب على ما صنعت؟» قال: ما في ألا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ولكني أردت أن يكون في عند القوم يد يدفع الله بها عن مالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله، قال: «صدق فلا تقولوا إلا خيرًا» فقال عمر بن الخطاب ويهني: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه، فقال: «يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة». قال: فلمعت عينا عمر فقال: الله ورسوله أعلم.

وعند أبي داود: «انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة: أنّ محمدًا قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب فانتحيناها فيا وجدنا معها كتابًا فقال علي: والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب» الحديث.

وعند ابن حبان: «يا حاطب ما حملك على الذي صنعت؟ » قال: يا رسول الله، ما

بي ألا أكون مؤمنا بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي. فقال رسول الله علي إلى الله عنه أهلي ومالي. فقال رسول الله علي الله ورسوله والمؤمنين فدعني حتى أضرب عنقه؟ فقال رسول الله عنه أله الله عنه أله ورسوله والمؤمنين فدعني حتى أضرب عنقه؟ فقال رسول الله عنه أو ليس من أهل بدر؟ ».

وعند الإمام أحمد (٨٢٧): «فقالوا: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني أضرب عنقه... قال عَلَيْكُ : صدقت فلا تقولوا له إلا خيراً»

وعند البخاري عَلَىٰكُهُ: «وبها امرأة معها كتاب من حاطب إلى المشركين فأتوني بها» «فبحثناها وبعيرها» «ما بي إلا أن أكون مؤمنًا بالله» وترجم له باب: «من قال لآخر: يا منافق! في تأويل تأوّله» (١).

## - الطريق الثانية: عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب والمنطقة

ومن ألفاظ الحديث: قال عبيد الله بن أبي رافع: سمعت عليًّا رَضِيًّ يقول: بعثني رسول الله عَيَيْكِيَّ أنا والزبير والمقداد فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها» قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة قلنا لها: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله عَلَيْكِيَّ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله عَلَيْكِيَّهُ

<sup>(</sup>١) الأدب المفرد، رقم: (٤٣٨).

فقال رسول الله: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش يقول: كنت حليفًا ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله عليه وأما إنه قد صدقكم». فقال عمر و الله على أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي عليه النبي على من شهد بدرًا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله السورة: إنا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بها جاءكم من الحق إلى قوله: فقد ضلّ سواء السبيل .

وعند مسلم عن شيوخه (أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليًا و هو يقول: بعثنا رسول الله عمد، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليًا و في هو يقول: بعثنا رسول الله منها» فانطلقنا تعادى بنا خيلُنا فإذا نحن بالمرأة فقلنا: أخرجي الكتاب؛ فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب؛ فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله عَلَيْ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله عَلَيْ فقال رسول الله: «يا حاطب ما هذا؟» قال: لا

تعجل عليّ يا رسول الله إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش. قال سفيان: كان حليفًا لهم ولم يكن من أنفسها، وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي عَلَيْكِيَّةٍ: "صدق».

فقال عمر وَ الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» واللفظ لعمرو الناقد.

وعند الشافعي، والحميدي، والنسائي في الكبرى عن سفيان ابن عيينة به: ... «وما فعلت ذا كفرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي عَلَيْكُمُّ: «إنه قد صدقكم». فقال عمر: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق.

فقال رسول الله عَلَيْكِيَّةِ: «إنه قد شهد بدرًا». قال عمرو بن دينار: ونزلت فيه ﴿ يا أَيُّهَا الذَّين آمنوا لاتتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء ﴾. قال سفيان: «فلا أدري أذلك في الحديث أم قولًا من عمرو بن دينار».

وعند البزار من هذا الوجه: «ولم أفعل ذلك كفراً، ولا ارتدادا عن ديني، ولا اختيارا للكفر، فقال رسول الله عَلَيْكِيَّةٍ: إنه قد صدقكم».

وعند ابن حبان: فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟ » قال: يا رسول الله كَالَيْكُونُ على الله على إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من

المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون قرابتهم وأهليهم ولم يكن لي قرابة أحمي بها أهلي فأحببت إن فاتني ذلك من النسب أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي وأهلي والله يا رسول الله ما فعلت ذلك ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله علي أضرب عنق هذا الله علي الله على الله على أضرب عنق هذا المنافق. فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال عمر: أنه شهد بدرًا... (۱).

قال الإمام الترمذي رَجُهُ اللَّهُ: «هذا حديث حسن صحيح وروى غير واحد عن سفيان بن عيينة هذا الحديث نحو هذا».

وقال الإمام البزار رَحِمُ اللَّهُ: «وهذا الحديث قد روي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد أحسن إسناداً يروى في ذلك عن علي وأصحه. وقد ذكرناه عن عمر في قصة حاطب بغير هذا اللفظ، فذكرناه عن علي إذ كان لفظه غير ذلك اللفظ وكان إسناده صحيحا».

<sup>(</sup>۱) أخرجه الشافعي (۱۱،۸۰ والحميدي (٤٩) وابن أبي شيبة (٢٠٠١) وأحمد (٢٠٠١) وأحمد (٢٠٠٠) والبخاري (٢٠٠٠) والمرمذي (٤٨٩٠) ومسلم (٢٤٨٥) وأبو داود (٢٦٠٠) والترمذي (٣٣٠٥) والبخاري (١١٥٠١) وأبو يعلى (٢٩٥، ٣٩٥) وأبو يعلى (٢٩٥، ٣٩٥) والبزار في المسند (٣٠٠) وابن والنسائي في الكبرى (١١٥١) وأبو يعلى (٢٩٤، ٣٩٥، ٣٩٥) والبزار في المسند (٢٠٥) وابن حبان (٢٩٩١) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع به. وليس عند الأكثرين ذكر نزول الآية في هذه القصة، وجعلها بعضهم من تلاوة سفيان بن عيينة. وكذلك لم تذكر في الروايات الأخرى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه.

## - الطريق الثالثة: الحارث بن عبد الله الأعور عن علي والم

وهي من طريق عمرو بن مرة الجملي عن أبي البختري الطائي عن الحارث عن علي بن أبي طالب والمنه أله أراد رسول الله مكة أرسل إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة فيهم حاطب بن أبي بلتعة وفشا في الناس أنه يريد حنين. قال: فكتب حاطب إلى أهل مكة أن رسول الله يريدكم. فأُخبر به رسول الله والمنه والله والله أنا وأبا مرثد وليس معنا رجل إلا ومعه فرس فقال: «ائتوا روضة خاخ فإنكم ستلقون بها امرأة معها كتاب فخذوه منها..». فأتينا النبي والنه خان رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه. بلتعة فقام عمر فقال: يا رسول الله خان الله خان رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه. فقال رسول الله: «أليس قد شهد بدرًا؟ » قالوا: بلى يا رسول الله. قال عمر: بلى ولكنه قد نكث، وظاهر أعداءك عليك (۱).

في إسناده ضعف من أجل الأعور (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجها أبو يعلى في المسند (٣٩٧)، والطبري في التفسير (٢٢/٢٦).

<sup>(</sup>٢) قد يحسن حديث الأعور عن عليّ؛ لاحتجاج النسائي به مع تعنّه في نقد الرجال. قال النسائي: "ليس به بأس" ومرة أخرى: "ليس بالقوي" وقال يحيى بن معين: "ثقة" وقال أحمد بن صالح المصري: "الحارث صاحب علي ثقة، ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي. قيل له: فها يقوله الشعبي فيه؟ قال: لم يكن يكذب في حديثه وإنها كان يكذب في رأيه" قال الحافظ: "والمراد بالرأي المذكور التشيع، وبسببه ضعفه الجمهور". وقال الذهبي في الميزان: "وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوّى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب؛ فهذا الشعبي يكذّبه ثم

لكنّه حسن في باب الشواهد مع تأخير وتقديم في سياق الخبر.

#### وللحديث شواهد كثيرة

### منها: حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب والمنتقل

قال ابن عباس والمناه عليه نبيه والخطاب والنبير في أثر الكتاب فأدركا امرأة على الها أهل مكة فأطلع الله عليه نبيه والنبير في غير، فاستخرجا من قرن من قرونها ما قال لهم نبي الله والله والله. فقال: إما حاطب فقال: يا حاطب أنت كتبت هذا الكتاب؟ فقال: نعم يا رسول الله. فقال: «ما حملك على ذلك؟» فقال: أما والله إني لناصح لله ورسوله ولكن كنت غريبا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم فخفت عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله شيئا وعسى أن تكون فيه منفعة لأهلي، فقال عمر: فاخترطت سيفي فقال: يا رسول الله أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه! فقال رسول الله والله والله وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وفي رواية: قال عمر بن الخطاب والله والله على ما منعت؟ » قال: يا رسول الله فجيء به إلى النبي والله ونقال: "يا حاطب ما دعاك إلى ما صنعت؟ » قال: يا رسول الله ورسوله.

\_\_\_\_

يروي عنه. والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته وأما في الحديث النبوي فلا. وكان من أوعية العلم».

قال عمر وَ الله أضرب عنقه فقد كفر؟ فقال: وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(١).

وعند أبي يعلى الموصلي: «قال عمر بن الخطاب و كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة وأطلع الله عليه نبيّه و في فبعث عليًّا والزبير في أثر الكتاب فأدركا امرأة على بعير فاستخرجاه من قرونها فأتيا به رسول الله على فأرسل إلى حاطب فقال: «يا حاطب! أنت كتبت هذا الكتاب؟». قال: نعم. قال: «فها حملك على ذلك؟». قال: يا رسول الله على فنت امرءًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، ولكن كنت غريبًا في أهل مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم، وخشيت عليهم؛ فكتبت كتابًا لا يضرّ الله ورسوله شيئًا، ولعلّه أن يكون فيه منفعة لأهلي. قال عمر: فاخترطت سيفي ثم قلت: يا رسول الله أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه، فقال رسول الله عَلَيْهِ إِنها ابن الخطاب ما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم

<sup>(</sup>۱) أخرجه الإمام البزار في المسند (۱/ ۳۰۹-۳۰۸؛ رقم:۱۹۷) والحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي في مسنده في الجزء العاشر من مسند عمر (۲/ ۲۰ رقم:۲۰)، وأخرجه الإمام أبو يعلى كها في «مسند الفاروق» لابن كثير: (۲/ ۲۹۶)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (۱/ ۲۸۵) والطحاوي في «المشكل» (۱۱/ ۲۸۸) رقم (۲۳۶٤) والحاكم في «المستدرك» (۲۷۷) والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده كها في «مسند الفاروق» (۲/ ۲۸۱) ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (۲/ ۲۸۲).

فإني قد غفرت لكم " وعند الضياء المقدسي: "كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين بكتاب فجيء به إلى النبي عَلَيْكِي فقال: "يا حاطب ما دعاك إلى ما صنعت؟ ". فقال للنبي عَلَيْكِي فقال: "يا تعروا عليهم فقلت: أكتب كتابا لا يضر الله ولا وسوله. قال عمر: فاخترطت السيف فقلت: يا رسول الله أضرب عنقه فقد كفر! فقال: "يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "(۱).

وأخرجه الضياء أيضًا من طريق أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، عن أبي حذيفة، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب والمختلفة فذكر الحديث (٢).

قال الإمام البزار بَحْمُالْكُه: «هذا الحديث في قصة حاطب قد رُوِي من غير وجه عن النبي عَلَيْكِيَّةٍ ولا نعلم روي عن عمر عن النبي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وقال يعقوب بن شيبة بَحْمَالْكُه: «حديث حسن الإسناد، رواه عكرمة ابن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس عن عمر فَرْدِيَّةُ (٣).

<sup>(</sup>١) الأحاديث المختارة (١/٢٨٦).

<sup>(</sup>۲) نفس المصدر: رقم (۱۷٦).

<sup>(</sup>٣) حدیث صحیح علی شرط ابن المدیني والترمذي ومسلم لأنه خرّج بهذه الترجمة ثلاثة أحادیث (٣) و(١١٨٥) و(٢٠١) وصرّح بالتحدیث عند البزار وأبي یعلی کها في مسند الفاروق لابن کثیر

ومنها حديث عبد الرحمن بن حاطب: أن أباه حدّثه أنّه كتب إلى كفار قريش كتابًا، وهو مع رسول الله عليًّا والزبير والمنتج فقال: وهو مع رسول الله عليًّا والزبير والنج فقال: أعطينا انطلقا حتى تدركا امرأة ومعها كتاب فأتياني به. فانطلقا حتى أتياها فقالا: أعطينا الكتاب الذي معك وأخبراها أنها غير منصر فين حتى ينزعا كل ثوب عليها فقالت: ألستها رجلين مسلمين؟ قالا: بلى ولكن رسول الله علي حدثنا أن معك كتابًا فلها أيقنت أنها غير منفلتة منها حلّت الكتاب من رأسها فدفعته إليها فدعا رسول الله علي خلك على ذلك؟». قال: كان هناك ولدي وذوو قرابتي وكنت امرءًا غريبًا فيكم معشر قريش. فقال عمر بن الخطاب والنك ولدي وذوو قرابتي وكنت امرءًا غريبًا فيكم معشر قريش. فقال عمر بن الخطاب وانك لا تدري لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني غافر لكم»(۱).

وعزاه الحافظ ابن حجر: إلى ابن شاهين والباوردي وسمّويه من طريق الزهري

.....

(14/٢)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٥٣ رقم: ٣٦١٥)، والطبراني في الكبير (٣/١٨٤، رقم ٣٠٦٦)، والأوسط (٨٢٢٣) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن حاطب به. قال الطبراني: «لم يرو عن الزهري إلا إسحاق ابن راشد تفرد به عبيد الله بن عمرو». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٤٠٣): «ورجالهما ثقات».

عن عروة عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة قال: «حاطب رجل من أهل اليمن وكان حليفًا للزبير وكان من أصحاب رسول الله وقد شهد بدرًا وكان بنوه وإخوته بمكة فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصح لهم فيه...». فذكر نحو حديث عليّ، وفي آخره: «فقال حاطب: والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكنني كنت امرءًا غريبًا ولي بمكة بنون وإخوة...» (١).

لكنه من طريق إسحاق بن راشد الجزري عن الزهري، وقد تكلموا في سهاعه منه، والراجح السهاع، وهو اختيار البخاري حيث أخرج لإسحاق بن راشد عن الزهري في مواضع من الصحيح، ولم يثبت النفي، والظاهر: أنه ثقة صحيح الحديث في غير الزهري حسن الحديث فيه؛ ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: "ثقة "والدارقطني: "تكلموا في سهاعه من الزهري وقالوا: إنه وجده في كتاب والقول عندي قول مسلم ابن الحجاج فيه "خالفه معمر فقال: عن الزهري عن عروة مرسلاً (٢).

ومنها حديث جابر بن عبد الله الأنصاري وَ أَنْ الله على الله على المرأة التي معها أهل مكة كتابا يذكر أن رسول الله أراد غزوهم، فذُلِّ رسول الله على المرأة التي معها الكتاب فأرسل إليها رسول الله فأخذ كتابها من رأسها فقال: «يا حاطب أفعلت؟ »

<sup>(</sup>١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٢٨٧ - ٢٨٦) والطبري في التفسير (٢٨/ ٦٠).

قال: نعم. أما إني لم أفعله غشًا لرسول الله، ولا نفاقًا، قد علمت أن الله تعالى مظهر رسوله ومتمّم له أمره غير أني كنت غريبًا بين ظهرانيهم وكانت والدي معهم فأردت أن الخذ عندهم يدًا. فقال عمر و الله عمر و الله عمر الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم و واية: «يا بدر؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم و قد علمت أن حاطب أفعلت؟ » قال: نعم، إني لم أفعله غشًا لرسول الله ولا نفاقًا ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويتم أمره (١٠).

<sup>(</sup>۱) خرّجه الإمام أحمد (۱٤٧٧٤)، وأبو يعلى (۲۲٦۱)، وابن حبان (۲۷۹۷)، والطحاوي في المشكل (۱) خرّجه الإمام أحمد (۱٤٧٧٤)، وأبو يعلى (۲۲۹۱) بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (۳۰۳/۹): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

<sup>(</sup>٢) خرّجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٥٧٧) حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا أبو الجماهر

زاد الحافظ عزوه إلى ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس (۱).

- وحديث ابن عمر والله على رسول الله والله على بعد بعد الله ما تغيّر الإيان رسول الله :أنت كتبت هذا الكتاب؟قال: نعم، أما والله يا رسول الله ما تغيّر الإيان من قلبي، ولكن لم يكن رجل من قريش إلا وله جذمٌ وأهل بيت يمنعون له أهله، وكتبت كتابا رجوت أن يمنع الله بذلك أهلي، فقال عمر:ائذن لي فيه. قال:أو كنت قال:؟ قال: نعم، إن أذنت لي، قال: وما يدريك لعله قد اطلع الله إلى أهل بدر، فقال:

----

(محمد بن عثمان) ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بن مالك به. وإسناده ضعيف من أجل أحمد شيخ الطبراني؛ فإنه ضعيف صاحب مناكير. وأما سعيد بن بشير الأزدي فصدوق حسن الحديث عن قتادة، وتُقَّهُ قرينه شعبة بن الحجاج وأحمد وابن معين ودحيم والرازيان والدارقطني والطبراني، وقوَّى أمره حفاظ الشام كأبي مسهر، وهو حسن الحديث عند البزار والترمذي وابن عدي وغيرهم. وأذكر هنا كلام بعض الائمة فيه، قال البزار عقب حديثٍ له: «تفرد به سعيد وهو عندي صالح ليس به بأس حسن الحديث حدَّث عنه عبد الرحمن بن مهدي، وفي موضع آخر: «قد روى عنه أهل العلم واحتملوا حديثه على أنه في أحاديثه أحاديث لم يتابعه عليها غيره »وفي موضع آخر: «لا يحتج بحديثه إذا انفرد به »وفي آخر: «لم يكن بالحافظ». وقال ابن عدي بعد ترجمة مطولة: «ولا أرى بها يروي سعيد بن بشير بأسًا ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق». وقال الذهبي: «الإمام المحدث الصدوق الحافظ». وقال ابن حجر: «ضعيف».

والظاهر أنه من الثقات إلا في قتادة فحسن الحديث فيه لكن قتادة مدلّس ولم يذكر سماعا من أنس. (١٠) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٦٠) والإصابة (٨/ ٤٠٥).

اعملوا ما شئتم »وفي رواية: «فقال: نعم، أما والله ما ذاك يا رسول الله أن يكون بغير إيان من قلبي، ولكن لم يكن أحد من قريش إلا وله أهل وخدم يمنعون له أهله فكتبت كتابا رجوت أن يمنع الله لي بذلك أهلي »(١).

وفي الباب مراسيل وآثار.

\*

# المبحث الثاني المعاني الواردة في سياق القصة

نلخّص في هذا المبحث المعاني الواردة في الأخبار، وخاصة المتعلقة بفقه الحديث المساعدة على استيعاب فقه الحال بعيدًا عن الرواسب والتأثيرات المذهبية والآراء الشخصية إن شاء الله.

وعلى ضوء القاعدة في المبحث الأول يتبيَّن مما سيق من الروايات مسائل كثيرة،

<sup>(</sup>۱) خرّجه ابن أبي شيبة (١/٤٨٩) وأحمد (٥٨٧٨) وأبو يعلى (٢٥٥١) وابن أبي عاصم في الآحاد (١٤٣) وابن عساكر في التاريخ ٢٦/٨٤١) من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه. ابن حمزة ضعيف عند الجمهور لكن احتج به مسلم في الصحيح (١٤٣٧) واستشهد به البخاري (١٠٠٩) هذه الترجمة وقال ابن حجر في الإصابة: «ورواه ابن شاهين من حديث ابن عمر بإسناد قوي» ولعله من غير هذا الطريق، وفي الفتح (٢/٧٩٤) «مختلف في الاحتجاج به» على أن الرجل يروي عن أهل بيته: عن عمه سالم عن جده عبد الله بن عمر.

#### من أهمها المسائل الآتية:

- المسألة الأولى: حاطب ورؤيته لكتابه إلى قريش
- ١- كان حاطب رَ عُرِيبًا عَريبًا حليفًا في قريش ولم يكن من أنفُسها.
- ٢- للمهاجرين قرابات يدفع الله بها عن أهليهم وأموالهم بخلاف حاطب.
- ٣- كان له بمكة بنين وأم وإخوة ومال خاف عليهم فأراد الدفع عنهم بالكتابة إلى قريش ببعض أمر رسول الله عَيَالِيَّةٍ.
  - خلنَّ تحقيق الكتاب لما كُتِب من أجله وهو حماية الأهل من عادية قريش.
- علم أنّ الكتاب لا يضرّ الله ورسوله والمؤمنين، وأن الله مظهرٌ رسوله ومتممٌ له أمره.
  - ٦- أخفى الكتاب عن رسول الله ودفعه إلى المرأة المتجهة إلى مكة.
    - ٧- اعترف به عند المحاكمة ولم ينكر خلافًا لعادة المنافقين.
- ٨- نفى أن يكون الكتاب صادرًا عن شكً في الإسلام، ورضًا بالكفر، منذ أسلم
   لربِّ العباد، بل صدر عن إرادة الذّبِّ عن الأهل والقرابة المخوف عليهم ليس إلا.
  - 9- ادعى النصح لله ولرسوله والمؤمنين، وعدم الغش والنفاق في الدين.
    - المسألة الثانية: ما يستفاد من رؤية حاطب لكتابه هذا
- رؤية حاطب و القضية بحقيقتها؛ وتصويره لقضيته مما يساعد على فهم القضية بحقيقتها؛ ولهذا نستخلص من هذا التصوير ما يلي:
- ١- سياق الحديث يعطي أن حاطبًا رضِّ لللهُ لم يقصد المعنى المكفِّر، الذي هو نصرة

الكفار على أهل الإسلام؛ فلم يوجد المُقتَضِي للتكفير لقيام مانع السبب، لكن يبقى النظر في دلالة الفعل على المعنى الكفري.

٢- الكتاب إذا كان صادرًا عن هذا القصد، واحتمل الفعلُ لما ادَّعى، ينبغي إعذاره بناء على قاعدة الاستفصال عند قيام الاحتمال المعتبر في أفعال المكلفين وأقوالهم.

قال أبو العباس القرطبي (٥٦ه): «إنها تأوّل فيها فعل من ذلك: أن اطلاع قريش على بعض أمر رسول الله عَلَيْكُ لا يضرُّ رسول الله، وحسَّن له هذا التأويل: تعلُّق خاطره بأهله وولده إذ هم قطعة من كبده»(١).

٣- ظنَّ أن الكتاب لا يضر المسلمين شيئا، وأنه يحقّق مصلحة الدفع عن المخوف عليهم في دار الحرب. ولا غرابة في أن يؤثِّر هذا الظن في حكم صاحبه.

قال الإمام الجصّاص (٣٧٠ه): «ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة؛ وذلك لأنّه ظنّ أن ذلك جائز له ليدفع عن ولده وماله كها يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار»(٢).

أقول: لأن هذا الظن يقتضي عدم القصد للمعنى الكفريّ «نصرة الكفار»، وإذا

<sup>(</sup>١) المفهم لم أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٤)

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٥٦).

انتفى، بقي النظر في دلالة الفعل على المعنى، وإذا احتمل اعتبر قصد الفاعل، وقرائن الأحوال.

#### المسألة الثالثة: قبول النبي عَلَيْلًا لعذر حاطب وَلِيُّنَّهُ.

تبيّن في الروايات أن النبي عَيَلِيّهِ أخبر الصحابة وَ الله الله الله الله الله الله عبرًا صدق فيها ادّعى، وأنَّ الدّعوى مطابقة لنفس الأمر؛ ومن ثمَّ لا يقال له إلا خيرًا لأنّه: «صدق»؛ فوجب إحسان الظنّ بحاطب، كها لا ينبغي أن يُرتاب في أنّ تصديق النبي عَيَلِيّه له راجع إلى جميع المُدَّعَى؛ إذ ظاهر قوله عَلَيْهِ : «صدق حاطب» يعني الصدق في جميع ما ادّعاه من الأهل المخوف عليهم، وانتفاء الضرر، وعدم الارتياب في الدين، والغش والنفاق ...

ويظهر أنَّ الله جلَّ ذِكرُه أنقذ حاطب وَ أَنْ من هذه العثرة بالصدق، وإن أخطأ في التأويل، كما نَجَّا هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكعب بن مالك وَ الصدق عند تخلفهم من غزوة تبوك، فقيل لكعبٍ بعد التحقيق: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك» (١) وهو مثل ما قيل لحاطب و المحاكمة!!

<sup>(</sup>١) البخاري(١٥٦٤) ومسلم (٧١٩٢).

وكنا لحكمهم شاهدين «ففهمناها سليمان »، وقوله وَ الله وعَلَيْ الله والمرض مسجدًا وتربتها طهورًا» وقوله في هذا الحديث: «أما هذا فقد صدق» وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم» (١).

وقال الحافظ (٢٥٨ه): «يشعر بأن سواه كذب، لكن ليس على عمومه في كل أحد سواه؛ لأن مرارة وهلالًا أيضًا صدقا، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف»(٢).

والجامع بين هؤلاء الصدق في الدعوى وانتفاء القصد وإن شابه الصنيع صنيع المنافقين. والفارق بينهم: أنّ أهل تبوك صدقوا في قولهم: أن لا عذر لنا في التخلّف عن الغزو؛ فقيل لهم: قوموا حتى يقضي الله فيكم، وأما حاطب فصدق فيها اعتذر به؛ فاختلف الحكم لاختلاف المناط؛ فحاطب وهي صادق في وجود العذر والتأويل، وهم صدقوا في انتفاء العذر الهانع من الخروج مع النبي عليه والتفريق بين تصديق النبي عليه لكعب «أما هذا فقد صدق» وبين تصديقه لحاطب «إن هذا قد صدق» خطأ ظاهر وخروج عن الدليل من غير ضرورة.

والصواب أن مناط الحكم في الفريقين: الصدق في الدعوى وتصديق النَّبِيِّ عَلَيْ لللهُ لهم.

<sup>(</sup>١) زاد المعاد لابن القيم (٣/٥٠٥).

<sup>(</sup>۲) فتح الباري (۷۳۰/۷).

#### المسألة الرابعة: رؤية عمر لصنيع حاطب والحكم عليه بالنفاق

بعد تلخيص تصوّر حاطب وَ لَوْقِيْنَ لَحقيقة كتابه ينبغي ذكر رؤية عمر وَ وهي بادر عمر بادية جدًّا من السياق فها إن انتهى حاطب من ذكر الباعث على الكتابة حتى بادر عمر إلى القول: «دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق»، «إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه»، «قد نكث وظاهر أعداءك عليك»، «أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه»، «ائذن لى يا رسول الله في قتل حاطب»!

لم يشكّ عمر وَ فَيْ فَي أَنَّ ظاهرَ الفعل يدلّ على النفاق، وإرادة نصر أعداء الله، فربط حكم الفعل بالفاعل، لكنه استأذن في القتل؛ لئلا يفتات على النّبيّ عَلَيْلَةً!

ولا غرابة في الاستدلال بالأفعال الظاهرة على ما في الضمائر من إيهان وكفر للتلازم بينهما، والحكم بالظاهر وترك السرائر لعلام الغيوب(١).

كيف وقد جرى لهذا الاستدلال والتصوّر شواهد ونظائر؟

#### ومن أقرب الأمثلة لقضية عمر:

1 - اتهام المدافع عن المنافقين بالنفاق فضلاً عمن انحاز إليهم حقيقة؛ قال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة وَ الله عن منافق تجادل عن المنافقين » وفي رواية: «إنك يا

<sup>(1)</sup> تقدير عمر متّجه؛ ذلك أنّ وصول الرسالة إلى العدوّ فيه مضرة للمسلمين ومنفعة للكافرين، وإذا انتفى ذلك بالفعل لعدم الوصول، فهو أيضا دالّ على إرادة نصرة الكفار، وهي كفر بمجردها؛ لأن إرادة الكفر كفر. وهنا يتضح وجه التحقيق البالغ من النبي عليه مع حاطب ومطالبة عمر بقتله مرتين كما في الحديث.

ابن عبادة منافق تحبُّ المنافقين»(١).

وجه الدليل: أخبر أنه يجادل عن المنافقين، وهو تصريح بأنه عرف المنافقين بشاهد الإفك أو بغيره من الأمارات، وإلا لقيل له: من أين عرفت المنافقين حتى تحكم على المجادل عنهم بالنفاق؟

ومن جهة أخرى: استدلَّ بالمنافحة على نفاق المدافع وحبّه لهم فكيف بالمكاتبة إلى الكفرة الحربين؟

7 - الحكم على مالك بن الدخشم و بالنفاق: «ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله و الله و بالله و بالله بالله بالله بالله بالله بالله وجه فقال رسول الله و بالله ورسوله أعلم؛ فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين» «ذلك كهف المنافقين» «أهل النفاق و ملجؤهم الذين يلجئون إليه و معقلهم» (٢).

وجه الاستدلال: أخبر المتكلِّم أنَّ مالكاً يناصح المنافقين ويواجههم، وهو يدلُّ على أنه عرف المنافقين ولولا ذلك لقيل: من أين عرفت المنافقين حتى تحكم بأن هؤلاء منافقون، والناصح لهم منافق أيضا، وهو استدلالٌ بالاختصاص، فكيف بالمكاتبة وتقديم الأسرار الحربية إلى الكفار؟ (٣).

<sup>(</sup>١) رواه الشيخان وسعيد بن منصور في التفسير وغيرهم.

<sup>(</sup>٢) خرَّجه البخاري والنسائي وغيرهما من حديث محمود عن عتبان بن مالك.

<sup>(</sup>٣) انظر: رسائل أبي على اليوسى (٢/ ٥٩٥-٥٩٥)

قال العلامة ابن عاشور (١٣٩٤ه) التونسي: «جعل هذا الرجل الانحياز إلى المنافقين علامة على النفاق لولا شهادة الرسول لمالك بالإيمان أي في قلبه مع إظهاره بشهادة لا إله إلا الله» (١٠).

٣- قول معاذ بن جبل والله الله الله الله الله عن الصلاة بعد الإحرام: "إنه منافق، لأخبرنَّ رسول الله بالذي صنع» وفي رواية: "فقالوا: نافقت يا فلان. فقال: والله ما نافقت، ولآتينَّ النبي عَيْنَ فأخبره...» (٢).

وهو دليل أيضا على أن هناك أمارات تُعرِّف بالمنافقين، واستدلال بالانصراف عن صلاة الجماعة بعد الإحرام والإقبال على الدنيا على النفاق، حيث كان من أمارات المنافقين الظاهرة في ذلك العهد.

والمقصود: استدلال الصحابة بأمارات النفاق، وحكم الناس بعضهم على بعض، لا تحقيق النفاق في مالك بن الدخشن وسعد بن عبادة والفتى السلمي والمنتقل المناق في مالك بن الدخشن وسعد بن عبادة والفتى السلمي المنتقل المنتق

<sup>(</sup>١) تفسير التحرير والتنوير (٢١٨/٢).

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد في المسند (۱٤١٩٠)، والبخاري (۷۰۰) (۲۰۱۳)، ومسلم (۲۵)، وابن خزيمة (۲۳)، وابن خزيمة (۲۳۲۱)، وابن حبان (۲۲۰۰) وأبو داود (۹۹، ۹۹۰)، والنسائي (۲/۳/۲–۱۷۲)، والترمذي (۵۸۳)، وابن ماجه (۹۸۳، ۹۸۲) والبيهقي (۲۱۲/۳) رقم الحديث (۲۵۱).

جاز تسميته منافقا لمن أراد أن يسمّيه بذلك، وإن لم يكن منافقا في نفس الأمر؛ لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئا لا علم عنده، أو لمقصد آخر يخرج به عن كونه منافقا.

فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي عَلَيْكِي على أسيد بن الحضير تسمية سعد منافقا مع أنه ليس بمنافق ومن سكت لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين، ولا مع المشركين فإنه لايكون إلا منافقا...»(١).

هذا مما يوضِّح أن لا اعتداء في حكم عمر على حاطب وَ قَالُ العلم بالحال، بناء على ما ظهر له من أمارة النفاق، والأصل ترتيب الحكم على سببه، ومن رتبه عليه، ولم يعلم بالمانع فلا ملام عليه؛ لأن الأصل عدم المانع واستقلال السبب بالحكم (٢).

يقول الإمام الخطابي (٣٨٨ه) على النافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن على ظاهر حكم الدّين؛ إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين إلاّ أن رسول عَلَيْكِيّةٍ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم

<sup>(</sup>١) فتيا في حكم السفرإلى بلاد الشرك (ص٥٧٠).

<sup>(</sup>٢) هذا على القول بقيام المقتضي وانتفاء الحكم من أجل الهانع، أما إذا قُدِّر انتفاء المقتضي الظاهر فلأمير المؤمنين: الاستناد إلى المقتضى الباطن الذي يدل عليه ظاهر الفعل من إرادة نصرة الكافرين وهي كفر.

النفاق»(۱).

وقال الإمام البيهقي (٥٨ه هم) ﴿ إِنَّاللَّهُ: «ولم ينكر على عمر رَضِ اللَّهُ تسميته بذلك إذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق وإنها يكفر من كفّر مسلما بغير تأويل »(٢).

وقال أيضا: «فسماه عمر منافقا، ولم يكن منافقا؛ فقد صدّقه النبي عَلَيْكُمْ فيما أخبر عن نفسه، ولم يصر به عمر كافرا؛ لأنه أكفره بالتأويل، وكان ما ذهب إليه عمر يحتمل» (٣).

وقال الإمام ابن الجوزي (٩٧هم) بَرَجُمُ النَّكُه: «وهذا لأنه رأى صورة النفاق.

ولما احتمل قول عمر، وكان لتأويله مساغ، لم ينكر عليه الرسول الرسول عليه الرسول الرسول

وقال الإمام القرطبي (٣٥٦هـ): «أطلق عليه اسمَ النفاق لأن ما صدر منه يشبه فعل المنافقين؛ لأنه والى كفار قريش وباطنهم، وهَمَّ بأن يطلعهم على ما عزم عليه رسول الله من غزوهم»(٥).

وقال الإمام النووي (٢٧٦هـ) بَرَجُمُ اللَّهُ: «وقد قال عمر رَفِيْ اللَّهُ: دعني أضرب عنق

<sup>(</sup>١) معالم السنن (٢/٥٧٢).

<sup>(</sup>۲) السنن الكبرى (۲۰۸/۱۰).

<sup>(</sup>٣) الجامع لشعب الإيمان (١/ ٢٣١)

<sup>(</sup>٤)كشف المشكل (١/٢٤١).

<sup>(</sup>٥) المفهم شرح مسلم (٦/ ٤٤٠).

هذا المنافق. فلم ينكر عليه النبي عَلَيْكُ لما كان فعلُ حاطب يشبه فعل المنافقين...» (١).

اتضح بهذا التقرير من أهل العلم أنّ حكم عمر على ظاهر الفعل جارٍ على قواعد الشرع، وليس رعونةً أو قصورًا في الفهم أو تهورًا في الحكم؛ إذ أفهام الناس تختلف في تقدير الأفعال والأقوال الصادرة من العباد.

غاية ما في الباب: أنه وَ إِن لَهُ عَلَم الهانع من الحكم فعمل بالمُقتَضِي (٢) ورتَّب عليه الحكم، وقد تقرر في الأصول: أن الهانع لا يضاد المقتضي، وإنها ينفي أثر المقتضي، فأثره ضد أثر المقتضى.

ويشهد لهذا أن عمر رَضِي لم يطلق مثل هذا الحكم إلا على المستحقين ولو في ظاهر الأمر مثل:

٢ - وابن صيّاد الذي قال لرسول الله: أشهد أنك رسول الأميين، فقال عمر رضي الله دعنى فأضرب عنقه (٤).

<sup>(</sup>١) التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري (٢/٠٧٤).

<sup>(</sup>٢) أعني صورة الفعل لا ما في نفس الأمر كما سيأتي إن شاء الله.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٦) والطيالسي (٢١٨٢) وأحمد (١٣٢٥) والنسائي في الكبرى (١٠١٤) من حديث أنس.

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٣٦١٠) ومسلم (٧٤٥٢-٥٤١١) في آخرين.

٣- والخارجي الذي جوَّر رسول الله عَلَيْكِيْةٍ في قسمة الذُهيبة فقال عمر: «ألا أَضرب عنقه؟ » وفي رواية: «فقال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق» (١).

3- الخارجي الطاعن للرسول عَلَيْكِيّهُ؛ قال جابر وَ كَان رسول الله يقسم غنائم حنين بالجعرانة، والتبر في حجر بلال، فجاءه رجل فقال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل! قال: «ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل؟ » فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي عَلَيْكِيّهُ: «دعه؛ فإن هذا مع أصحاب له أو في أصحاب له يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» (٢).

• عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين. قال جابر رَضِيْتَهُ: كنا مع النبي عَلَيْتِهُ في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين! قال: فسمعها رسول الله عَلَيْتِهُ فقال: «ما هذا؟ ». فقالوا: رجل من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجرين، فقال النبي عَلَيْتِهُ: «ما بال دعوى الجاهلية

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٩٣٣) ومسلم (١٠٦٣) في آخرين.

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۰۶۳) والبخاري في الصحيح (۳۱۳۸) مختصرا، وفي الأدب المفرد (۷۷٤) والنسائي في الكبرى (۸۰۸۸، ۸۰۸۸) وابن ماجه (۱۷۲۱) وأحمد (۱۲۵۱) والحميدي (۱۲۷۱) وابن الجارود في المنتقى (۱۰۸۳) وابن حبان (۲۷۹).

دعوها فإنها منتنة». فقال عبد الله بن أبي بن سلول أو قَدْ فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال جابر: وكانت الأنصار بالمدينة أكثر من المهاجرين حين قدم النبي على ثم كثر المهاجرون بعد. قال: فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي على ثم لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» (۱) عنق هذا المنافق. فقال النبي على قال النبي على قال الأصحابه يوم بدر: (إني قد عرفت أن أناسًا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهًا، لا حاجة لهم بقتالنا؛ فمن لقي منكم أحدًا ممن بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهًا، لا حاجة لهم بقتالنا؛ فمن لقي منكم أحدًا أخرج مستكرهًا، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله؛ فإنه إنها أخرج مستكرهًا، ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله؛ فإنه إنها أخرج مستكرهًا». فقال أبو حذيفة و العباس بن عبد المطلب قلا يقتله؛ فإنه إنها أخرج مستكرهًا». فقال أبو حذيفة و المنه بالسيف. فبلغت رسول الله على الله بألسيف؟ ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۰۱۸، ۳۰۱۵، ۲۹۰۷) ومسلم (۲۰۸۲) وأحمد (۲۰۲۳) والترمذي (۱۳۲۳) والنرمذي والنسائي في المسند (۱۹۵۷) وابن حبان (۱۹۹۰، ۲۰۸۲)

أن يكفرها الله عني بشهادة فقتل يوم اليهامة شهيدًا ١١٠٠.

وله شاهد مختصر من حديث علي بن أبي طالب رَجْمِيْتُ أن رسول الله عَلَيْتُ قال يوم بدر: «انظروا من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب فإنهم أخرجوا كرهًا» (٢).

ومرسل عكرمة أن النبي عَلَيْكِيْ قال يوم بدر: «من لقي منكم أحدًا من بني هاشم فلا يقتله؛ فإنهم أُخرجوا كرهًا» إسناده حسن (٣).

وهذا من شدّة عمر وَ عَن الله ومن دلائل الفهم عن الله وعن رسوله؛ فإن التصديق بالنبي عَلَيْكِي يستلزم المحبة والتوقير والتعظيم، فمن لم يعظمه كان منافقا، وإن أظهر الإسلام، وإذا أُحبِط عمل من جهر له بالقول، فكيف من جوّره أو سبّه أو أذاه؟

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (۱۷۷/۳). وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤١)، والفسوي في المعرفة (١/٥٠٥، ١٣٥)، والطبري في التاريخ (٢/٤٤٩)، والبيهقي في الدلائل (٢/٠١٠) من طرق عن ابن إسحاق وإسناده ضعيف للإبهام الذي فيه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٧٦) والبزار (٧٢٠) وابن المنذر في الأوسط (٦٢١٥)، والفسوي في المعرفة (١/٤٠٥- ٥٠٥) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عليّ به. وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) ابن أبي شيبة المصنف (٣٨٢/١٤)عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء عن عكرمة.

والمقصود: أنَّ حكم عمر وَ على صورة الفعل، وهو تقديم السرِّ الحربيّ بالنفاق غير بعيد؛ لأنه في الظاهر نصرة بالقوّة، أو إرادة لها، والأصل موافقة الظاهر للباطن وعدم الانفصام والمخالفة. وأما ربط حكم الفعل بالفاعل فلأنّ اسم الفاعل حقيقة فيمن قام به الفعل على ما تقرر في الأصول وعلوم العربية.

#### المسألة الخامسة: الإشكال في طلب القتل مرتين

جاء في الحديث: فأتوا بها رسول الله وَيَلِيُّ فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه. فقال رسول الله «يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟ » قال: يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله. قال: «صدق، لا تقولوا له إلا خيرًا» فعاد عمر فقال: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه؟ قال: «أو ليس من أهل بدر...» (١).

استشكل الشارحون قول عمر وَ عَلَيْنَ بعد تصديق النبي عَلَيْنَ لحاطب وَ النَّهِ عَلَيْنَ لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وهو من وجهين:

الأول: لهاذا لم يكفر عمر بتكفير حاطب الذي صدر منه بعد تصديق النبي عَلَيْهُ له فيها أخبر عن نفسه.

<sup>(</sup>۱) البخاري رقم (۲۹۳۹).

الثاني: إن قيل إنه كان متأولا فلم يكفر بذلك، بقي أنه قول في حاطب لا خير فيه وقد قيل له: «صدق فلا تقولوا له إلا خيرا».

هذا وجه الإشكال وهو ظاهر.

يقول القاضي الدماميني (٨٢٧هـ): «قوله مشكل وذلك لأنه قال مقالته تلك بعد شهادة الصادق المصدوق لحاطب بأنه ما فعل ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضّى بالكفر بعد الإسلام، وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا» (١).

فاختلفوا في الجواب؛ قال بعضهم: أطلق ذلك قبل التصديق. وهو ضعيف، يردّه سياق الحديث؛ فإن عمر قال ذلك مرتين، مرة قبل التصديق وكان معذورًا إذ لم يتضح له الهانع، وبعد التصديق، وهو موضع الإشكال.

وقال آخرون: أطلق ذلك؛ لأنّ ما صدر عنه يشبه فعل المنافقين حيث باطن الكفار بخلاف ما أظهر. وهو ضعيف؛ لأنّ البحث في قول عمر بعد شهادة الصادق المصدوق النافية للنفاق الذي دلّ عليه ظاهر الفعل عند عمر و

وقيل: ظنّ أنّ صدق حاطب رَضِينَ فيها أخبر عن نفسه لا يمنع من القتل. وهو محتمل على بعدٍ (٢).

<sup>(</sup>۱) مصابيح الجامع (۱/٦).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٢/١٢) مصابيح الجامع (٦/١٣).

وقيل: حملته الشدة في الدين، وبغض المنافقين، فكأنه غاب عن حسّه إذ ذاك. وفيه بعدٌ ظاهر أيضا.

وقيل: حمل النهي على ظاهره من منع القول السيّء ولم يره مانعًا من العقوبة، فبيّن النبي عَلَيْ أنه صادق في اعتذاره وأن الله عفا عنه (١).

ولا يخفى أن عمر وَ السبّ مع تجويز القتل، بل الظاهر: أنه ألحق الواقعة بوقائع خيرًا» على المنع من السبّ مع تجويز القتل، بل الظاهر: أنه ألحق الواقعة بوقائع المنافقين تشبيهًا للنظير بالنظير؛ فإنهم كانوا إذا اطّلع عليهم بالغوا في الجحد والاعتذار، وكان النبي عَلَيْتُ يصفح عنهم مع العلم بكذبهم في كثير من الأحوال، وكأن عمر وَ القضيّة من ذاك الباب من أجل الإسرار بالكتاب، ثم المبالغة في الاعتذار بعد الاكتشاف؛ ولذلك عاد إلى الاستئذان في القتل ظنًا أن العفو في هذا الموضع كالعفو عن بعض المنافقين الطاعنين في النبي عَلَيْتُ هذا التوجيه هو الأظهر عندي. لكن خفي على عمر أمران فيها يظهر لي:

الأول: تصديق النبي عَيَالِيً الحاطب وَ الله والله والل

الثاني: أن المنافقين كانوا ينكرون ما فعلوا بعد الاطلاع، وأما حاطب فقد اعترف بها صنع ولم ينكر. وهو فرق آخر يعتبر في قرائن الصدق والإخلاص، «وعلى الجملة:

<sup>(</sup>١) فتح الباري (١١/ ٥٠- ٩٤).

فمن عذره النبي عَيَالِيَّةً وشهد بصدقه يجب على كل أحد قَبول عذره وتصديقُه، والتاس أحسن المخارج له»(١).

## المسألة السادسة: تقرير وتخطئة لعمر رضي الله عنه باعتبارين

هذه المسألة من أرفع المطالب المتعلقة بالقصّة حيث نُقرِّرُ فيه تقريرًا من جهة، وتخطئة من أخرى، وهذا يتلخَّص في قضيتين:

الأولى: إعذار حاطب رضي الله عنه وعدم تكفيره.

أما بيان القضية الأولى فقد اعترف حاطب عند التحقيق ولم ينكر، لكن أصر على أنه لم يفعل ذلك من أجل اختيار الكفر والغشّ لله ولرسوله والمؤمنين... وبالغ في درء التهمة عن نفسه وأن ما صنعه مجرّد دفع عن الأهل المخوف عليهم بها لا يضر المسلمين. ومما قال عن الله يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن في أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدًا»، «أردت أن يكون في عند القوم يد يدفع الله بها عن مالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن القوم يد يدفع الله بها عن مالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله»، «إني كنت امرءًا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفُسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي»، «كنت غريبًا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم فخفت عليهم فكتبت كتابًا لا يضرّ الله ورسوله شيئًا وعسى أن تكون فيه

<sup>(</sup>۱) مصابیح الجامع (۱/۳٤)

منفعة لأهلي»، «كان أهلي فيهم فخشيت أن يغيروا عليهم فقلت: أكتب كتابًا لا يضرّ الله ولا رسوله» «كان لي بها أهل ومال فأردت مصانعة قريش»، «أما والله يا رسول الله ما تغيّر الإيهان من قلبي، ولكن لم يكن رجل من قريش، إلا وله جذمٌ وأهل بيت يمنعون له أهله، وكتبت كتابا رجوت أن يمنع الله بذلك أهلي».

اعتذار واضح، وتأوّل سائغ في نظر حاطب رَضِّينَ على الأقلّ من عدة جوانب:

١- أنه غريب حليف في أهل مكة، والحليف لا يحظى بها يحظى به النسيب عادة.

٢- ومع هذا خشي على الأهل والمال من أهل الحرب من قريش.

٣- للمهاجرين قرابات يحمون بها أهليهم فأراد مشاركتهم في هذا بالكتاب.

٤- رجا أن يمنع الله عن أهله بالكتاب في دار الحرب.

- علم أن الكتاب لا يضرّ الله ورسوله والمؤمنين شيئًا.

وبهذا تحققت المصلحة، وانتفت المفسدة في تقديره رَضِّ النظر في دلالة الفعل الذي اعتمد عمر رَضِّ مع سماع العذر والتأويل!

والواقع أنّ حاطبًا وَ علم عند الإجراءات التحقيقية أن صورة الفعل تُشْعِر بها لم يقع في حسبانه؛ فسارع إلى درء النفاق الذي دلّت صورة الفعل؛ فقال في نفي التهمة: «إني لم أفعله غشًّا لرسول الله، ولا نفاقًا، ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويتم أمره » «ما لي ألا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ولكني أردت... » «أما والله ما ارتبت ولا شككت في ديني ولكن كان... » «أما والله يا رسول الله ما تغيّر الإيهان من قلبي » إلخ.

وفي هذه العبارات في دفع تهمة النفاق عن نفسه فؤايد:

الأولى: أنها تدلُّ على الشعور بخطورة الموقف، وما قد يُسفر عنه من أحكام.

الثانية: الاعتراف بدلالة صورة الفعل على تغيّر الإيهان القلبي، والنفاق والارتياب في الدين والغشّ لله ولرسوله.

الثالثة: تقعيد قضية التلازم بين الظاهر والباطن، وأن الولاية الظاهرة تستلزم الولاية الباطنة من اختيار الكفر وبغض الإسلام وهو الأصل؛ ولذلك نفى الكفر الباطن عن نفسه، وأخبر أنه لم يزدد للإسلام إلا حبّا، ولم يرد غشا للدين وأهله.

وهذا من دقة فهمه والمستخفاف، لا من باب التصديق والتكذيب. كما تقرر في والتعظيم، والبغض والاستخفاف، لا من باب التصديق والتكذيب. كما تقرر في مباحث الإيمان والكفر؛ فمحبة الله ورسوله والمؤمنين تستلزم بغض الكفر وأهله؛ وأن موالاة المؤمنين تستلزم معاداة الكافرين، وإلا فلا إيمان ولا موالاة.

وإذا تحققت الموالاة الظاهرة لأعداء الله استلزمت انتفاء ولاية الله ورسوله والمؤمنين من القلب وثبوت الضد فيه.

انطلق عمر وحاطب وَ الأصل أما عمر فرأى أن صاحبه منافق لا يجب الله ورسوله والمؤمنين؛ إذ لو حصل له الإيهان الحقيقي، لها والى أعداء الله ظاهرا؛ فاستدل عمر بصورة الفعل، واستشرف الباطن من خلال الظاهر؛ لأن الدليل يستلزم المدلول في الأصل.

وأما حاطب فقام إلى فك الارتباط بين الظاهر والباطن في خصوص فعله بوجهين:

الأول: بإظهار ما في النفس من الحب لله ورسوله وبعض الكفر وأهله من جهة.

الثاني: بتوصيف حقيقة الفعل المُوهِم خلاف الواقع فقام إلى النفي، وبالغ في تحقيق الانفصام وعدم مطابقة الظاهر للباطن في قضيته هذه، وأن الهادة مجرد دفع عن الأهل المخوف عليهم، لا نصرة حقيقية ولا ترجمة عن نفاق، وإلا لها احتاج وصحيفية إلى هذا الجهد في درء التهمة عن النفس، كها لا يحتاج إليه الزاني وشارب الخمر وقاتل النفس، بل كان يكفيه أن يقول: ليس هذا بكفر بل مجرّد معصية، ولا استجاز عمر وقيقية أيضا القول لصاحب الكبيرة إنه منافق كافر.

وبعد هذا التحقيق مع حاطب وَ عَلَيْكَ قال عَلَيْكَ لصحبه وَ عَلَيْكَ الله وصدق فلا تقولوا له إلا خيرًا»، «أما له إلا خيرًا»، «أما إلا خيرًا»، «أما إنه قد صدقكم».

١- الإمام أبو عبد الله المازري (٣٦٥هـ): «إنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر؟

فقال عَلَيْكِيَّةِ: «صدق» فقُطِع على صدق حاطب لتصديق النبي عَلَيْكِيَّةٍ له؛ وغيره ممن يتجسّس لا يقطع على سلامة باطنه (۱)؛ ولا يتيقن صدقه فيها يعتذر به (۲).

- ٢- ونقله القاضي عياض (٤٤٥هـ) ولم يتعقبه بشيء (٣).
- ٣- القاضي أبو بكر بن العربي (٣٤٥هـ): «إن قلب حاطب كان سليًا بالتوحيد بدليل أن النبي عَلَيْكَةً قال لهم: أما صاحبكم فقد صدق. وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده» (٤٠).

٤- أبو العباس القرطبي (٢٥٦ه): «شهد له رسول الله بالصدق والإيهان وبأنه لا يدخل النار.. وإنها أطلق عليه اسمَ النفاق لأن ما صدر منه يشبه فعل المنافقين لأنه والى كفار قريش وباطنهم وهمَّ بأن يطلعهم على ما عزم عليه رسول الله من غزوهم..

لكنَّ حاطبًا لم ينافق في قلبه ولا ارتدَّ عن دينه، وإنها تأوَّل فيها فعل من ذلك: أن اطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضرّ رسول الله ﷺ ...

وحسّن له هذا التأويلَ: تعلّق خاطره بأهله وولده إذ هم قطعة من كبده...لكن

<sup>(1)</sup> لأن الفعل الظاهر يدل على النفاق في الباطن؛ فقطع على سلامة باطن حاطب لتصديق النبي عليستكلم له، وغيره من الجواسيس، فالأصل فيهم موافقة ظاهر الفعل للباطن.

<sup>(</sup>٢) المعلم بفوائد مسلم (٣٦٣/٢).

<sup>(</sup>٣) إكمال المعلم (٧/٥٣٨).

<sup>(</sup>٤) أحكام القرآن (٤/٥٢١).

لطف الله به ونجَّاه لما علم من صحة إيمانه وصدقه وغفر له بسابقة بدر وسبقه» (١).

• القاضي بدر الدين الدماميني (٧٢٨ه): «هذه الشهادة نافية للنفاق قطعًا» (٢). ولهذا أسارع فأقول: إن تصديق النبي وَ النبي وَ النبي الله الله الله المعنى المكفِّر، وانتفاء الضرر، والأهلِ المخوف عليهم، والنفي للنفاق عن النفس...فمن ردَّ التصديق والشهادة إلى بعض الدعوى دون بعضٍ فقد تحكَّم من غير دليل.

#### القضية الثانية: التقرير للأصل، والتخطئة في التنزيل

سياق النصِّ يدلُّ أنَّ النبي عَيَالِيَّةً لم ينكر على عمر رَضِّيُّ في أن جنس الفعل كفر (٣)،

وهذا المعنى هو المراد في قول أبي الوليد ابن رشد: «ولم ينكر عليه النبي على قولَه، ولا قال له: إنّ ذلك لا يجب في ذلك الفعل، وإنها أخبر أنّه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر، مع قبوله لعذره، والذي

<sup>(</sup>١) المفهم (٦/١٤٤).

<sup>(</sup>۲) مصابیح الجامع (۲/ ۳٤۱).

<sup>(</sup>٣) الظاهر أنّ النّبي عَلَيْتَكُم لم ينكر على عمر في كون الجسّ أو النصرة نفاقًا، وإنها أنكر تنزيل الحكم على شخص مخصوص؛ إذ حكم الأصل معلوم لعمر لكنه خفي عليه حال المعيّن (حاطب).

وتقريبه بالمثال: أن يظنّ أحدنا أنّ فلاناً انتقص الرسول عليه أو قام بها يوجب الكفر اعتهادا لظاهر قولٍ مخالف للواقع؛ فكفّره بناءً على هذا الظنّ، فهو مخطئ في ظنه المتعلّق بالشخص، صادق في تكفيره لمن قامت به هذه الأسباب الكفرية؛ فهو صادق مخطئ في آن واحد باعتبارين، فكذلك ظن عمر وهو شهيد.

كما لم ينكر دلالة المنافحة والاختصاص بالمنافقين على النفاق، وإنها أنكر عليه تنزيل الحكم على المعيَّن لمانع التأويل، والقاعدة: «أن انتفاء الحكم لمانع في محلِّ لا يستلزم انتفاءه من غير مانع».

ويحتمل أنّ النبي عَلَيْكُ أنكر عليه إدخال هذه الصورة المحدَّدة في النصرة الفعلية لانتفاء النصرة في نفس الأمر؛ فيكون سند الإنكار عدم تحقق المناط «النصرة» أو لعدم قصد حاطب للمعنى الكفري «إرادة النصرة»؛ فينتفي بذلك شرط التكفير وهو القصد أو السبب وهو النصرة والمظاهرة.

ويظهر أيضا من السياق: عدم إنكار النبي عَيَالِيَّةٍ تعليلَ القتل بالنفاق؛ فلا يجوز العدول عنه بتعليق الحكم بغيره؛ لأنه إلغاء لها اعتُبر.

وعلى هذا التحرير جرى أهل العلم من حيث الجملة.

وهذه شذرة من أقوالهم:

1 - الإمام الخطابي (٣٨٧ه) على النافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر القول على ظاهر حكم الدّين؛ إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين، إلا أن رسول الله عليه قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه

=

<sup>.....</sup> 

اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي». البيان والتحصيل (٣٧/٢).

فزال عنه اسم النفاق» (١).

بيَّن أن اعتباد عمر على الظاهر من حال المتهم كان صحيحًا لكن زال عنه حكم الظاهر بشهادة النبي عَلَيْهُ له بالإيهان والصدق.

٢- الإمام أبو بكر البيهقي (٨٥٤ه) ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَمْرَ رَفِي عَلَى السَّفَاقِ وإنها يكفرُ من كفّر مسلمًا بغير تأويل» بذلك إذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النّفاقِ وإنها يكفرُ من كفّر مسلمًا بغير تأويل» (٢).

٣- الإمام ابن رشد الجدّ (٢٠٥ه): «ولم ينكر عليه النبي عَلَيْكِاللَّهُ قولَه، ولا قال له: إنّ ذلك لا يجب في ذلك الفعل، وإنها أخبر أنه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر مع قبوله لعذره والذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي» (٣).

غ- الإمام السهيلي (٨١هه): «وفي الحديث دليل على قتل الجاسوس؛ فإن عمر وفي الحديث دليل على قتل الجاسوس؛ فإن عمر لعل الله وَ عَلَيْكُمْ قال: دعني فلأضرب عنقه، فقال له النبي وَ الله النبي وَ الله النبي وَ الله الله الله الله الله الله الله عمر فعل الله الله عمر فعل الله عمر أنه يقتل عمر أنه يقتل الله عمر فعل مثل فعله وليس ببدري أنه يقتل (٤).

<sup>(</sup>١) معالم السنن (٢/٥٧٢).

<sup>(</sup>۲) السنن الكبرى (۲۰۸/۱۰).

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل (٢/٧٣٥).

<sup>(</sup>٤) الروض الأنف (٤ / ١٥٠).

و- الإمام القاضي عياض (٤٤٥هـ): «إن النبي عَيْكَ لم ينكر ذلك من قول عمر،
 وإنها عذَّره بغفران الله لأهل بدر ذنوبهم، ولأنه لم يكن منه قبل مثلها...» (١).

7- الإمام أبو الفرج ابن الجوزي (٩٧ه هر) والله عنق الفاظ الحديث: دعني أضرب عنق هذا المنافق. وهذا لأنه رأى صورة النفاق ولم احتمل قول عمر وكان لتأويله مساغ لم ينكر عليه رسول الله عليه الله على ا

٧- الإمام أبو بكر ابن العربي (٣٤٥هـ) ﴿ الله عَمَالِيَّةُ اللهُ عَمَالِيَّةً ﴾. نسبه إلى النفاق فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ ».

وقال: «الأحكام في مسألتين: الأولى: في قول عمر للنبي عَلَيْكِيلَّهُ: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فرأى عمر قتله بالدلسة على الدِّين، فلم ينكر رسول الله عَلَيْكِلَّهُ ذلك، ولكنه قال: إنه من أهل بدر الذين غفر لهم ما تأخّر من ذنبهم وما تقدم برجاء حق...».

وفي موضع آخر: «ولم يردَّ عليه النبي عَلَيْكَةً إلا بأنه من أهل بدر، وهذا يقتضي أن يمنع منه وحده، ويبقى قتل غيره حكمًا شرعيًّا، فهم عمر به بعلم النبي عَلَيْكَةً ولم يردّ إلا بالعلة التي خصَّصها بحاطب» (٣).

<sup>(</sup>١) إكمال المعلم (٧/٥٣٥).

<sup>(</sup>٢) كشف المشكل (٢/١٤١-١٤١).

<sup>(</sup>٣) عارضة الأحوذي (١٣٨/١٢) أحكام القرآن (٢٢٥/٤).

٨- أبو القاسم الرافعي (٣٦٣هـ): «وقد يستدل به على جواز إطلاق اسم المنافق على عمر على من صدر منه ما يشبه أفعال المنافقين وأحوالهم وإلا لأنكر النبي عَلَيْكِيلًا على عمر وَ على عمر وَ الله على على عمر وَ الله على عمر وَ الله على عمر والله على عمر والله على عمر والله على عمر والله على النبي وَ الله على عمر والله على الله على عمر والله على عمر والله على عمر والله على الله على الله

9- شهاب الدين القرافي (٢٨٤ه): «في الصحيح أن حاطب بن أبي بلتعة وَ المُوافِيُّ كُتَب إلى مكة يخبرهم بمقدمه عَلَيْكَةً فقال عمر وَ الله عني أضرب عنقه يا رسول الله. فلم ينكر ذلك بل أخبره عَلَيْكَةً أنه من أهل بدر» (٢).

• ١- شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٨ه) ﴿ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ الرَّمِيْنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَضِر ب عنق هذا المنافق.. فدلَّ على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي عَلَيْكَ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق» (٣).

11- الإمام ابن مفلح (٧٦٣ه) بَرَجُمُ اللّهُ: «إن عمر رَضِي لمّا طلب قتله لم ينكر عليه النبي عَلَيْكَيّة لمّا و يقال: لم يذكر أنّه لم يوجد المقتضي لقتله، بل ذكر المانع، وهو شهود بدر، فدلّ على وجود المقتضى، وأنّه لولا المعارض لعمل به» (٤٠).

17- زين الدين ابن المنير (٦٩٥هـ): «حجة أصحاب مالك بيّنة من حديث

<sup>(</sup>١) شرح مسند الشافعي (٩٧/٤).

<sup>(</sup>٢) الذخيرة في فروع المالكية (٣/٣٠).

<sup>(</sup>٣) الصارم المسلول (٣/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٤) الفروع لابن مفلح (١١٨/١٠-١١٦).

حاطب؛ لأن عمر بن الخطاب وَ عَلَيْ عزم على قتله بالتجسس؛ فلم ينكر عليه النبي عاطب؛ لأن عمر بن الخطاب وَ عَلَيْ عزم على قتله بالتجسس؛ فلم ينكر عليه النبي عَلَيْ الله من أهل بدر، وهم عَلَيْ التجسس علة، ولكن بيّن له المانع الخاصّ به؛ فقال: إنه من أهل بدر، وهم مخصوصون بالمغفرة فصحّت العلة، وتعيّن أن يعمل بها عند عدم المانع المذكور» (١).

۱۳- الحافظ ابن حجر (۲۵۸ه): «واستدل باستئذان عمر وَ عَلَيْ عَلَى قتل حاطب وَ الله عَمْدُ عَلَيْ عَلَى قتل حاطب وَ الله عَمْدُ وَ عَنْ الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه.

ووجه الدلالة: أنه عَيَلِياتُهُ أقرّ عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبيّن المانع وهو كون حاطب شهد بدرا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علّل بأخص منه»(٢).

١٤ - الإمام الشوكاني (٠٠١ه): «قوله: إنه قد شهد بدرا. ظاهر هذا: أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرا، ولولا ذلك لكان مستحقا للقتل، ففيه متمسك لمن قال: إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين»(٣)·

حاصل كلام العلماء: أن تصوَّر عمر لظاهر الفعل صحيح؛ لأنه رأى صورة النفاق، وأنّ النبي عَلَيْكِيَّةٍ لم ينكر ذلك، وأن انتفاء الحكم، إنها كان من أجل مانع خاص، إما شهود بدرٍ، أو العلم بالصدق في الدعوى، والقاعدة: «إن التعليل بالمانع يقتضي قيام

<sup>(</sup>١) مصابيح الجامع (٦/٠٤٠).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٨/٤٠٥)

<sup>(</sup>٣) نيل الأوطار ( ١٤/ ٢٨٠)

# المقتضى للحكم».

هذه جهة الإقرار والتنقيح للمناط حيث تقرر أن مظاهرة أعداء الله من جملة المكفِّرات الدالة على نفاق المتلبس بها، وإن زعم أنه مسلم.

أما جهة التخطئة والإنكار على عمر وَ فَا فَهُ فَمَن قِبَل تحقيق المناط أعني تنزيل المحكم على المعيّن، ذلك؛ أن عمر وَ فَا لَهُ على الفقاق الذي دلّت صورة الفعل، والنبي عَلَيْكَ صدّق حاطبًا في اعتذاره وتأوّله، فلزم انتفاء موافقة الظاهر للباطن في حاطب وَ الصادق عَلَيْكُ بشهادة الصادق عَلَيْكُ .

أويقال: تصديق النبي عَلَيْكِيَّةٌ دلَّ على عدم القصد للمعنى المكفِّر «إرادة النصرة» أوعلى انتفاء النصرة من الفعل في نفس الأمر كما تأوّل حاطب رَفِيْكِيَّهُ.

والمقصود: أنه يمكن أن يقال: التجسس كفرُ ونفاقُ، لكن لم يحكم على حاطب والمقصود: أنه يمكن أنه لم يقصد معنى الفعل.

والقاعدة: أن من أتى بالقول مختارًا فهو قاصد للمعنى الذي تضمنه إلا أن يعارضه قصد آخر معتبر شرعًا كالإكراه.

أو يقال: انتفى الحكم من أجل انتفاء المظاهرة بالفعل، وإذا انتفت لم يبق إلا النظر في إرادة المعنى الكفري (إرادة المظاهرة) فنظرنا فإذا شواهد الأحوال تشهد بأن المتهم لم يقصد ذلك مع تصديق النبي عَلَيْكُ.

خلاصة القول: أن الفارق بين النَّبيِّ رَفِّرُ اللَّهُ في وبين عمر رَفِّرُ اللَّهُ هُ و اعتبار المانع سواء

قيل إنه مانع حكم أو مانع سبب، وعدم العلم به، والعمل بالمقتضى.

أو يقال: إن الفارق بينها هو العلم بانتفاء السبب، وعدم العلم به، مع الاتفاق في حكم الجنس. وبعبارة أخرى: أن الخلاف بين الرسول وَاللَّهِ وبين صاحبه عمر وَ العلم الما هو في تحقيق المناط<sup>(۱)</sup> في حاطب وَ التعلق وأن انتفاء الحكم - وهو التكفير والقتل الما لانتفاء المقتضي له أو لقيام المانع، أما تخريج المناط وهو كون الجس كفرا ونفاقا فلم يختلفا فيه. والله أعلم.

# المبحث الثالث التخريج لوجوه الاحتمال

سبق التفصيل في أنّ النبي عَلَيْكُ لم يحكم على حاطب وَ الكفر والنفاق، وقد حكم به عمر وَ النفاق، وأقرّ حاطب وَ النبي عَلَيْكُ أيضا بأن التجسّس لهم من صفات المنافقين لكنه رأى صنيعه من نوع آخر؛ ذلك أن العمل الذي يقدّمه الرجل إلى أعدء الله في قضايا الحرب والأمن لا يخلو من:

- ١- أن يكون العمل نصرة بالفعل مع إرادة النصرة.
- ٧- أن يكون نصرة بالفعل مع عدم إرادة النصرة به.

<sup>(</sup>١) والمناط هنا: النصرة بالفعل، أو إرادة النصرة.

٣- أن لا يكون نصرة بالفعل لكن أراد أن ينصرهم به.

٤- أن لا يكون نصرة بالفعل ولا أراد به النصرة.

وإذا كان الأمر كذلك فصنيع حاطب رَ الله من أي الصور يكون؟

وفي هذا المبحث أذكر بعض الوجوه التي يمكن تخريج انتفاء الحكم عليها ويتلخّص هذا في مطالب:

## المطلب الأول: قواعد ينبغي التنبه لها في هذا المقام.

ينبغي تقديمُ بعض القواعد التي قد تساعد على الفهم وتُنير الطريق أمام القارئ، مبالغةً في البيان، وتحقيقًا للقضية من عدة جوانب.

## القاعدة الأولى: ترتيب الحكم على الوصف حكم بعلية الوصف

تَقَرَّر عند أهل الأصول: أن ترتيب الحكم على الوصف حكم بعليَّة الوصف لا سيها إذا كان مناسبًا سواء كان بصيغة الجزاء والشرط كقوله عَلَيْكَالَّهُ: «من بدَّل دينه فاقتلوه» (١)، أو بفاء التعقيب الداخل للحكم كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها ﴾ [الهائدة: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور: ٤].

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۰۱۷) وابن ماجه (۲۰۳۵) وأبوداود (۲۰۳۱) والترمذي (۲۰۱۸) والنسائي (۱۶۰۸) في آخرين.

أو بفاء التعقيب الداخل للوصف كقوله عَلَيْكُمْ الله عَلَمُ وا رأسه فإنّه يُبعث يوم القيامة ملبيًا »(١).

فعلة القطع: السرقة، وعلة القتل: تبديل الدين، وعلة الجلد: رمي المحصنات، وعلة عدم التخمير التلبية يوم القيامة.

وكذلك إذا كان سياق الكلام يُفهِم التَّعليل، وإن لم يكن شيء من أدوات التعليل، كذكر الحكم والوصف.

وأما إذا لم يكن مناسبًا فمختلف فيه، ومن قال باعتباره جَعَلَهُ من باب الإياء إلى العلة. وبناء عليه يتّضح أن عمر وهو عليل القتل بالنفاق والكفر في قوله: «دعنى أضرب عنقه فإنه قد كفر» وهو تعليل ظاهر مناسب، ولا يُتْرَكُ الظاهر إلا لمانع، والنبي عَلَيْلِيَّ لم ينكر استحقاق المنافق أو المظاهر للتكفير والقتل، وإنها دفعه عن حاطب والنبي عَلَيْلِيَّ لم ينكر استحقاق المنافق أو المظاهر للتكفير والقتل، وإنها دفعه عن حاطب للقيام المانع، أو لانتفاء المقتضى جملة.

## القاعدة الثانية: اسم الفاعل حقيقة فيمن قام به الفعل

هذه القاعدة يذكرها أهل الأصول والعربية والمعاني في مباحث الاشتقاق، والكلام على صفات الباري جل ثناؤه، والخلاف فيها مع المعتزلة وبعض الأشعرية. أما معنى القاعدة فواضح، ذلك؛ أن اسم الفاعل كالمؤمن، والكافر، والمنافق، والزاني، والسارق، ونحوها، حقيقة فيمن يوجد منه الإيهان والكفر والنفاق والزنى والسرقة،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) في آخرين.

فالذات التي لم تتصف بالمصدر لا يجوز اشتقاق اسم الفاعل لها منه، فلا يقال لمن لم يقع منه الزنى إنه زانٍ، ولا سارق لمن لم يسرق، ولا لمن لم يقع منه الكفر كافرًا كما فعلته الخوارج.

والمقصود: أن عمر والمنتقل لها رأى أن المتهم وقع في النفاق اشتق له اسم المنافق فقال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»؛ لأن المعنى إذا قام بالذات وجب اشتقاق الوصف لذات الفاعل؛ فكل ذات قام بها علم، أو قدرة، أو بياض، وجب أن يشتق لها: العالم، والقادر، والأبيض، ونحوها من الصفات القائمة بالذات، هذا هو الأصل والمنطلق إلا لهانع. قال الإمام القرافي (١٩٨٤ه): «قيام المعاني بمحالمًا يوجب أحكامها لمحالمًا، واستحقاق ألفاظ تلك الأحكام، فقيام العلم بالمحل يوجب له حكمًا وهو كونه عالمًا، واستحقاق لفظ هذا الحكم، وهو لفظ عالم، والسواد إذا قام بمحل أوجب لمحلمًا وهو كونه أسود، واستحقاق لفظ دال على هذا الحكم وهو لفظ أسود.»(١).

# القاعدة الثالثة: يجب اعتبار الأوصاف في مورد النص إلا بدليل

تُصاغُ القاعدة في عبارات مختلفة مبنًى متفقة معنًى، ومن ذلك: «الأصل ترتُّب الحكم على أوصاف المحلِّ إلا إذا علم إلغاء بعضها » «محلُّ النَّص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره لم يلغ إلا بدليل».

<sup>(</sup>١) شرح تنقيح الفصول (ص٥٤) وانظر: شرح العقيدة الأصفهانية (٢٨٦-٤٨٠).

ويمكن تخريج قضية حاطب وَ على القاعدة فقد أجمعوا على أنّ النبي عَلَيْكِيَّةً لم يُعلَيْكِيَّةً لم يُعلَيْكِيًّةً لم يحكم عليه بالردة، واختلفوا في المانع.

وأظنُّ أن عدم إعمال القواعد العلمية أدَّى إلى الابتعاد عن فهم الدليل والحال، وإلا فلو أمعنّا النظر في الأمرين لهان الخطب، ونزع المخالفون لنا إلى الوفاق.

أما تقرير التفريع على القاعدة فهو أن يقال: **الأصل اعتبار الأوصاف التي في محلّ** النص، إلا ما قام الدليل على إلغائه، وإذا رجعنا إلى المحلّ وجدنا الأوصاف التالية:

- ١ تقديم السِّرِّ إلى أهل الحرب.
  - ٢- كتهان ذلك والإسرار به.
- ٣- شهود بدر التي قيل لأهلها: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.
  - ٤ أنه كتاب لا يضرّ الله ورسوله والمؤمنين.
  - ٥- رجاء منفعته في الأهل المخوف عليهم في دار الحرب.
    - ٦- نفى النفاق والغش للرسول عن النفس.
    - ٧- الاعتراف بالفعل وعدم الإنكار عند التحقيق.
- ٨- تصديق النبي ﷺ له فيها اعتذر به. وما إلى ذلك من الأوصاف.
   ومن أوصاف المحل غير المذكورة في النصّ:
  - ١ أهلية التكليف.
    - ٧ الذكورة

- ٣- الهجرة والسابقية.
  - ٤- الإسلام العام.
  - ٥- ظهور الصلاح.

ويظهر بالسبر والتقسيم أن بعض تلك الأوصاف صالحة للعلِّية في المنع من التكفير بخلاف غيرها من الأوصاف؛ ولهذا لا يصلح وصف الذكورة للمنع لوجهين:

الأول: أنها وصف طردي، غير مناسب للتعليل في هذا المقام.

الثاني: الأصل استواء الناس في الأحكام إلا بدليل فلا يعتبر وصف الذكورة.

وأما الإسلام العام فلا يصحّ التعليل به كمانع لأنَّ النَّبيَّ عَيْكِيُّهُ عدل عنه مرتين:

الأولى: عند التحقيق فقال عَلَيْكُونَّ إلى الله على الأولى: عند التحقيق فقال عَلَيْكُونِ إلى الله سيظهر رسوله ومتمّم له أمره غير أني غشًا لرسول الله ولا نفاقًا، ولقد علمتُ أن الله سيظهر رسوله ومتمّم له أمره غير أني كنت غريبًا بين ظهرانيهم وكانت والدي معهم فأردت أن اتخذ عندهم يدًا». قال عَلَيْكُونُ (صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا) «أما إنه قد صدقكم» (إنه قد صدقكم».

ألا ترى النّهيَ عن الوقوع وعلّته: الصدق فيها ادعى من التأوّل؛ والأصل يقتضي أن تذكر الجملة الأولى «صدق» بعد الأخرى «لا تقولوا له إلا خيرًا» فإن التعليل مؤخّر عن المعلّل عادة، لكن قدِّمت اعتبارًا لرتبة الصدق، وبيانًا لأثره في الحكم فيها أرى.

ومن هذا الباب قوله عَلَيْكُم الإيمان قيّد الفتك، لا يفتك مؤمن ».

التقدير: لا يفتك مؤمن؛ لأنَّ الإيهان قيّد الفتك، لكن قدِّمت العلة على المعلول

اعتبارًا للرتبة وبيانًا لشرف الإيهان كما قال أهل العلم.

والمقصود: أنَّ النبي عَيَلِيلَةٍ علَّل النهي بوصف خاصٍّ مع وجود الأعم الذي هو الإسلام. وهذا يدلُّ على أنَّه عديم التأثير في هذا الحكم.

الثانية: إعراضه عنه عند قول عمر: ائذن لي يا رسول الله في قتل حاطب؟ قال: «لا، إنه قد شهد بدرًا» «أتقتل رجلاً من أهل بدر؟ »(١).

ألا ترى النبي عَيَّالِيًّ علَّل بشهود بدر وهي علة منتفية في غيره، ولو كان الإسلام العام مانعًا لم يعلِّل بأخصَّ منه؛ لأن الحكم إذا عُلِّل بالأعم كان الأخصّ عديم التأثير، وقد تقرر أيضا عند أهل الأصول: «أنه لا ينبغي الاقتصار على وصف أدنى مع وجود ما هو أعلى منه إذا أمكن التعليل به».

وأما وصف الهجرة: فيحتمل أن يُثِيرَ ظنًا في درء النفاق؛ لانتفائه عن المهاجرين قبل فتح مكة، وأن يبعث على التثبّت في وجود النفاق في المحلّ، لكن لا ينفي الكفر كما هو معلوم.

وكذلك وصف البدرية: مؤثّر في درء النفاق؛ لأنه منصوص، ويشهد له درء النفاق عن ابن الدخشم و التعليل بشهوده بدراً كما مرَّ في حديث أبي هريرة و في ابن الدخشم و التعليل التعليل التعليل بشهوده بدراً كما مرَّ في حديث أبي هريرة و في التعليل التعليل التعليل بشهوده بدراً كما مرَّ في التعليل بشهود التعليل بشهود

وأما التأوُّل بانتفاء الضرر؛ فهو صف مناسب في المنع من التكفير لانتفاء حقيقة

<sup>(</sup>١) يعني: أتقتل رجلا بدريا بالنفاق، وهو لا يصحّ عنهم البتة كما سيأتي بيانه إن شاء الله!

المظاهرة التي هي مناط التكفير؛ فإن الجسَّ من صور المظاهرة التي هي العلَّة.

ويحتمل أن يكون الوصف الحقيقي: الأذية والإضرار بالمسلمين، والمظاهرة مظنة الضرر، وإذا كان كذلك، فالقاعدة: أن الوصف المعتبر في الحكم إذا كان غير منضبط أقيمت المظنة مقامه، وإذا أقيمت المظنّة مقامه أُعرِض عن اعتبار الوصف بعينه، لكن لا بدّ أن يكون الوصف متوقّعًا مع المظنّة، فلو قطعنا بعدمه عند المظنة، فالقاعدة: أن لا يترتب على المظنة حكم عند الجمهور(۱).

وعلى هذا انتفت النصرة عن جس حاطب وَ لَهُ لانتفاء الضرر فذهب أثر الصورة؛ فلا يناط بصورة الفعل حكم، مع القطع بانتفاء الوصف الذي هو النصرة.

أما دليل الانتفاء فظن المتهم المؤيد بالواقع، وتصديق المعصوم؛ فلا يصحُّ قياس جنس الجاسوسية على جسّ حاطب الصوري الخاص، كما لا يجوز إلحاق الجسّ الذي هو مظنة الضرر بجسٍّ قُطِع فيه بعدم الضرر والأذى؛ لأنَّه إلحاق مع وجود الفارق(٢).

وبالجملة: لا يكون الدَّليل الخاص سبباً لحكم عام، ولا موجِبًا له عند أهل العلم، بل يجب أن يكون الدليل مطابقًا للمدلول.

<sup>(</sup>۱) الفروق (۲/۲۰۲-۲۹۹) شرح المعالم في أصول الفقه (۲/۵۰،۲۰۹۳) وشرح الإلمام (٤/٢٨-۸٦).

<sup>(</sup>٢) الكلام هنا في حقيقة الأفعال، وهذا لا يمنع الاستدلال بالجسّ على إرادة المعنى الكفري، وإن قطع بعدم تحقق النصرة ظاهراً، وإنها نبّهت عليه، لأني رأيت بعضهم يخلط بين الأمرين؛ فتبصّر رعاك الله.

نعم، قد يكون الوصفان: البدرية، وانتفاء الضرر قد منعا من التكفير والتنفيق على سبيل التوزيع، ويكون كلُّ منها مانعًا من حكم، فشهود بدر منع من النفاق، وانتفاء النصرة منع من الكفر المجرّد، حيث انتفت حقيقة المظاهرة في خصوص الفعل.

وأما درء الكفر الباطني عن النفس؛ فلا أثر له؛ لأنّ الحكم على الظاهر، والنية لا تعتبر إذا كان الفعل صريحًا أو ظاهرًا في المراد(١).

قال الإمام القرافي (١٨٤ه): "إن النية إنها يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددًا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعًا أو ظاهرًا فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعًا أو ظاهرًا وهو الأكثر.. والمعتمد في ذلك كله: أن الظهور مغن عن القصد والتعيين» (٢).

وقال الحافظ العراقي (٦٠٨ه): «إنّ من قال ما ظاهره الكفر مع وجود عقله وهو غير مكره فهو كافر، ولا يقبل منه تأويله على ما أراد ولا كرامة. قال: وهذا ما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من

<sup>(1)</sup> لكن الظهور هنا نسبي فقد يظهر لشخص ما لا يظهر لغيره؛ ولهذا قد يقال: ظهر لعمر من حاطب ما لم يظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

<sup>(</sup>٢) شرح تنقيح الفصول (ص١١٢).

أهل الاجتهاد الصحيح»(١).

وقال أبو الحسن البقاعي (٥٨هه): «كلّ من صحّت نسبة ما ظاهر الشرع الحكم بكفره فهو كافر. ودليل الكبرى الإجماع..، وكلام المأمور بعض النواجذ على سنته عمر بن الخطاب والمناع الأصوليين »(٢).

وقال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ (١٢٩٣ه): «قرّر الفقهاء وأهل العلم في باب الرّدة وغيرها: أنّ الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه، وإن زعم المتكلّم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها. وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس»(٣).

وعلى هذا قول الفقيه ابن حجر الهيتمي (٤٧٤هـ): «المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله» (٤).

وقوله: «...أن هذا اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية كما علم من فروع كثيرة مرّت وتأتي »(ه).

ولأن قصد المرء أن يكفر بالله غير مشروط بل قصد القول والفعل، لأنه يتضمن

<sup>(</sup>١) تنبيه الغبي للبقاعي (ص١٣٤)، وصواب الجواب للسائل المرتاب المجادل (ص٩٣٦).

<sup>(</sup>٢) صواب الجواب للسائل المرتاب المجادل المعارض في كفر ابن الفارض (ص٩٢١).

<sup>(</sup>٣) منهاج التأسيس والتقديس (ص١٠٨).

<sup>(</sup>٤) الإعلام بقواطع الإسلام (٢٥٧).

<sup>(</sup>٥) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٤٠٢).

القصد إلى المعنى، إذا كان صريحًا، أو ظاهرًا في المراد، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف؛ فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى.

والمقصود من هذا: إبطال مذهب الزاعمين أنّ ظاهر الفعل أو صريحه: المظاهرة والنصرة لكنه لم يكفّر حاطب لأنه لم ينو الكفر بمعنى لم يعتقده!

أما إذا قلنا بعدم ظهور الفعل على المراد فقصد الفاعل وقرائن الأحوال معتبرة في تبيّن حقيقة الأفعال كما هو معروف.

وأما تصديق النبي عَلَيْكِيَّةٍ له فمنسحب على جميع المدَّعَى من انتفاء الضرر، والخشية على الأهل، وعدم الصدور عن شكًّ في الدين والرضى بالكفر بعد الإسلام.. ثم ينظر هل هو تصديق بدلالة الحال؟ أم بالوحى؟

ذهب أكثر الشارحين إلى أنه تصديق بالوحي؛ لأنه الأصل، والغالب في تصرفات المعصوم، مع القرينة الحالية لأن الخطّة اكتشفت بالوحي، والبداية قد تدل على النهاية، ولهذا عدَّت من أعلام النبوة وبراهين الرسالة.

وتتردّد بعضهم، فقال: «يحتمل أن يكون عَلَيْكَ عرف صدقه مما ذكر، ويحتمل أن يكون بوحي» (١).

والمقصود: أنَّ التكفير انتفى للمانع مع قيام السبب أو لانتفاء السبب ولا يلزم عدم تكفير الجاسوس.

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٣٢٢/١٢).

## القاعدة الرابعة: التعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي.

معنى القاعدة: أنَّ المقتضي لو لم يكن موجودًا، لكانت الإحالة على عدمه، أولى من الإحالة إلى قيام المانع، أو فوات الشرط. والمراد: أنه لو لم يوجد المقتضي للكفر لما علَّل بالمانع الخاص «الصدق في الاعتذار» وكذلك لو لم يكن المقتضي للتنفيق موجودًا لما علَّل النبي وَعَلَيْكُ بالمانع الخاص «شهود بدر» ولاقتصر على نفي السَّبب؛ لأن الحكم ينتفي بانتفاء سببه أو شرطه، وأما المانع فإنما يؤثر في تأثير السبب، فلمَّا علَّل بالمانع دلَّ على قيام السبب، أو المقتضى للحكم.

ولنضرب أمثلة توضيحة للقاعدة

المثال الأول: حديث أبي قتادة رَضِي في سؤر الهرة: ﴿إنها ليست بنجس إنها هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»(١).

مثال صحيح للتعليل بالمانع الدال على قيام المقتضي؛ وتقريره: أن الهرَّ لو لم يكن نجس العين أو متنجسا، لم يكن التعليل بالطواف مناسبًا، لأنّ ما كان طاهراً في نفسه لا يعلَّل بالطواف في نفي النجاسة عنه؛ فدلَّ على أن المقتضي لتنجيس السؤر قائم وهو نجاسة الهر، لولا المانع وهو الطواف فيكون المقتضى للتنجيس قائما.

المثال الثاني: حديث أبي هريرة وصلي المنال الثاني: حديث أبي هريرة وصلي المنال الثاني: حديث أبي هريرة وصلي المنال الثاني ا

<sup>(</sup>١) أخرجه أهل السنن أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٩) وابن ماجة (٣٦٧) وغيرهم.

بالسواك عند كل صلاة»(١).

علّل انتفاء الوجوب بوجود المشقّة، وهو تعليل بالهانع، والتعليل به يقتضي قيام المقتضي للإيجاب، وانتفاء الهانع شرط في تأثير المقتضي (٢)، والمنتفي من أجل المشقة إنها هو أمر الوجوب لا الاستحباب لقيام الدليل وامتنع أمر الوجوب للهانع وبقي الندب. المثال الثالث: قول النبي على لا عمر على وقد استأذنه في قتل حاطب على: (الا، قد شهد بدرًا) (فعلّل النبي على عصمة دمه بشهوده بدرًا دون الإسلام العامّ، فدلً على أنّ مقتضى قتله كان قد وجد، وعارض سبب العصمة، وهو الجسُّ على رسول الله على أنّ مغفرته لمن شهدها، وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس؛ لأنه ليس من شهد بدرًا، وإنها امتنع قتل حاطب لشهوده بدرًا» (").

فإن قيل: ليس هذا تعليلاً بالمانع، بل انتفى الحكم لانتفاء علته التي هي النصرة؛ لأن حاطبًا وصلى أن تكون فيه منفعة لأن حاطبًا وصلى أن تكون فيه منفعة

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) في آخرين

<sup>(</sup>٢) إلا أن الفقهاء وأهل العلم يقصدون بانتفاء المانع: العدم الأصلي؛ لأن الأصل عدم المانع، والحكم مرتب على السبب، حتى يثبت المانع، كما تقرر في موضعه، فلا تغتر بتقريرات ضعفاء الطلبة. وما أكثرهم في هذا العصر!.

<sup>(</sup>٣) بدائع الفوائد(٤/٣٥٣) وانظر:الفوائد (٢٣-٢٠) وزاد المعاد: (٣/٤٠١).

لأهلي» وصَدَّقه المعصوم عَيَّكِيَّةٍ في ذلك، وهو راجع إلى جميع المدعى، ومنه: انتفاء الضرر، وإلا لزم التحكم، وإذا كان الأمر كذلك، كان انتفاء الحكم لانتفاء علّته، لا لقيام الهانع.

يقال: هو إيراد وجيه، لكن الأمر على حاله بالنسبة لجنس المظاهرة؛ لأنه إذا سلّم أن انتفاء الحكم في حاطب رضي كان لانتفاء الوصف «النصرة» بقى غيره في الحكم.

لكن يقدح في هذا: التعليل بشهود بدر، فيقال: إن كان انتفاء الحكم لانتفاء الوصف، فلهاذا عُلِّل بالبدرية؛ إذ إحالة انتفاء الحكم على انتفاء السبب أولى من الإحالة إلى الهانع مع وجود السبب؟

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بطريقة التوزيع التي سبق الحديث عنها وخلاصتها: أن البدرية تنفي النفاق فلا يصح النفاق الكفري من أهل بدرٍ، وسيدنا عمر وَ عَلَيْ علّ القتل بالنفاق وهو لا يصح عن هذه الطائفة فحُسنَ من النبي عَلَيْ الله التعليل بالبدرية كهانع من النفاق.

وعلى هذا فالتعليل بالمانع وهو البدرية لا يقتضي قيام السبب الذي هو النصرة في جس حاطب وَ الله أعلم.

القاعدة الخامسة: مورد النّص إذا اختصَّ بوصف يمكن اعتباره لم يجز إلغاؤه.

هذه من أهم القواعد الاستنباطية واشتد الناس اعتناء بها الإمام ابن دقيق العيد في كتبه، ولها علاقة وثيقة بمسألتنا هذه كما يظهر بجلاء.

ومن ذلك قوله: «القاعدة: أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون 64 معتبرا في الحكم، فالأصل اعتباره، وعدم اطّراحه» (١).

«الأصل اعتبار الأوصاف التي في محلّ النصّ إلا ما قام دليل على عدم اعتباره»

«مورد النص إذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون المقصود في الحكم لا يترك ولا يهمل» (٣).

"إن القاعدة في الأوصاف التي يشتمل عليها محل الحكم أن تكون معتبرة، إلا ما يعلم عدم اعتباره، ومهم كان في محل الحكم ما يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إلغاؤه» (٤). "الأصل اعتبار الأوصاف التي في محلّ النصّ إلا ما قام دليل على عدم اعتباره» (٥). والمقصود هنا: أن مورد النص قد اختص بأوصاف لا توجد في غيره من الجواسيس اتفاقا وهي:

- ١ شهود بدر.
- ٢- الصدق فيها أخبر عن نفسه.
  - ٣- انتفاء الضرر عن الكتاب.

<sup>(</sup>١) شرح عمدة الأحكام (١/٩/١-١١٨).

<sup>(</sup>٢) شرح الإلهام (٣٠٧/٣)

<sup>(</sup>٣) شرح الإلهام (٣/٣٣).

<sup>(</sup>٤) شرح الإلمام: (١/ ٤٣٠)، (٢/ ٤٧٨)، (٢/ ٤٠٥).

<sup>(</sup>٥) شرح الإلهام (٣٠٧/٣)

- ٤- كون الفعل لم يكن جسّا بالفعل لعدم الوصول.
  - تصديق المعصوم له فيها ادّعي من العذر.

فمن ألغى هذه الأوصاف، وعلّق الحكم بمطلق الجس، فما أبعد قولَه! وأقربه إلى قياس الميتة على المذكاة، والرّبا على البيع قياس المشركين والشياطين، بل هو أبعد وأفسد من قياسهم على التحقيق.

القاعدة السادسة: الشارع إذا ناط حكما بوصفين مناسبين كان المجموع علّة، وكلّ وصف جزء للعلّة، إلا أن يستقل بالحكم في موضع آخر، فيكون علة تامة، فإن كانت مناسبة أحد الوصفين في نفسه، ومناسبة الآخر في غيره، كان الأول علة، والثاني شرطًا؛ كالنصاب والحول في الزكاة، وهي مرتبة عليهما، والنصاب مناسب في نفسه، والحول مناسبته في النصاب ليتمكن المزكّى من التنمية (١).

وبناء على القاعدة يمكن أن يكون الصدق في التأوّل، وشهود بدر جزئي علة مع أن الأصل في العلل المجتمعة عدم الاستقلال.

ويحتمل أن يكون الصدقُ في التأوُّل علةَ مستقلة لمناسبتها بنفسها، والبدرية شرطًا؛ لأن البدريين أهل صدقٍ، فناسب أن يكون تكملة للوصف، ومما يدل عليه أمران:

الأول: الاقتصار عليه حين قال عَلَيْكَةً: «صدق، فلا تقولوا له إلا خيرًا» فلمّا عاد

<sup>(</sup>۱) شرح تنقيح الفصول (ص۷۸)، الفروق (۱/۲۱۱–۲۲۰) ونفائس الأصول (۳۹۲۷/۸) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (۱/۱۱۶).

عمر إلى الطلب أكّد المنع بوصف البدرية فقال عَلَيْكُونَّ: «إنه قد شهد بدرًا» فالبدرية شرط متمّم للوصف.

الثاني: أن وصف الصدق أنقذ كعب بن مالك من تهمة النفاق عند ما قيل له: «أما هذا فقد صدق»، فشهد هذا لاستقلال صدق حاطب و الحكم، والصدق في الاعتذار من المعاني المنصوصة، والتعليل به واجب عند جميع الفقهاء القائلين بمجرد المناسبة مع الاقتران، أو القائلين بالمناسبة مع دلالة الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر، أو القائلين أنّ الحكم لا يعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه معلل به ولا يكتفى بكونه قد علل به نظيره أو نوعه.

وبهذا يترجّح القول بانتفاء السبب، وأن الهانع مانع سبب، لا مانع حكم. المطلب الثاني: التنبيه على بعض الآراء المخالفة للقواعد السابقة

أوّد بعد استيعاب تلك القواعد تنبيه القارئ على تفريعات خارجة عن القواعد مخالفة لها. منها: اعتبار الإمام الشافعي (٤٠٢هـ) والطبري (٣١٠هـ) والطحاوي (٣٥٠هـ) وغيرهم لبعض الأوصاف في مورد النص وإلغاء بعض، من غير دليل.

ألا ترى الطبري يقول: «في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه: أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه كاتب عدوًّا من المشركين، ينذرهم ببعض ما أسرَّه المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة، من غير أن يكون لها أخوات، فجائز العفو

عنه، كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله» (١). اعتبر رحم الله بعض الأوصاف فخص العفو عن الجاسوس بالقيود التالية:

- أن يكون الكاتب من أهل الستر غير معروف بالغش للإسلام وأهله.
  - أن يكون ذلك زلة وهفوة، ليس لها أخوات.
  - وأن يكون المكتوب إليهم عدوًّا من الكافرين.
  - أن تكون الهادة المقدَّمة مما أسرّه المسلمون من غزوهم ونحوه.

ذلك؛ أنَّ حاطب رَ الله كان من أهل الستر ولم يكن معروفًا بالغشّ، ولم يكن لفعلته سابقة، والمكتوب إليهم كان عدوًّا حربيًّا، والهادة سرًّا حربياً.

لكنّه ألغى أوصافا أظهر مما اعتبره وهو خلاف القواعد من غير ضرورة؛ ذلك؛ أن «مورد النّص إذا اختص بوصف يمكن اعتباره لم يجز إلغاؤه إلا بدليل، لاحتمال أن يكون مقصودًا للشارع».

ولا ريب أنَّ محلَّ النَّصِّ اختصَّ بالصدق في التأوّل، والبدرية، وانتفاء الضرر، وعدم الاستفادة من الهادّة، وتصديق المعصوم له، لكنّ الرجل العالم قد يفارق أصوله أحيانًا على وجه الغلط كما وقع لابن جرير في هذا المقام.

ومن تلك الأوصاف الواردة في محل النص التي لم يعتبرها وأمثاله:

- أن يكون الجاسوس قصد الدفعَ عن الأهل المخوف عليهم في دار الحرب بما لا

<sup>(</sup>١) شرح البخاري (٥/١٦٢) لابن بطال.

# يضر المسلمين.

- أن لا يجد طريقا أخرى للدفع عنهم في تقديره.
- أن يكون ممن شهد بدرا، لا من عامة المسلمين.
- أن يظهر صدقه فيما أخبر عن نفسه عند التحقيق بالوحى.
  - أن لا يصل الكتاب إلى العدوّ الحربي.
- أن ينتفى الضرر عن المادّة المقدّمة لو وصلت إلى أهل الحرب.
  - أن يعلم أن المسلمين يظهرون عليهم وإن بلغ السر الحربي.

وإلا فالحكم على ما قال عمر رَفِيْ عَنْهُ.

ولهذا أرى من سفاهة الرأي: التسوية بين صاحب القصة وَ فَاللَّهُ وبين الجاسوس الساعي في نصرة الكفّار، وإعلاء كلمتهم، وإضعاف أهل الإسلام لجني دراهم معدودة وغيرها من الأطهاع الدنيوية.

إنّها والله من العثرات التي قاد إليها الاقتصار على بعض المرويّ، أو عدم مراعاة القواعد، بعد كونه تحكُّمًا حيث كان اعتبارًا لبعض الأوصاف وإلغاء لبعض من غير دليل موجب.

# المطلب الثالث: ذكر الأوجه التي يمكن التخريج عليها

أَخْص في هذا المطلب الوجوة التي ذكرتُ في المطلب الأول مع زيادة، فأقول:

إن ظاهر كتاب الله تكفير المُوالي لأهل الكفركما في قوله تعالى: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾ ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكنّ كثيرا منهم فاسقون ﴾ ونحوها من الآيات.

وصورة فعل حاطب وَ النزول على النزول على النزول على الخمهور، ولا يجوز إخراج السبب من عموم النص، فما المانع من التكفير؟

## الجواب في الوجوه الآتية:

الوجه الأول: يحتمل أن يكون هذا الفعل كفرًا لكن انتفى الحكم لمانع التأوُّل، وانتفاء الحكم في محلّ لمانع لا يقتضي انتفاءه مع العدم.

ومما يؤيد هذا الاحتمال فهم عمر وَ عدم الإنكار من قبل النبي عَلَيْكُو، وعدم الإنكار من قبل النبي عليه وكذلك حاطب وَ المنافق الله الفعل للكفر، وإنها اشتغل بأمر لا ينبني عليه الحكم الدنيوي إلا في مواضع خاصة.

ومن أوائل من أشار إلى هذا الوجه:

-الإمام أبو عبد الله البخاري (٢٥٦ه) عَلَاكُ حيث ذكر الحديث في كتاب: «استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم» في «باب ما جاء في المتأولين» فأشار إلى أن الحاكم

والمحكوم عليه كانا متأوّلين، فالأول في التكفير، والثاني في إرسال الكتاب، وكذلك عقد في «الأدب المفرد» «باب من قال لآخر: يا منافق! في تأويل تأوّله»، ثم أسند الحديث، وظاهر الترجمة: في تأويل تأوّله المقول له، والله أعلم.

وحرَّر هذا المعنى كثيرٌ من أهل العلم وذكروا أن حاطبًا وَ عَن متأولًا بأن لا ضرر في كتابه، وأن النبي عَيَالِيَّهُ قبل عذره فانتفى الحكم من أجله، وممن نصّ على ذلك:

- الإمام أبو بكر الجصاص (٣٧٠ه) قال: "ظاهر ما فعله حاطب لا يُوجِبُ الردة؛ وذلك: لأنه ظَنَّ أنَّ ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يُوجِبُ الإكفار، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النَّبيُ وَ اللهُ فَلَمَا لم يستتبه وصَدَّقَهُ على ما قال عُلِم أنه ما كان مرتدًّا، وإنها قال عمر: "ائذن لي فأضرب عنقه» لأنه ظنَّ أنه فعله عن غير تأويل» (١).

بيَّن أن حاطبًا ظَنَّ أن ما فعل جائز له من أجل الدفع عن الولد والمال كما يدفع عن النفس عند التقية، وأنَّ الكتاب صادر عن هذا التأويل مع تصديق النبي عَيَالِيا لَهُ له فلم يوجب التكفير لقيام المانع، مما دلَّ على أنه لو صدر من غير تأويل لأوجب الإكفار بظاهر الفعل، وذكر أن المانع من التكفير تأوُّلُهُ وتصديق المعصوم له، وأن عمر وَ الفعل. لما ظنَّ انتفاء التأويل كفَّره بناء على صورة الفعل.

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٨٢).

- الإمام الخطابي حمد بن سليان (٣٨٨هـ): «في هذا الحديث من الفقه: أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل.

وفيه أنه إذا تعاطى شيئًا من المحظور، وادعى أمرًا مما يحتمله التأويل، كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن بخلافه، ألا ترى أنَّ الأمر لما احتمل، وأمكن أن يكون كما قال حاطب، وأمكن أن يكون كما قاله عمر، استعمل رسول الله عَلَيْكِيَّةٌ حسن الظن في أمره وقَبِلَ ما ادعاه في قوله...

وفيه دليل على أن مَنْ كفّر مسلما أو نفّقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة، ألا ترى أن عمر وَ الله قال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» وهو مؤمن قد صدَّقه رسول الله فيما ادعاه من ذلك، ثم لم يعنف عمر فيما قاله، وذلك؛ أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين؛ إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين، إلا أن رسول الله على الله قطيلية قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق»(۱).

صرّح الإمام بأنّ حكم المتأول خلاف المتعمد، وأن حاطبًا كان متأولًا فيها فعل فوجب أن يكون حكمه خلاف حكم المتعمد لارتكاب المحظور، وأن اسم النفاق زال بالتصديق له فيها ادعى من العذر والتأويل، وأن حكم عمر جارٍ على قاعدة الدين

<sup>(</sup>١) معالم السنن (٢/٥٧٥–٢٧٤).

التي هي الاعتماد على الظاهر فلم يكن منه عدوان في التنفيق قبل العلم بالحال.

- القاضي أبو يعلى الفراء (٨٥٤هـ): «في هذه القصة دلالة على أنَّ الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة ولم يعذرهم في التخلّف لأجل أموالهم وأولادهم، وإنها ظنّ حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية» (١٠).

ومقتضى هذا أن الخوف على الأهل والمال لا يبيح إظهار الكفر كما لم يبح لحاطب إظهار الكفر لكنه عُذِّر بالتأويل حيث قاس الخوف على الأهل على الخوف على النفس مع الخطأ في التأويل.

- الإمام حسين بن مسعود البغوي (١٦٥ه) على المتعمد لاستحلاله من غير تأويل. أنَّ حكم المتأوّل في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل. وأن من تعاطى شيئًا من المحظور ثم ادعى له تأويلاً محتملاً لا يقبل منه. (كذا)! وأن من تجسس للكفار ثم ادعى تأويلاً وجهالة يتجافى عنه...

وفيه دليل على أنَّ مَنْ كفَّر مسلمًا أو نفَّقه على التأويل وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب، فإنَّ النَّبِيَ عَلَيْكِيلًهُ لم يعنِّف عمر بن الخطاب على قوله: دعني أضرب عنق هذا المنافق. بعدما صدَّقه الرسول عَلَيْكِيلًهُ فيها ادعاه؛ لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل

<sup>(</sup>١) زاد المسير في علم التفسير (٦٧/٦).

العدوان؛ إذ كان ذلك الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين إلا أن النبي عَلَيْكِيَّةٍ قد أخر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق» (١).

- الإمام ابن الجوزي (٩٧٥ه): «تقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أَطْلَعَهُمْ على بعض أسرار رسول الله عَلَيْكُ في كيدهم وقصد قتالهم، وعلم أنَّ ذلك لا يضرُّ رسول الله عز وجلّ إيّاه.

وهذا الذي فعله أمر يحتمل التأويل، ولذلك استعمل رسول الله حسن الظن، وقال في بعض الألفاظ: «إنه قد صدقكم».

وقد دلَّ هذا الحديث على أن حكم المتأوّل في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، ودَلَّ على أنَّ من أتى محظورًا أو ادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه» (٢).

تفصيل مهم من حيث بيَّنوا أن حكم المتأوِّل خلاف حكم المتعمد وهو تقرير للتأوُّل في المحلِّ، وأنَّ من وقع في المحظور ثم ادعى تأويلاً سائغًا يقبل منه.

ومقتضى كلام ابن الجوزي أن فعل حاطب لم يكن صريحا في معناه عند النبي عَلَاللَّهِ.

<sup>(</sup>١) شرح السنة للبغوي (١١/٥٧-٧٤).

<sup>(</sup>٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٤١).

وقرّر مع غيره أن تأويل صاحبنا كان سائغًا، وأن الجاسوس المتأول أو الجاهل يُتَحاشى عنه بخلاف العالم المتعمّد، وأنَّ حُكْمَ عمر على حاطب لم يكن عدوانًا بل هو مبني على ما ظهر له من الفعل.

- الإمام أبو العباس القرطبي (٢٥٦ه): "إنها تأول فيها فعل من ذلك: أن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله على لا يضرُّ رسول الله على ويخوف قريشًا.. وحسَّن له هذا التأويل تعلقُ خاطره بأهله وولده، إذ هم قطعة من كبده.. لكن لطف الله به، ونجاه لها علم من صحة إيهانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر، وسبقه» (١).
- الحافظ ابن الملقن (٤٠٨ه): «إنها أطلق عمر على حاطب اسم النفاق؛ لأنه والى كفار قريش وباطنهم، وإنها فعل حاطب متأولًا في غير ضرر لرسول الله عَلَيْكُ صدق الله نيَّته فنجاه من ذلك» (٢٠).
- الحافظ ابن حجر (٨٥٢ه): «وعذر حاطب ما ذكره فإنّه صنع ذلك متأوّلًا أن لا ضرر فيه» «وإنها لم يعاقب النبي عَلَيْكُ حاطبًا ولا هجره؛ لأنه قَبِلَ عذره في أنه كاتب قريشًا خشيةً على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يدًا فعذره بذلك» «فبيّن النبي

<sup>(</sup>١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٠٤٤).

<sup>(</sup>٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧١/١٧١-١٦٥).

عَلَيْكُ أنه صادق في اعتذاره وأن الله عفا عنه» (١).

- العلامة محمود بن أحمد العيني (٥٥٨ه): "إنها أطلق عمر وَ السم النفاق عليه؛ الله عليه عليه الله عليه الله على ا

- شهاب الدين القسطلاني (٣٣ هه): «لكن عذَّره النبي عَيَالِيَّةٍ لأنه كان متأولًا أن لا ضرر فيها فعله» (٣٠). لا ضرر فيها فعله» (٣٠).

تقريرات جلية من أهل العلم في إثبات التأوّل، وأنَّ الحكم بالكفر مبني على الظاهر وليس بعدوان من الرامي، لكنّ الله نجَّاه بصدقه فقُبِل عذره، وأنّ حكم المتأوّل في استباحة المحظور غير المتعمِّد، كما أنّ الجاسوس المتأوّل أو الجاهل غير المتعمّد العارف.

لكني أودّ لفت انتباه القارئ إلى أمور:

الأول: أن يعلم أن كلام هؤلاء متعلّق بأصل الفعل وبيان عذر حاطب لا في كون فعل حاطب نصرة بالفعل.

<sup>(</sup>۱) فتح الباري (۸۳/۸) و(۷۲۰/۷) و(۱۱/۰۰).

<sup>(</sup>٢) عمدة القارئ (٢/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>٣) إرشاد الساري (٩/ ٢٦٥) و (٦/ ٤٧٩).

الثاني: تقرير بعضهم بأن الحديث دليل على أنّ من أتى محظورًا وادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه.

فيه نظر لأن عمر لم يعذر حاطب بها ادّعى بل راجع النبي عَلَيْكِيلَّهُ في القتل أكثر من مرّة، وأما النبي عَلَيْكِيلَّهُ فلم يثبت أن غالب ظنه في حاطب الكفر والنفاق لعلمه عدم صحة النفاق من هذه العصابة مع عدم وصول الرسالة إلى قريش.

الثالث: دعوى الجهل في هذا الباب غريب لإن الموالاة والمعاداة من باب الحب والتعظيم والبغض والاستخفاف. وهذه الأمور من أحوال القلب لا من معارفه؛ فيبعد العذر بالجهل بعد العلم بأن المواكى كافر والمعادَى مسلم.

والصواب أنّه إذا تحقق المقتضي فلا عذر بالجهل في هذا.

والذي أريد أن أنبه عليه هنا هو: أنّ الجاسوسيّة إذا كانت نصرةً وإعانةً بالفعل فهي موالاة والموالي كافر.

وإذا كان الفعل ظاهراً في الجاسوسية ولم يكن نصرة بالفعل فهو متضمّن للكفر؛ من الرضا بالكفر ومعاداة اهل الإسلام وتوهين الإسلام وأهله، وإعلاء راية أهل الكفر على راية أهل الإسلام، والرضا بالكفر كفر، وإرادة الكفر كذلك أيضا.

وبعبارة أخرى: الجاسوسية ظاهرة في إرادة النصرة على المسلمين وتقرر أنها كفر، فإرادتها كفر، فالجاسوس كافر، وإن لم ينصر بالفعل.

أو يقال: هذا الجاسوس لم ينصر أهل الكفر بالفعل، لكنه أراد نصرهم وأحب

ظهورهم على أهل الإسلام وأتى بما قدر عليه من الفعل، فهو كمن نصر بالفعل.

غاية ما في الباب عند ما تكون الجاسوسية نصرة بالفعل وعند انتفائها، أننا نعتمد في الأولى على الكفر الظاهر المستلزم للباطن، وفي الثانية نستدلّ بصورة الفعل على مضمونه الذي هو إرادة النصرة، وهي كفر؛ لأن القاعدة: أنّ من قال قولا فقد أراد المعنى الذي تضمّنه، إذا كان صريحا، أو ظاهراً في المعنى، فمن قام بالجاسوسية فقد أراد نصرة دولة الكفر على دولة الإسلام.. ولا بدّ، إذا كان الفعل صريحاً، أو ظاهرا في الجاسوسية.

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون الهانع من التكفير الموجِب للاستفصال أنّ العصابة البدرية لا يصحّ عنها حقيقة الكفر والنفاق أصلا؛ فوجب النظر في حقيقة ما وقع من حاطب لأنه فرد منهم فلم يكن في الحقيقة كفراً.

ومما يمكن الاستشهاد به لهذا الوجه:

 حَرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » (١).

وجاء في حديث أبي هريرة وَ إِنْ الْمَتَكُلِّم في مالك لها رماه بالنفاق قال له النبي وجاء في حديث أبي هريرة وَ الله عَلَيْكُم أَنْ الْمَتَكُلِّم في مالك لها رماه بالنفاق قال له النبي عَلَيْكُم وَ الله وَ الله عَلَيْكُم وَ الله عَلَيْكُم وَ الله عَلَيْكُم وَ الله عَلَيْكُم وَ الله وَالله وَلّه وَالله وَ

وفي رواية: «أن رسول الله قال: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم فقال: إنه، وإنه! فقال النبي عَلَيْكِيَّةٍ: أليس قد شهد بدرًا؟ قالوا: بلى. قال: فلعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (٣).

وهو حديث حسن سيما في الرواية الأولى. قال الحافظ الهيثمي (٧٠٨ه): «إسناده جيد» (٤٠).

وفي موضع آخر: «إسناده حسن» (٥).

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۵) ومسلم (۳۳) وأحمد (۱۶۴۸۱) والنسائي (۸۰۰) وابن ماجه (۷۵۱) وابن حبان (۲۲۳) وغيرهم

<sup>(</sup>٢) خرّجه الطبراني في الأوسط (٦٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٠).

<sup>(</sup>٣) رواه الدارمي (٢٧٦٤) ابن أبي شيبة (١٥٥/١٢) وأحمد (٢٩٥/٢) وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٣٢) وأبو داود (٤٦٥٤) والحاكم (٧٧/٤).

<sup>(</sup>٤) مجمع الزوائد (٦/٦).

<sup>(</sup>٥) مجمع الزوائد (٩/ ١٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إسناده حسن» (١).

وحسَّن العيني إسناده أيضا (٢).

والحديث نص في تبرئة مالك والمنهادة له بالإيهان مع قيام المظنة الدالة على فساد الباطن، ولا يكون هذا إلا بالوحى.

يقول الإمام النووي (٢٧٦هـ) ﴿ الله الله النبي عَلَيْكَ على إيهانه باطنا، وبراءته من النفاق بقوله في رواية البخاري: «ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى» فهذه شهادة من رسول الله له بأنها قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها إلى الله... » (٣).

يقول الحافظ ابن الملقن: «لكن قد نصَّ الشَّارع على إيهانه باطنًا وبراءته من النفاق مذا الحديث» (٤).

وقال العلامة القاضي الدماميني: «إنها كرهت الصحابة من ابن الدخشم مجالسة المنافقين ومودتهم، وقد انتفت المظنة بشهادة مَنْ لا ينطق عن الهوى أنه قال: لا إله إلا

<sup>(</sup>١) فتح الباري (١/١٦).

<sup>(</sup>٢) عمدة القاري (٣/٢٠٤).

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم (١/٤٥٢)

<sup>(</sup>٤) التوضيح (٥/ ٩٤٤).

وقال العسقلاني والعيني: «... فدلّ ذلك كله أنه برئ مما اتهم به من النفاق.

فإن قلت: إذا كان كذلك فكيف قال هذا القائل: إنا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين؟ قلت: لعل كان له عذر في ذلك كما كان لحاطب بن أبي بلتعة وَ الله عنه المنافقين؟ قلم بدرًا.

ولعل الذي قال ذلك بالنظر إلى الظاهر، ألا ترى أن النبي عَلَيْكِيْ كيف قال عند قوله هذا: «فإنّ الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله؟ ».

وهذا إنكار لقوله هذا، وهذه شهادة من رسول الله عَيَّالِيَّة بإيهانه باطنًا وبراءته من النفاق» (٢).

وقال العلامة القسطلاني: «يبتغي بذلك وجه الله. أي: ذات الله تعالى فانتفت عنه الظّنّة بشهادة الرسول عَلَيْكَةً بالإخلاص ولله المنة ولرسوله» (٣).

٢ - وحديث ثابت بن الحارث الأنصاري والمنافق قال: كان رجل منّا من الأنصار قد شهد بدراً فنافق فأتى ابنُ أخيه يقال له ورقة فقال: يا رسول الله إن عمّى نافق ائذن

<sup>(</sup>١) مصابيح الجامع شرح الجامع (٢/ ١٣٠).

<sup>(</sup>٢) عمدة القارئ (٣/ ٢٠) واللفظ له، فتح الباري (١/ ٦٢١).

<sup>(</sup>۳) إرشاد الساري (۲/۸۵).

لي أضرب عنقه، فقال رسول الله عَلَيْكِيد: «إنه قد شهد بدراً، وعسى أن يكفَّر عنه، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(١).

والمقصود: أنَّ المتكلم في مالك نظر إلى صورة الأفعال الدالّة على النفاق، كما نظر عمر إليها، لكن انتفى أثر المظنّة بشهادة الصادق له بالإيهان المنافي للنفاق، ولا يخفى أن المهانع من تنفيق مالك هو الصدق وشهود بدر، مع احتمال الفعل على رأي، وكذلك حاطب وَ الله الله له قال عمر وَ الله الله الله قال عمر وَ الله قال عمر وَ الله قال عمر الله قال عمر وَ الله قال قال عمر الله قال قال عمر وَ الله قال له قال له قال له قد شهد بدرًا الله ألا ترى أنه و الله قله قد شهد بدرًا الله و الله

ويمكن أن تؤخذ كقاعدةٍ عامّة في أهل بدر لعموم المعنى وقد تقرر في الأصول: «أن كل دليل شرعي يمكن أخذه كليًّا»؛ فيكون الحاصل: درء النفاق عن أهل بدر، وقصّة حاطب من أسباب الوردود فوجب أن يدخل في النص إذ تحرَّر في الأصول: «أن السبب قطعى الدخول في النص».

ولم كان صورة الفعل الواقعة من حاطب تعارض الأصل المعلوم في البدريين وجب النظر في الجمع بين الأصل، وبين الظاهر المعارض، ولعلّ هذا هو السبب في

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة (۱/۳۵۳) من طريقين عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ثابت بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه.

وهذا إسناد حسن إلى ثابت مختلف في صحبته والجمهور على ثبوتها. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (هذا إسناد حسن إلى ثابت مختلف في صحبته والجمهور على ثبوتها. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٠٩).

التحقيق البالغ بغية الوصول إلى حقيقة الأمر وأحسن المخارج.

والمقصود: أنّ المانع في هذا الوجه مانع سبب؛ إذ لم يكن ما وقع بالخصوص كفراً لا نتفاء حقيقة النّصرة وإرادتها معاً، وأنّ أهل بدر لا يقع منهم ما ينافي الإيمان وينقص أصل الدِّين حقيقة، وهو ما بيّنه جماعة منهم:

- العلامة محمد يوسف الكرماني (٢٦٨هـ) في شأن ابن الدخشن: "إنهم استدلوا على نفاقه بصحبته المنافقين فبيَّن عَيَنِكِي صدقهم، ولم يعنفهم في تأويلهم» (وهذه شهادة من رسول الله عَيَنِكِي بإيهانه باطنًا، وبراءته من النفاق، وبأنه قالها مصدقًا متقربًا بها إلى الله تعالى، فلا شك في صدق إيهانه، وهو ممن شهد بدرًا فلا يصح منه النفاق أصلاً» (١).

- والإمام الفقيه الموزعي (٥٢٨ه): «فإن قلت: فلمَ لم يخرج بذلك حاطب وَ الإيهان؟ قلت: لأنه فعل هذا بجهالة وتأويل، وادعى بقاءه على الإيهان فصدَّقه رسول الله عَلَيْليَّة، ولأن الله سبحانه لعله قد غفر لأهل بدر ما مضى وما يستقبل من الذنوب، وحاطب وَ الله لا يغفر أن الذنوب، وحاطب وَ الله لا يغفر أن الله يؤلِن الل

- وقال العلامة شمس الدين البرماوي (٨٣٧هـ): «ينبغي أن يُحمل الغفران في

<sup>(</sup>۱)الكواكب الدراري (٤/ ٨٥) (٢٤/ ٢٠).

<sup>(</sup>٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢٢٨/٤).

المستقبل على أنهم لا يقع منهم ذنب ينافي عقيدة الدين، بدليل قبول النبي عَلَيْكُ عذره للمستقبل على أنهم لا يقع منهم ذنب ينافي عقيدة الدين، بدليل قبول النبي عَلَيْكُ عذره للم علم من صحة عقده وسلامة قلبه» (١).

- وقال الإمام محمد بن علي بن غريب (١٠٠٩هـ): «ورسول الله عَلَيْكَةً إنها اعتذر عنه بمشاهدته هذه المنقبة العظيمة استصحابا لفضلها وعظمها، وإشارة إلى أنّ أهلها لا يمكن أن يتصفوا أو بعضهم بردة؛ لأنّ الله قال: «اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» وهو تعالى لا يغفر إلا ذنوب المؤمنين بخلاف غيرهم فقد يتصف بردّة بعد إيهان، ولايكون ذلك بمجرّد الجسّ، فإنّه كبيرة لا يكفر بها إن لم يكن فيه موالاة الكفار على المسلمين» (١).

## ومن قرائن البراءة من النفاق وعدم الغشّ:

- الصدق في كونه غريباً في قريش ملصقا بهم.
  - الأهل المخوف عليهم في دار الحرب.
- كون الخشية واقعا ملموسا لا من ذرائع المنافقين.
  - الاعتراف بالفعلة عند التحقيق.
  - كونه من أهل بدر المغفور لهم لعدم الكفر.

<sup>(</sup>١) اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح (٩/٧٤).

<sup>(</sup>٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (٢/٤٥٥).

- كونه مهاجرا ولم يكن فيهم منافق قبل الفتح بالاتفاق(١).
- ومن أهل بيعة الرضوان المضمون لهم بالجنة والمستلزم للموافاة على الإيمان.

إذًا فهو مهاجري، ولم يكن فيهم منافق قبل الفتح، وإنها في الأنصار في أشياخهم، ومن أهل بيعة الرضوان ولن يلج النار أحد منهم وهو يستلزم الوفاة على الإيهان، ومن أهل بدر، وقد قبل فيهم: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" وهو يستلزم الإيهان وينافي الكفران، فوجب أن لا يكون منافقا بفعتله ولا بغيرها، وإن كان الصنيع شبيهًا بالصنيع، ولعل الهانع من تنفيقه: مجموع الأوصاف يوضّحه: أن فعل حاطب في ظاهر الصورة موالاة ولم يكن كذلك في الحقيقة لانتفاء النصرة بالفعل وعدم إرادتها فانتفى الحكم لانتفاء المناط؛ لأنه جاء في الخبر: "أما والله إني لناصح لله ورسوله ولكن كنت غريبًا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم فخفت عليهم فكتبت كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا وعسى أن تكون فيه منفعة لأهلي "يا رسول الله كان أهلي فيهم وخشيت أن يُضر موا عليهم فقلت: أكتب كتابًا لا يضرّ الله ورسوله"

وصدَّقه النبي عَلَيْكِلَةً في هذا، فقُطع بانتفاء الضرر، وعدم إرادته له، وهذا يقتضي انتفاء النصرة وبانتفائها تنتفى الموالاة الظاهرة حقيقة.

وهذا الوجه أصح وأقوى من الأول؛ لأن القاعدة: «أن امتناع الشيء متى دار بين

<sup>(</sup>١) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في المحلى (١٦١/١٢) : «لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق، إنها كان النفاق في قوم من الأوس والخزرج فقط».

عدم المقتضي ووجود المانع كان إسناده إلى عدم المقتضي أولى» لأنا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضي قد وجد وتخلّف أثره والأصل عدمه (١).

يوضحه: استفصال النبي وَعَلَيْكِيَّ الذي دلَّ على أن القضية لم تكن صريحة أو ظاهرة في الكفر والنفاق بالنسبة للنبي وَعَلَيْكِيَّ وتقريره: أن الكتاب لم يصل إلى العدوِّ؛ فلم تحصل به إعانة ولا نصرة، لكن هل أراد حاطب وَ النَّيِّ النصرة والمظاهرة بالكتاب؟ يحتمل بسبب القرائن المذكورة آنفا.

أما بالنظر إلى صورة الفعل فهي دالة عادة على إرادة النصرة بتقديم الأسرار، وإلى هذا نظر عمر والنبي والنبي والنبي القرائن المحيطة بحاطب والنبي في النبي القرائن المحيطة بحاطب والمور فوجب الاستفصال والاستبيان «ما حملك على ما صنعت»؛ لأن الظهور من الأمور النسبية عند أهل العلم (٢).

ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ لا يجب أن يكون لمجرّد الوضع اللغوي المفرد، بل قد يكون من جهة الحقيقة اللغوية، أو العرفية، أو الشرعية، وقد يكون من جهة المجاز الذي اقترن باللفظ من القرائن اللفظية والحالية ما جعله هو ظاهر اللفظ عند من يسميه مجازا...». بيان تلبيس الجهمية (٥/٤٥٤).

<sup>(</sup>١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٢٣٢) وشرح الإلمام (١/ ٣٢٦).

<sup>(</sup>٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ينبغي أن يعرف أن الظاهر قد يراد به نفس اللفظ لظهوره للسمع، أو لظهور معناه للقلب، وقد يراد به المعنى الذي يظهر من اللفظ للقلب، وقد يراد به الأمران، ويعلم أن الظهور والبطون من الأمور النسبية فقد يظهر لشخص أو طائفة ما لا يظهر لغيرهم؛ تارة لأسباب تقترن بالكلام، أو المتكلم، وتارة لأسباب تكون عند المستمع، وتارة لأسباب أخر.

وجذا يظهر أنَّه لم يكفر لانتفاء المناط وانتفاء الإرادة الكفرية لقيام المانع، ذلك؛ أن من قصد الفعل أو اللفظ مختارًا فهو قاصد للمعنى الذي تضمنه اللفظ إلا أن يدل مانع معتبر على أن المكلف لم يقصد معنى القول أو الفعل.

ألا ترى الهازل إذا أتى بالسبب لزمه حكمه، وإن لم يرد أن يكفر؛ لأنه إذا أتى بالقول مختارًا فقد قصد المعنى (الاستهزاء والسخرية) لتلازمها؛ وبهذا يتم السبب ويلزم الحكم وإن لم يقصد الحكم؛ لأن ترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للقائل والعاقد، فإذا تم السبب لزم الحكم ولا يتوقف على اختيار المكلف له.

والموانع منها ما يمنع السبب وما يمنع الحكم، وما منع السبب منع حكمه ولا عكس.

والمقصود التقرير بأن حاطبا لم يخرج من الأصل المعلوم وأن انتفاء الحكم إما لانتفاء مناطه بالكلية أو لانتفاء الشرط، وأنَّ هذه العصابة البدرية محفوظة عمَّا ينافي الإيهان في حقيقة الأمر.

الوجه الثالث: يحتمل ألّا يكون التجسّس كفراً؛ لهذا لم يكفّر حاطب والله على على الموالاة وبين الجسّ.

وهذا الوجه ذكره كثير من المتقدمين والمتأخرين لكنه خارج عن ظاهر الحديث فلا يؤخذ من القصّة لوجوه:

الأول: أنه مخالف لتعليل النبي عَلَيْكَا الله بالصدق في الاعتذار، وبشهود بدر مع

التحقيق الذي لم يعهد له نظير في العهد النبوي، والقاعدة أن: «إحالة انتفاء الحكم على عدم المقتضى أولى من إحالته على قيام المانع».

الثاني: لو لم تكن الجاسوسية كفراً لما علّل بالمانع لأن التعليل به يقتضي قيام المقتضى للتكفير.

الثالث: أنه مخالف لفهم المحدّث الملهم رَضِّيني وتقرير المصطفى عَلِيسَكِيم.

الرابع: أنّه مخالف لقرير حاطب؛ إذ لو لم تكن الجاسوسية كفراً أو دليلا على النفاق الكفري لاكتفى بالنفي المطلق للأصل، ولما اشتغل بسرد الأعذار المنتوعة، ودرء النفاق بأساليب من التوكيد كما لا يشتغل بها السارق أوالشارب...

وإلا فما علاقة بغض الإسلام والرضا بالكفر والغشّ للرسول والشك في الدّين بالمعصية المجرّدة؟ وما وجه النفي للكفر عن فعل لا يحتمله إطلاقا؟

ولا يخفى على منصف ما في هذا الوجه من التسفيه ونسبة قصر الفقه في الدين للصحابة والله على النبي عليه النبي النبي النبي النبي الله النبي النب

وبالجملة: هذا الوجه مردود بالتعليل المنصوص والقرائن اللفظية وشواهد الأحوال المتنوعة. وسيأتي مزيد بيان في هذا إن شاء الله.

وحيث تبيَّن وجه الحديث ينبغي الانتقال إلى بعض المسائل الفقهية المأخوذة من الحديث.

### المبحث الرابع: فوائد، ومباحث

في هذا المبحث بعض المسائل المأخوذة من الخبر على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: «وفي الحديث من الفقه جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء المفائدة الأولى: «وفي الحديث من الفقه حدّ أو إقامة شهادة في إثبات حقّ إلى ما أشبه ذلك من الأمور»(١).

وقال ابن الجوزي: «في هذا الحديث: دليل على جواز النظر إلى ما هو عورة من المرأة بموضع الضرورات؛ لأنهم فتَشوا المرأة»(٢).

استدلالًا بقولِ عليِّ بن أبي طالب رَ النَّاقِيَّنِ الثياب، فأخرجته من عقاصها» وفي رواية: «والذي يحلف به لتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لأجُرِّدنك» بناء على أن النبي عَلَيْكَ وَ على على على على علم بذلك فأقر وهو الظاهر.

وترجم البخاري لهذه المسألة: «باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن» (٣).

الفائدة الثانية: قال الإمام البغوي رحمه الله: «في الحديث دليل على أنه يجوز

<sup>(</sup>١) قاله الخطابي في معالم السنن (٢٧٥/٢).

<sup>(</sup>٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٤٢/١).

<sup>(</sup>٣) حديث رقم (٢٠٨١) وانظر: معالم السنن (٢/٥٧١) شرح السنة (٢١/٥٧) التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٦/١٨) فتح الباري (٢/١٦).

النظر في كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سرّا إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير، أما ما روي عن ابن عباس أن رسول الله عَيَالِيّه قال: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنها ينظر في النار» فهو في الكتاب الذي فيه أمانة، أو سرّ بين الكاتب والمكتوب إليه لا ريبة فيه، ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام، فأما كتب العلم، فقد قيل: يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه، لأن العلم لا يحل منعه، ولا يجوز كتهانه، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث، ولأن صاحب الشيء أولى بمنفعة ملكه، وإنها يأثم بكتهان العلم الذي سئل عنه، فأما منع الكتاب عن غيره فلا إثم فيه» (١).

قلت: حديث ابن عباس وَ النه مرفوعًا: «مَنْ نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنها ينظر في النار» حديث ضعيف (٢).

قال أبو داود رَحِمُ اللَّهُ: «رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا».

وقال أبو حاتم الرازي رَحِيمُ اللَّكَ في: «هذا حديث منكر »(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف (٤).

<sup>(</sup>١) شرح السنة (١١/٤٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٨٥) والبيهقي (٢١٢/٢) بسند فيه جهالة وإبهام.

<sup>(</sup>٣) علل ابن أبي حاتم (٢٥٧٢)

<sup>(</sup>٤) فتح الباري (١١/٩٤).

ويمكن أن يُخْمَل إن صحّ على كتاب مَنْ لم يكن مُتَّهمًا بخيانة المسلمين وأما من كان متهمًا فلا حرمة له كما قال الإمام (١).

الفائدة الثالثة: وفي الحديث هتك أستار الجواسيس وكشف مخطَّطاتهم سواء كانوا ذكورًا أو إناتًا؛ درءًا لمفسدتهم، ودفعًا لغائلتهم عن المسلمين (٢).

الفائدة الرابعة: فيه دليل على جواز التشديد في استخلاص الحق، والتهديد بما لا يفعله المهدِّد تخويفًا لمن يستخرج منه الحق (٣).

الفائدة الخامسة: أنّ صاحب المعصية المتعدِّية لا حرمة له، وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هدَّدها عليٌّ وَالْمَا اللهُ اللهُ

الفائدة السادسة: قال الإمام أبو القاسم الرافعي عَلَيْكُهُ: «وفي القصة معجزة للنبي عَلَيْكُ من حيث أنه اطلع على الأمر المكتوم وأخبر أنهم يلحقونها في موضع كذا

<sup>(</sup>۱) البخاري: كتاب الاستئذان «باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره» وفتح الباري (۱۱) .

<sup>(</sup>٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦٧/١٨).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (٢١/ ٣٢٤).

<sup>(</sup>٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٦٤).

فكان كذلك»<sup>(۱)</sup>.

وقال الإمام ابن جرير عَلَاكُهُ: «فيه البيان عن بعض أعلام النبوة؛ وذلك إعلام الله نبيه بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش، ومكانها الذي هي به، وحالها الذي يضاف إليها من السير، وكل ذلك لا يُعْلَمُ إلا بوحي» (٢).

الفائدة السابعة: وفيها: «دلالة على فضيلة أصحاب بدرٍ وأنهم غفر لهم ما يعملون»(۳).

الفائدة الثامنة: وفيها دلالة على صلابة عمر والله في دين الله (٤).

الفائدة التاسعة: وفيها دليل على أن العصابة البدرية لا يصح منها ما نيافي الإيهان من الكفر والنفاق الأكبر، كما هو ظاهر التعليل المنصوص في قصّة حاطب ومالك وفي وتقرير الأئمة كالكرماني والموزعى والبرماوي وابن غريب وغيرهم.

الفائدة العاشرة: وفيها دليل على أن حاطبا و للإسلام، وما كاتب إلا بغضا، ولا في الإسلام إلا حبا، ولم يصدر ذلك عن غشّ للإسلام، وما كاتب إلا ليدفع عن الأهل المخوف عليهم في دار العدوّ بها لا يضرّ المسلمين.

<sup>(</sup>۱) شرح مسند الشافعي (۴/۹۹).

<sup>(</sup>٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨٠/١٨).

<sup>(</sup>٣) شرح مسند الشافعي (٤/٩٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق (٤/٩٦).

الفائدة الحادية عشرة: وفيها دليل على أن كتاب حاطب لم يصدر عن فسق وإنها عن شبهة تأويل، فلا يقال فيه إلا خيرا لتصديق النبي عَلَيْكِيَّةٍ له في اعتذاره وتأوّله «صدق فلا تقولوا إلا خيرا»؛ فمن نسب إليه شعبة نفاقٍ فقد خالف النهي المجزوم والتعليل المنصوص من الشارع الحكيم.

ومن هذا قول ابن تيمية بَرِّخُلْكُ: «...وقد يحصل من الرجال نوع من موادتهم لرحم أو حاجة فيكون ذنبا ينقص به إيهانه، ولا يكون به كافراً كها حصل من حاطب بن أبي بلتعة لها كاتت المشركين ببعض أخبار النبي عَلَيْكِيٍّ... فكان عمر متأولا في تسميته منافقا للشعبة التي فعلها...»(١).

وانتشر معنى كلامه في كتب النجديين وأبعد منه (٢).

## ولا يخفى ما في هذا الكلام من النظر من وجوه:

الأول: هذا الكلام من الشيخ في حاطب ليس من الخير المأمور به، بل من أسوء القيل المنهي عنه، قال عليه الشيكية: «صدق فلا تقولوا له إلا خيرا» فهذا القول في حاطب القيل المنهي عنه.

الثاني: مقتضى كلام الشيخ في القضية: أنّ التصديق بالله ومعرفته ومحبة الله ورسوله لم تكن قوية في قلب حاطب؛ ولهذا صدرت منه هذه الشعبة من النفاق! وهو

<sup>(</sup>۱) شرح حدیث جبریل (ص۲۰۶-۴۰۴).

<sup>(</sup>٢) انظر: الدرر السنية (١/٤٧٢) مصباح الظلام (١٣٣-) وكشف غياهب الظلام (ص٩١٩-).

ضعيف لأن حاطبا قال: إنه لم يزدد إلا إيهانا وحبا للإسلام، وبغضا وكرها للكفر وأهله، وأن الإيهان ما تغيّر في قلبه، وصدّقه النبي عَلَيْكَا في ذلك؛ فمن نسبه إلى شعبة نفاق أو نقص إيهان بسببها فقد ناقض المنصوص وخالف المعصوم؛ إذ نقص الإيهان نوع تغيّر فيه، وهو منفى بالنص والتصديق.

الثالث: أنّه كان متأوّلا فلم يصدر ذلك عن فسق شهوة بل عن شبهة تأويل فلا يعدم أجراً، وإلا فلا شيء عليه! وكيف يكون ما صدر منه مع تصديق النبي عَلَيْتُكُمْ له ذنبا ينقص به الإيان وتثبت فيه شعبة النفاق!

والتحقيق أنّه كما لم ينقص إيهان عمر بتكفير حاطب لم ينقص إيهان حاطب بما تأوّل فيه بل هو أولى بعدم النقصان من عمر والم

الرابع: لم تقع من حاطب و مودّة للكفار ولا نوع منها لأنه نفى ذلك عن نفسه وصدّقه المعصوم في ذلك، ولا ريب أن إثباتها فيه مناقضة للنّص ومخالفة للواقع؛ ولهذا قال الإمام ابن عرفة (٨٠٣هـ): «إن إسرارهم بسبب مودّتهم لم تقع؛ لأن حاطبا لم تحصل منه مودّة» (١٠).

هذا الذي قاله الورغمي هو الصواب ولا ينساغ غيره مهم كانت رتبة قائله، وما أحسن قول الإمام الدماميني: «فمن عذره النبي على المحليفية وشهد بصدقه، يجب على كل أحد

<sup>(</sup>١) تفسير ابن عرفة التونسي (٢١٢/٤).

# قَبول عذره وتصديقُه، والتهاس أحسن المخارج له» (١).

الفائدة الثانية عشرة: وفي الخبر دليل على حسن الاعتذار عند الوقوع في الأخطاء ولو في ظاهر الحال، وعدم تعنيف صاحب التأويل السائغ.

الفائدة الثالثة عشرة: «وقد يستدل به على جواز إطلاق اسم المنافق على من صدر منه ما يشبه أفعال المنافقين وأحوالهم وإلا لأنكر النبي عَلَيْكُ على عمر وَ الله على عمر منافقا»(٢).

الفائدة الرابعة عشرة: وفي القصة «دليل على أن من كفّر مسلما أو نفّقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة. ألا ترى أن عمر والله على قال: دعنى أضرب عنق هذا المنافق، وهو مؤمن قد صدّقه رسول الله على فيها ادعاه من ذلك، ثم لم يعنف عمر فيها قاله بأكثر من قوله: لا تقل ذلك أليس قد شهد بدرًا؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فبرَّأه رسول الله عن النفاق، وعذر عمر فيها تناوله به من ذلك القول إذ كان الفعل الذي جرى منه مضاهيًا لأفعال المنافقين الذين يكيدون رسول الله ويعاونون عليه كفَّار قريش» (٣).

الفائدة الخامسة عشرة: «وفي هذا الحديث من الفقه: أن حكم المتأوّل في

<sup>(</sup>١) مصابيح الجامع (٦/ ٣٤١).

<sup>(</sup>۲) شرح مسند الشافعي (۹۷/٤)

<sup>(</sup>٣) معالم السنن (٤/ ٢٧٥) وأعلام الحديث (١٧٧/١-١٧٦) وشرح السنة للبغوي (١١/٥٧).

استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمّد لاستباحته من غير تأويل»(١).

وهذا يشمل صنيع حاطب وعمر والمنتقل.

الفائدة السادسة عشرة: وفيها أن دلالة الأحوال تختلف من أجلها دلالة الأفعال في قبول ما يوافق ورد ما يخالف، وأن الظهور والبطون من الأمور النسبية فقد يظهر لشخص ما لا يظهر لغيره لأسباب تقترن بالكلام أو المتكلم، وتارة لأسباب تكون عند المستمع وتارة لأسباب أُخر(٢).

وقصة حاطب مثال ظاهر من مُثل القاعدة لأنّه لما تعاطى ذلك وادّعى أنه كتابه لا يضرّ الله ورسوله شيئا، وعسى أن يدفع الله به عن أهله، وأنه علم أن الله مظهر رسوله ومتمّ له أمره، وأنه لم يكتبه غشّا وخيانة لرسول الله عَيَالِيّهُ، واحتمل الأمر أن يكون كما قال، كان القول قوله بشاهد الأحوال من وجود الأهل المخوف عليهم في دار الحرب، وكونه غريبا حليفا في قريش، ومن أهل بدرٍ الذين لا ينافقون في الدين. على أن الكتاب لم يصل إلى قريش.

الفائدة السابعة عشرة: استُدِلّ به على التكفير بالمعاصي، مذهب الوعيدية، ونُقِلَ ذلك عن الجاحظ في كتاب «العمد» استدلالًا بقول عمر والمنتقية: «دعني يا رسول الله

<sup>(</sup>١) معالم السنن للخطابي (٢/٤٧٢) وشرح المسند للرافعي (٢/٤).

 <sup>(</sup>۲) انظر: تقریر القواعد لابن رجب (۳/۰۰) مجموع الفتاوی (۱۰۸/۰) بیان تلبیس الجهمیة
 (۵/۵٤).

أضرب عنقه فقد كفر» وأجاب الباقلاني عنه في نقضه لكتاب الجاحظ بأن هذه اللفظة ليست معروفة (١).

وهو جواب ضعيف؛ لأنه دفع لرواية صحيحة عند أصحاب الحديث «يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر فأضرب عنقه» وليس الباقلاني من أهله.

قال الحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي (٢٦٢ه) وحديثه في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة حديث حسن الإسناد رواه أيضا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس عن عمر (٢).

يعني صحيح الإسناد؛ لأنه ممن يطلق الحسن على الصحيح.

والحديث صحيح على شرط ابن المديني والترمذي كما سبق في مبحث التخريج في أوّل البحث، وصرّح ابن عمار العجلي بالتحديث عند البزار (١٩٧) وأبي يعلى كما في مسند الفاروق (٢٩٧٦)، وهو على شرط الإمام مسلم لأنه خرّج بهذه الترجمة ثلاثة أحاديث (٧٣) (١١٨٥) (٢٥٠١).

وقال أبو عبد الله الحاكم (٥٠٤ه): «حديث صحيح على شرط مسلم» (٣). وقال الحافظ ابن حجر: «ليس لإنكار القاضي معنى؛ لأنها وردت بسند صحيح،

<sup>(</sup>١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/١٨).

<sup>(</sup>٢) الجزء العاشر من مسند عمر بن الخطاب (٢٦٦/٢ رقم: ٢٠).

<sup>(</sup>٣) المستدرك (٤/٧٧) وفي تلخيص الذهبي: على شرط مسلم.

وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلمًا أخرجها وردَّه الحميدي، والجمع بينهما أن مسلمًا خرَّج سندها ولم يسق لفظها»(١).

وفي موضع آخر: «إسناده صحيح ...أخرج مسلم بهذا السند عدة أحاديث» (٢).

وهو كما قالوا فإن مسلمًا قد صحح ثلاثة أحاديث من رواية عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وصححه الضياء المقدسي في المختارة، وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق، وقَوَّاه الحافظ ابن الملقن في شرح البخاري وصححه البوصيري في إتحاف المهرة.

ومع ذلك فإنها في المعنى مثل ما ورد في الصحيحين كقوله: «إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه» فلا يفيد هذا الانكار شيئًا لا رواية ولا دراية (٣).

<sup>(</sup>۱) فتح الباري (۳۰۸/۱۲).

<sup>(</sup>٢) المطالب العالية (١٥/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>٣) لا أعلم ما يكون له متعلقا إلا تدليس عكرمة، وقد علمتَ أنه صرح بالتحديث، وإلا كلاماً في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ فإنه كان يحدث من حفظه عنه فيخطئ في بعض الروايات كما قال بعض أهل الحديث، وخالفهم آخرون فوثقوه مطلقا بل نقلوه عن أصحاب الحديث.

وعلى التحقيق فالرجل عند أهل الحديث ثقة ثبت في غير يحيى، وهذا الحديث ليس منها.

فإن قيل: قال الإمام أحمد في رواية عبد الله: «مضطرب عن غير إياس بن سلمة» فيدخل في عمومه هذه الترجمة.

أما احتجاج الوعيدية بالحديث فلا يستقيم لوجوه:

الأول: منع كون الجس معصية بل هو كفر من مظاهرة الكافرين، وقد ذهب إليه جماعة، وهو الأرجح من حيث الدليل كما سيأتي.

الثاني: المعارضة بالأدلة المتواترة، والإجماع القطعي في عدم التكفير بالذنوب قبل هؤلاء الخوارج وأذنابهم من المعتزلة.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي (٥٨هه): «فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفرًا لسووا بين الجميع» (١).

الثالث: كان عمر والمنتق يفرِّق بين باب الكفر وبين المعاصي؛ ولهذا لم يكفِّر عبد الله الملقب بحمار والمنتق مع إكثاره من الشرب و فسقة المسلمين بل كان يقيم عليهم الحدود

أجيب بأن الإمام قال في رواية حرب عنه: «هو في غير يحيى ثبت» فدخل في عمومه هذه الترجمة، فتحمل الأولى على العام الذي يراد به الخاص بمعنى: أنه مضطرب في يحيى بن أبي كثير بدليل رواية عبد الله بن أحمد أيضا: «عكرمة بن عهار مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير»، وببينة التوثيق المطلق عن أحمد إلا في يحيى وهو نقل أبي داود وأبي زرعة الدمشقي والساجي عن الإمام أحمد؛ وبشهادة رواية حرب عنه، وإلا فرواية حرب الكرماني هي الموافقة لرأي أئمة الحديث مثل ابن المديني والبخاري والنسائي وأبي داود وابن الجارود وأبي حاتم الرازي في آخرين.

(١) كتاب الإيمان لأبي يعلى (ص٢٠٤).

<sup>....</sup> 

وكفَّر حاطبًا وَ الخارجيّ الطاعن في الرسول عَلَيْكَ وأهل النفاق؛ لتفريقه بين البابين.

وبهذا يتضح أنه كان لا يرى التكفير بالذنوب قطعا.

الفائدة الثامنة عشرة: اتفقوا أنّ التجسس للكفار من كبائر الذنوب واختلفوا في الجاسوس المسلم على مذاهب:

## المذهب الأول

الجاسوس كافر مرتد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء، منهم: الفقيه عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١ه) على قال: «أرى أن تضرب عنقه، وهذا مما لا تعرف له توية»(١).

والإمام سحنون بن سعيد التنوخي قاضي إفريقية (٢٤٠ه) عَلَيْكُ: «إذا كاتب المسلم أهل الحرب قُتِل، ولم يستتب وماله لورثته» (٢).

بناء على قاعدة المراث في المنافقين والزنادقة.

والإمام الحافظ الفقيه عبد الله بن وهب المصري (١٩٧ه) عَالِثُهُ: «يقتل إلا أن

<sup>(</sup>۱) النوادر والزيادات (۳۰۲/۳)، شرح البخاري لابن بطال (۱٦٤/٥)، البيان والتحصيل (۲/۳۱-۳۵) المعلم بفوائد مسلم (۲/۳۸) أقضية رسول الله (ص۳۳) والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (۳/۳۵).

<sup>(</sup>۲) النوادر والزيادات (۳/۲۰۳).

يتوب»<sup>(۱)</sup>.

والفقيه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (٢٠٤هـ) عَظَالَكُه: «ويقتل الجاسوس مسلمًا كان أو كافرًا، ولا يستحيى بحال، لما يُخَاف من عودته، ولئلا يتأسى به غيره إذا ترك، ولأنه إذا كان مسلمًا فهو ارتداد»(٢).

ويحتمل أن يكون مذهب ابن حزم لأنّه يكفّر بالخدمة والكتابة وبأيّ إعانة للكافرين الحربيين على المسلمين (٣).

ومذهب أبي عبد الله المازري لأنه قال بعد حكاية الاختلاف في الجاسوس المسلم: «والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيها نحن فيه لأنه اعتذر عن نفسه بالعذرالذي ذكر فقال على الله وعلى الله على صدق حاطب لتصديق النبي وفسه بالعذرالذي ذكر فقال على سلامة باطنه ولا يتيقن صدقه فيها يعتذر به فصار ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيها سواها؛ إذ لم يعلم الصدق فيه كها علم فيها.

ويتنزل عندي هذا منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معلّلا

<sup>(</sup>۱) النوادر والزيادات (۳۰۲/۳) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٦٤)، أقضية رسول الله (ص٤٣).

<sup>(</sup>٢) كتاب الأموال للداودي (ص١٢٣).

<sup>(</sup>٣) المحلّى (٢٢/١٢) وانظر: الصادع (ص٤٥٤).

بعلة مغيّبة فإنه لا يقاس عليه كتعليله عليه عليه عليه عليه عليه على المحرّم بأنه يحشر ملبيا إلى غير ذلك مما ذكرناه في موضعه فيها تقدم من هذا الكتاب» (١).

ويحتمل أن يكون أيضا مذهب أبي الوليد بن رشد الجد على المساد القوله: «قول ابن القاسم صحيح، لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فسادًا في الأرض منه... فللجاسوس حكم المحارب إلا أنّه لا تقبل له توبة باستخفافه بها كان عليه كالزنديق...

ومما يدل على وجوب القتل عليه أنَّ عمر بن الخطاب والمحقى لما قال في حاطب بن أبي بلتعة - إذ كتب إلى أهل مكة يخبرهم بقصد النبي واليهم فأوحى الله تعالى بذلك إليه -: «دعني أضرب عنقه فإنه قد خان الله ورسوله» ولم ينكر عليه النبي واليه قوله، ولا قال له إنَّ ذلك لا يجب في ذلك الفعل، وإنها أخبر أنه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر، مع قبوله لعذره والذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحى فذلك خصوص له لا يشاركه فيه غيره، ولا يقاس عليه» (٢).

وقال شيخ الأزهر محمد الخضر حسين (١٣٧٧هـ) على عالم الظنّ عالما بقواعد الشريعة يخالف في كفر من يطلع الأجانب على عورات المسلمين ليغلبوهم ويستولوا

<sup>(</sup>١) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل: (٢/٥٣٧-٣٦٥).

# على أوطانهم $^{(1)}$ .

وقال العلامة عبد القادر بن بدران الحنبلي (١٣٤٦ه) وقال العلامة عبد القادر بن بدران الحنبلي (١٣٤٦ه) وقال العلامة على نفوذ الولاية المكفِّرة مَن جَعَل نفسه جاسوسا لهم على المسلمين، أو معينا لهم على نفوذ أمرهم، ومن طلب من الكفّار حمايتهم من غير ضرورة تلجئه إلى ذلك، ومن استعان به الكفرة بالرد على القرآن، وتشكيك المسلمين في دينهم، ومثل هؤلاء لا خلاف في ردّتهم»(١).

واختاره الشيخ ابن باز (١٤٢٠هـ) في جوابه عن سؤال: «أحسن الله إليكم: قول بعض أهل العلم أن فعل حاطب فعل كفر ولكن فعل حاطب منعه من الكفر لأنه شهد بدرا؟

الجواب: الظاهر: الشبهة منع من تكفيره وقتله، الشبهة كونه من أهل بدر وكونه تأوّل، اجتمع له التأويل والحديث الصحيح: «اعملوا ما شئتم» فصار شبهه في قتله وكفره جميعا، وإلا لا شك أن التجسس تولّ للمشركين ردة يوجب القتل؛ ولهذا لها جاء عين للمشركين يتجسس أمر بقتله عليه الصلاة والسلام.

قال السائل: «إذاً، لا يغسل ولا يصلى عليه؟ فأجاب: نعم». وقيل له: الجاسوس يقتل؟ فأجاب: «نعم الصواب أنه يقتل».

<sup>(</sup>١) مجلة لواء الإسلام (١/١١).

<sup>(</sup>٢) روضة الأفراح (ص١١٧).

قال السائل: يقتل حدا أو كفرا؟ فأجاب: «على حسب حاله، فإن كان يتجسس للكفار فهو يقتل كافراً لأنّه من أنصارهم، وإن كان للبغاة فيقتل مثل قتل البغاة»(١).

وكذلك الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي وفّقه الله: «إذا كان التجسس على المسلمين من أحد المسلمين فهو من التولي للكفار، وتولّي الكفار ردة عن الإسلام، وعلى هذا يقتل فاعله مرتداً.

ومن تجسس على المسلمين وأخذ أخبار المسلمين وأوصلها إلى الكفار، أو فعل ما يكون سببا في ضعف المسلمين بحيث يخبر الكفار بمواطن الضعف فيهم مقابل أن يحصل على كذا وكذا، فهذا ردة عن الإسلام، وما فعل هذا إلا محبة للكفار فيقتل فاعله أيضا... فالذي فعله حاطب رضي الله عنه هذا من التولي للكفار، والهانع له من الردة مجموع أمرين:

الأمر الأول: الشبهة التي عرضت له؛ وهو أن يتخذ يدا عند الكفار يحمون بها قراباته.

والأمر الثاني: كونه رضي الله عنه شهد بدرا.

وأما غير حاطب رضي الله عنه فإن هذه الشبهة لا توجد... والذي منع حاطبا من الكفر وإقامة الحدّ هذان الأمران: التأويل الصادق، وشهود بدر» (٢).

<sup>(</sup>١) سبل السلام شرح نواقض الإسلام (ص٢١٨ - ٢٢٣).

<sup>(</sup>٢) منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسهاعيل (٢٦٧٦ - ٢٦٩).

#### - أدلة هذا المذهب:

يظهر أن هذا الطائفة من أهل العلم اعتبرت الجاسوس فرداً من أفراد الموالين المنافقين، المظاهرين لأعداء الله على أوليائه، وإذا كان كذلك فلا تخفى أدلة هذا المذهب إذ يمكن الاستدلال لهم بظاهر الكتاب، والسنة، والقياس الصحيح.

أما الكتاب؛ فمنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيّهَا الذّين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ ، ﴿ ترى كثيرا منهم يتولّون الذين كفروا لبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ﴾ ، ونحوها من الآيات الدالة على كفر متوليهم.

قال أبو إسحاق الزجاج (٣١١ه) ﴿ الله على المسلمين فإنه مع من عاضده (١٠).

وقال الإمام أبو جعفر النحاس (٣٣٨ه) ﴿ الله المنافقين لأنهم كانوا يهالئون المشركين ويخبرونهم بأسرار المؤمنين » «وتوليهم: معاضدتهم على المسلمين واختصاصهم دونهم. ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ أي: لأنه قد خالف الله تعالى

<sup>(</sup>١) معاني القرآن وإعرابه (١٨١/٢).

ورسوله كم خالفوا، ووجبت معاداته كم وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كم وجبت له النار كم وجبت له النار كم وجبت له فصار منهم أي من أصحابهم» (١).

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي (٣٣٣ه): «يحتمل وجوهًا:

أحدها: يحتمل: لا تتخذوهم أولياء في الدين؛ أي: لا تدينوا بدينهم فإنكم إذا دِنْتُم بدينهم صِرْتُم أولياءهم في النصر والمعونة.

والثاني: يحتمل: لا تتخذوهم أولياء في النصر والمعونة، لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصر والمعونة لأنهم إذا تتخذوهم فقد في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا...

والثالث: يحتمل في المكسب والدنيا؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك لابد من أن يميلوا إليهم ويصدروا عن رأيهم في شيء فذلك مما يُفْسِقهم ويُخرِج شهادتَهم.

فهذا النهى يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا.

وقوله: ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ الوجوهُ التي ذكرنا: الولاية في الدين، والولاية في الدين، والولاية في النصر والمعونة، فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة، والولاية في المكسب والدنيا فإنهم إذا فعلوا ذلك فيصيرون منهم في حكم الدنيا...

<sup>(</sup>١) معاني القرآن (١/ ٣٢١) وإعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٧١).

أخبر أن من يتولهم من المسلمين فسيصير منهم» (١).

تحقيق بالغ من أبي منصور حيث ساق تكفير المناصر على أهل الإسلام من غير تدين مساق المسلّمات، وأنَّ الولاية المنهي عنها تشمل الولاية في الدين، والولاية في المعونة والنصرة، مع أنّه أدار الأمر على النصرة حتى في الوجه الأول؛ فإنَّ مَنْ دان بدين قوم فهو منهم في النصرة والمعونة، وكذلك مَنْ نصر قومًا على عدوِّهم فهو وليهم وعدوُّ عدوِّهم وهو منهم بالضرورة. لكن في إدراج الوجه الثالث في الموالاة المنهي عنها في المحال العزيزي.

وأما من حيث الحكم الشرعي فقد قسَّم الولاية إلى نوعين:

النوع الأول: الولاية المكفِّرة لصاحبها، ويدخل فيها صنفان من الناس:

الأول: مَنْ دَانَ بدينهم كما في قول أبي منصور: «لا تتخذوهم أولياء في الدين؛ أي: لا تدينوا بدينهم فإنكم إذا دِنْتُم بدينهم صِرْتُم أولياءهم في النصر والمعونة» لأن التدين يقتضى نصرة الموافق في الدين عادة.

الثاني: من نصرهم على المسلمين وإن لم يَدِنْ بدينهم كما في قوله: «لا تتخذوهم أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا... فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة».

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم المسمَّى بتأويلات أهل السنة (٢/٢).

وأما السنة النبوية؛ فقد جاء فيها أخبار تصلح للاحتجاج بمجموعها شاهدة للقرآن، وإن كانت القضية محسومة بالبيان القرآني إجمالا وتفصيلا؛ ولهذا لم يُحتَج إلى تبيين مبهم ولا تفصيل مجمل من السنة، وعلى أيّ حال فمن الشواهد:

1 - حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَّهُ قال: قال رسول الله عَيَالِيَّةُ: «يا ابن مسعود» قلت: لبيك ثلاثا. قال: «هل تدرون أي عرى الإيهان أوثق؟ » قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله...» (١).

٢ - حديث ابن عباس رَفِي قال: قال رسول الله عَلَيْكَ لأبي ذر: «أي عرى الإيهان أوثق؟ » قال الله ورسوله أعلم، قال: «الموالاة في الله، والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله» (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطبراني (۱۰۳۵۷) وابن عدي في الكامل (۲۹۸۰) والشجري في أماليه (۲/۵۳۰) الخرجه الطبراني (۱۳۵۷) وابن عدي في الكامل (۱۶۸۰) وابن عساكر في تاريخ دمشق والخطيب في الفقيه والمتفقه (۷٤۷) والهروي في ذم الكلام (۱٤۸۰) وابن عساكر في تاريخ دمشق (۳۹۱/۱۰) من طريق بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن. وله طرق أخرى، وشواهد.

<sup>(</sup>٢) رواه الطبراني (١١٥٣٧) والبيهقي في الشعب (٩٠٦٨) والبغوي في شرح السنة (١١٥٣٧) من طريق سليهان التيمي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس. وإسناده ضعيف لضعف حنش بل متروك عند جماعة، لكن روايته عن عكرمة عن ابن عباس ليست كغيرها، ولهذا قال الإمام البزار رحمه الله: «حنش عنده أحاديث صالحة عن عكرمة عن ابن عباس». وحسّنه الألباني بشواهده في الصحيحة (٩٩٨).

٣- حديث علي بن أبي طالب والمنطق مرفوعا: «ثلاث هن حق، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولَّى الله عبداً فيوليه غيره، ولا يحب رجل قوما إلا حشر معهم» (١).

3- ويشهد له حديثا ابن مسعود وعائشة والمنطقة المنطقة المنطقة الله عبدا فيولي الله عبدا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوما إلا جعل الله عز وجل معهم» (٢).

ومن فقه هذه الأخبار: أنّ من تولى الكافر لم يبغضه في الله إذ لا تجتمع الولاية والبغض في محلّ واحد، ومن لم يبغضه فليس بمؤمن.

إسناد حديث ابن مسعود صحيح متصل.

وأخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني ومن غير طريقه أيضا موقوفا.

وقال الألباني: إنه في حكم المرفوع.

وفي إسناد حديث عائشة ضعف، وقال المنذري والشيخ سليهان بن عبد الله: «رواه أحمد بإسناد جيد». وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٣٩): صحيح لغيره.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطبراني في الصغير (۱۷٤) والأوسط (۲۵۰). وقال المنذري: «رواه الطبراني بإسناد جيد». وقال الهيثمي: «وفيه محمد بن ميمون الخياط وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر في ابن ميمون: «صدوق ربها أخطأ». وفي موضع آخر: «غلط ابن الجوزي في تضعيفه فإنه ثقة». وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (۳۰۳۷).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والنسائي في الكبرى وابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب.

وهذا المعنى قد تبيّن في الكتاب العزيز كما قال تعالى: ﴿ وَمِن يَفْعُلُ ذَلَكُ فَلَيْسُ مِنُ اللّٰهُ فِي شَيَّء إلا أَن تتقوا منهم تقاة ﴾ ﴿ وَمِن يَفْعُلُهُ فَقَدْ ضُلِّ سُواء السبيل ﴾ ﴿ وَلُو كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهُ وَالنَّبِي وَمَا أَنْزُلُ إِلَيْهُ مَا اتَّخْذُوهُم أُولِياء ﴾.

وأن من أحب قوما جُعل منهم وحشر معهم، وهو جعل شرعي يعم الأحكام الدنيوية والأخروية وإن كان أظهر في الثاني عند التجرّد عن القرائن، وهذا المعنى قد اتضح جليا بقوله تعالى: ﴿ ومن يتولم منكم فإنه منهم ﴾.

• وفي هذا المعنى خبر ابن مسعود وَ فَيْ في الصحيحين: جاء رجل إلى رسول الله عَلَيْلَةٍ فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله عَلَيْلَةٍ: «المرء مع من أحب».

٦- وخبر أبي موسى الأشعري وَ عند الشيخين قال: قيل للنبي عَلَيْكِي الرجل عند الشيخين الله عند الشيخين الدوم ولم الله عند الله عند الشيخين القوم ولم الله الله عنه الله

فصارت شواهد الحق يصدق بعضها بعضا، كما أن دلائل الصدق تتفق و لا تختلف ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .

٧- حديث جرير بن عبد الله البجلي و مرفوعًا: «إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حلَّ دمه» وفي رواية: «فقد كفر حتى يرجع إليهم» قال الراوي: «وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه» (١).

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (٦٩-٦٨) وأبو عوانة والنسائي (٢٩٠١-٨٠٦) وأبو داود (٣٦٠١).

أورده السجستاني في كتاب الحدود في «باب الحكم فيمن ارتدًّ» إِشارة إلى أنه يرتد بإباقه إلى أرض الشرك والنسائي في كتاب المحاربة، تنبيها على أنه من المحاربين ويحتمل أن يكون مراده: حرابة كفر، وحرابة فسق(١).

وردَّ ابن الصلاح حملَ الحديث على المستحلِّ لذلك فقط (٢).

ويؤيد رأي الإمام أبي داود بحثان لغوي وأصولي؛ أما اللغوي فإن العبد إذا أبق إلى المشركين من غير خوف ولا كد عملٍ فظاهره أمره اختيار المشركين على المسلمين والارتداد عن الإسلام. واستفيد هذا المعنى من الهادة المستخدمة في النص النبوي وهي الإباق.

قال الإمام أبو منصور الثعالبي (٣٠٠هـ): «لا يقال للعبد آبق، إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كدّ عمل، وإلا فهو هارب»(٢).

<sup>(1)</sup> قال الحاكم: «كلام النسائي في فقه الحديث كثير، ومن نظر في سننه تحيّر في حسن كلامه».

قال الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٢ه) رحمه الله: «التراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث، إشارة إلى المعاني المستنبطة منها على ثلاث مراتب، منها: ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد مفيد لفائدة مطلوبة. ومنها ما هو خفي الدلالة على المراد بعيد مستكره لا يتمشّى إلا بتعسف. ومنها ما هو ظاهر الدلالة على المراد إلا أن فائدته قليلة لا تكاد تستحسن». سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٤) وشرح العمدة (١١١/١).

<sup>(</sup>٢) صيانة صحيح مسلم (ص٢٤٨).

<sup>(</sup>٣) فقه اللغة وسرّ العربية (ص٣٦).

أما البحث الأصولي فهو أن القاعدة الأصولية: أنّ لفظ الرسول عَلَيْكُم إذا دار بين أن يكون مفيداً فائدة عقلية أو شرعية فحمله على الشرعية أولى؛ لأنه إنها بعث مشرّعا.

قال الشيخ صفي الدين الهندي: «ذهب الأكثرون، إلى أن لفظ الشارع إذا دار بين أن يكون محمولا على التقرير على أن يكون محمولا على حكم شرعي متجدِّد، وبين أن يكون محمولا على التقرير على الحكم الأصلي العقلي، أو الاسم اللغوي، كان حمله على الحكم الشرعي المتجدد أولى»(١).

وأيضا ينبغي حمل كلام النبي عَلَيْكَ على فائدة متجددة كما قال الجصّاص: «حكم كل على مائدة مجدّدة» (٢).

ولهذا استبعد العز بن عبد السلام حمل الحديث على الكفر الأصغر، وقال: «ويبعد حمله على كفر نعمة سيده؛ لأن ذلك معلوم لكل أحد، والشارع لا يخبر في الغالب إلا بفائدة شرعية» (٣).

وقال الشيخ ابن دقيق العيد: «الحكم المتجدد عن تجدّد أمر يقتضي إضافة ذلك الحكم إلا ذلك الأمر»(٤)

<sup>(</sup>١) نفائس الأصول للقرافي (٣/٥٠٣٥-) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٥٥١).

<sup>(</sup>٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/٢٥٣).

<sup>(</sup>٣) الفرق بين الإيمان والإسلام (ص٥١).

<sup>(</sup>٤) شرح عمدة الأحكام (٩٨/٢).

ولهذا كان الخروج من جماعة المسلمين والالتحاق بالمشركين في العهد النبوي كفرًا وردّة على ما قرره بعض أهل العلم. قال العلامة الفقيه الموزعي: «فمن خرج من فئة المسلمين والتحق بفئة المشركين فهو مرتد. وكان من التحق بدار الحرب مرتدًا غادرًا برسول الله مرتدًا كافرًا.

# وكذا من ظَاهَرَ المشركين على رسول الله ﷺ والمؤمنين.

فإن قال قائل: فالسبب الرابع يقتضي أنَّ مَنْ خرج إلى دار الحرب مستوطنًا لها وهو مع ذلك باقٍ على الإيمان غيرُ مُظَاهِر للمشركين أنه مرتد كافر كهؤلاء.

قلنا: إنها كفروا لخبر الله عنهم بأنهم كفروا، وأنهم يودُّون كفر سائر المؤمنين ولم يكفروا بمجرد الاستيطان بدار الحرب» (١).

وإذا كان الآبق إلى أرض الشرك من غير ضرورة كافرًا، فالجاسوس أولى أن يكون كافرًا بجامع الانحياز إليهم بالنصرة والمعونة. وكونه كاتب من دار الإسلام فرق غير مؤثر في الحكم العام.

<sup>(</sup>١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٤٣٤).

أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا \* إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا \* " (۱).

وإذا كان هذا حكم المكثّر للسّواد وإن لم يقاتل، فالجاسوس المناصر بتقديم الأسرار الحربية إليهم أولى بهذا الحكم.

9 - حديث ابن عباس في قصّة أبيه العباس وَ ومعاملة النبي عَيَالِيَّةُ له معاملة النبي عَيَالِيَّةٌ له معاملة المشركين يوم بدر مع دعوى الإسلام، والإكراه!

أما المعاملة بمعاملة المشركين فهي في الصحيح من حديث أنسر في (١).

وأما دعوى الإسلام ففي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيَّمَا النَّبِي قَلَ لَمْنَ فِي أَيْدَيْكُم مِنَ الأُسْرِى وَأَمَا دعوى الإسلام ففي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيَّمَا النَّبِي قَلَ لَكُم ﴾. قال العباس ﴿ يَعْفُر لَكُم ﴾. قال العباس ﴿ يَتَكُم خيرا مما أَخَذُ مِنْكُم ويغفُر لَكُم ﴾. قال العباس ﴿ يَتَكُم خيرا مما أَخَذُ مِنْكُم ويغفُر لَكُم ﴾ وسألته أن يحاسبني بالعشرين في والله نزلت حين أخبرت رسول الله وَ يَتَكُم لِي الله وَ يَتَكُم وَ الله وَ يَتَكُم الله وَ عَلَى الله وَ الله والله وا

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم في التفسير، والطحاوي في المشكل، والبيهقي في السنن من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس بسند صحيح.

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري (۲۰۳۷)، (۳۰٤۸)، (۲۰۱۸).

<sup>(</sup>٣) رواه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٢٤٨) والإتحاف (٢٥٣٨) والطبراني في الأوسط (٣٠) ووابن أبي حاتم (١١٣٩٨) وابن

وفي رواية: «إني قد كنت مسلما قبل وإنها استكرهوني! قال عَلَيْكَاتُونَّ: الله أعلم بشأنك، إن يك ما تدعي حقا فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك...»(١).

······

مردويه في التفسير المسند «المطالب: ٢٤٨٤» من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس به. قال الحافظ ابن حجر: «هذا إسناد صحيح».

(۱) أخرجه أحمد (٣٥٣/١) عن يزيد بن هارون الواسطي عن ابن إسحاق حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس. وفي إسناده من لم يسمّ. وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٩٠٤) عن محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق حدثني بعض أصحابنا عن مقسم عن ابن عباس. وفي إسناده مثل ما سبق.

وأخرجه ابن عساكر في التاريخ في ترجمة العباس بن عبد المطلب (ص١١٨-١١٩) من طريق ابن إسحاق حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرج ابن قانع في معجم الصحابة (١/٠٤٠) وأبو نعيم في المعرفة (١٢٢١) وابن الأثير في أسد الغاية (٢٢٨/١) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، نا منجاب بن الحارث ، نا عبد الله بن الأجلح ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن بشير بن تيم قال : قال رسول الله عليه العباس حين انتهى إلى المدينة: «يا عباس فك نفسك وابني أخيك عقيل ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر فإنك ذو مال». قال : يا رسول الله إني كنت مسلما وإن القوم استكرهوني، قال: «الله أعلم بإسلامك إن يكن ما تقول حقا، فإن الله عز وجل يجزيك به، وأما ظاهر أمرك فإنك كنت علينا فافد نفسك» وذكر حديثا طويلا. وهذا إسناد حسن، وبشير بن تيم ذكره ابن قانع وأبو نعيم وابن الأثير في الصحابة وذكر الحافظ في الإصابة (٨١٩) أن في السند قلبا وأن الصواب إنها هو الأجلح عن بشير بن تيم عن عكرمة. فليراجع منه.

وأما الإكراه ففيه أحاديث عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وآثار مرّت في المسألة الثالثة من المبحث الثاني.

على أن هذه القصة مشهورة عند أهل السير والمغازي شهرة قد تغني عن الإسناد كما يقول المحدّثون في نظائرها.

وجه الاستدلال بالقصة: الاعتباد على الظاهر من حال المرء في مظاهرة المشركين وعدم قبول دعوى الإسلام والإكراه؛ لمخالفة الدّعوى للظاهر.

واستدل به المنصور بالله وعلي بن محمد من علماء الزيدية على كُفْرِ المناصر للكافرين، وأنَّ مَنْ تجنَّد في عساكر المرتدين فهو مرتد (٢).

وقال العلامة سليمان بن سحمان (١٣٤٩هـ) ﴿ الله عَلَيْكَ الله عندهم وخروجه معهم، ومن كان مع الكفار فله حكمهم في الظاهر » (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه الحاكم (٩٠٤٥) وعنه البيهقي (٣/٤/٣) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة. صححه الحاكم وسكت عليه الذهبي. والإسناد حسن.

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار (٧٤٢/٦) شافي العليل (ص٤٣٩).

<sup>(</sup>٣) كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس (ص ٩٦).

أما حديث ابن مسعود فهو: أنّ رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلم جاء ليدخل سمع لهواً فلم يدخل، فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله عَلَيْتَهُ ليدخل سمع لهواً فلم يدخل، فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت مول الله عَلَيْتُهُ ليدخل من عمل به» (۱).

وأما حديث أنس والمنظمة فقد رواه الحارث بن النعمان عن الحسن البصري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله والله و

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو يعلى في المسند، وعلى بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية كما في المطالب العالية (۱) أخرجه أبو يعلى في المسند، وعلى بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية كما في المسند (۱۱۷۰) بإسناد (۱۱۷۰) ونصب الراية (۲/۶۳) والإتحاف (۱۰۳/۳) والمقاصد الحسنة (۱۱۷۰) بإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا بين ابن مسعود وبين عمرو بن الحارث

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٦٧) والخطيب في التاريخ (١٠/ ٤١) من طريقين عن علي بن عيّاش حدثني سعيد بن عهارة حدثني الحارث بن النعمان به.

هذا إسناد حسن من أجل الحارث ذكره ابن حبان في الثقات (٢١٥٨) وذكره البخاري في التاريخ (٢٤٧٩) وقال: «سمع أنسا وروى عنه سعيد بن عمارة، حديثه في البصريين» فهو ممن يحتمل حديثه على قاعدة البخاري في التاريخ الكبير.

لكن روى العقيلي في الضعفاء عن البخاري أنه قال في ابن النعمان هذا: «منكر الحديث» ويحتمل أنه يريد حديثا معيّنا وليس ببعيد وله نظائر في منهج البخاري وغيره.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥) ونقل عن أبي حاتم أنه قال: «ليس بقوي الحديث».

أما الموقوف فمن حديث أبي ذر الغفاري وَ قَالَ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه، دعي إلى وليمة، فلما حضر إذا هو بصوت، فرجع فقيل له: ألا تدخل؟ قال: (إني أسمع صوتا، ومن كثّر سوادا كان من أهله، ومن رضي عملا كان شريك من عمله) (١).

وقال هشام بن عروة: أخذ عمر بن عبد العزيز قوماً على شراب، فضربهم وفيهم صائم، فقالوا: إن هذا صائم. فتلا: ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إذا مثلهم ﴾ (٢).

وأما دلالة الاعتبار الصحيح بما دل عليه الكتاب والسنة، فمن وجوه:

الأول: القياس على معين قطاع الطرق فقد ذهب الجمهور إلى أنَّ المعين والربيئة كالمباشر، ولا شك أن المظاهرة للكفار أولى بهذا الحكم، فالمناصرة كفر، كما أن الإعانة على الحرابة حرابة عند أهل العلم.

الثاني: أجمع العلماء على أنّ الإعانة على المعصية معصية، فكذلك الإعانة على الكفر كفر، وهو إعانة الكفّار على قتال المسلمين وقتلهم.

<sup>....</sup> 

وعلى أي حال فالحديث حسن بشواهده في الباب.

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٨) وهو أثر حسن أو صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩/٧) وابن جرير الطبري في التفسير (٦٠٣/٧) وابن أبي حاتم في التفسير (٦١٢٧)

الثالث: أنه إذا كان من جهّز غازيا في سبيل الله قد غزا، فكذلك من جهّز، أو أعان غازيا في سبيل الطاغوت فقد غزا في سبيل الشيطان.

الرابع: إذا كان المُحرِم المُشِير على الصيد كالصائد في تحريم الأكل والقتل بمجرد الإشارة إلى الصيد، فكذلك معين الكافرين كافر بمجرد التجسّس كما أن المشير صائد بمجردة الإشارة (١).

وبهذا يظهر أن الحكم منسحب على أي جزئية من النصرة والإعانة قلّت أو كثرت.

والمقصود: أن دليل هذا المذهب ظاهر بيِّن في أنَّ الجسَّ على أهل الإسلام دليل ظاهر على النفاق ولا يخرج عنه إلا بدليل.

وأما انتفاء التأثيم والتكفير عن حاطب وصلى في فمن أجل انتفاء المناط في خصوصه. وظاهر سياق الروايات يدل على أنَّ الجسَّ في قضايا الحرب نفاق وكفر.

وعلى هذا فلا محلُّ لتزييف ابن عاشور المتجهّم لهذا المذهب بقوله: «قال ابن

<sup>(</sup>۱) إشارة إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أنهم كانوا في مسير لهم، بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم، قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم فشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا قال: فسئل النبي عَلَيْتَكُمْ فقال: «هل أشرتم أو أعنتم؟ » قالوا: لا، قال: «فكُلُوا». وفي رواية: «هل منكم من أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه » أخرجه البخاري ومسلم (١١٩٦) والنسائي (٢٨٢٦) وفي الكبرى (٣٨٠٩) واللفظ لهما.

القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه؛ أي: لا يستتاب ويقتل كالزنديق وهو الذي يُظْهِرُ الإسلام ويسرُّ الكفر إذا اطلع عليه. وقال ابن وهب: ردة ويستتاب، وهما قولان ضعيفان من جهة النظر»(١).

ولا أدري عن أيّ نظر يتحدّث إلا إذا كان نظر الجهمية للموالاة؛ لأن النقل المصدّق والنظر المحقّق يشهدان لقوّة هذا المذهب كما سبق بيان بعضه.

أما اختلاف العلماء في الجاسوس، فلعلّ من لم يكفّره لم يتصور دخوله في الموالاة والمظاهرة، أو أخطأ في فهم حال حاطب هذه أو التبس عليه الأمر فتوقّف. لاسيما أن تحديد جزئيات النصرة عرفية واختلاف الأعراف وتغيّرها في كثير من الأحيان معروف لكن الحجة تقوم لهذا المذهب على القائلين بموالاة الجاسوس للكفار بفعله هذا.

#### - مناقشة هذا المذهب:

يمكن أن يُنَاقَشُ هذا المذهب على النحو الآتي:

١- أن الأصل في دم المسلم الحرمة، ولم يَثْبُتْ دليل معين في حكم الجاسوس فوجب البقاء على أصل العصمة.

٢ - دلالة قصّة حاطب مختلف فيها فلا تكون حجة في إخراج صورة النزاع عن الأصل المُجْمَع عليه.

<sup>(</sup>١) التحرير والتنوير (٣/٣٢).

ويمكن أن يُجَابَ عن هذه الاعتراض بوجوه:

الأول: القول بالموجب وتقريره أنّ يقال: سلّمنا أنّ الأصل ما ذكرتم لكنّنا ندرج الجاسوسية في نصرة الكافرين، والمُنَاصِرُ كافر على ظَاهِرِ التنزيل فخَرَجْنا عن الأصل بهذا الدليل كما خرج غيرنا عنه بمثل هذا، فالجاسوس كافر؛ لأنّه فردٌ من أفراد المناصرين على أهل الإسلام، والناصر كافر.

وأما تقرير المقدّمة الأولى وهي كون الجاسوسية نصرة فعرفية ظاهرة جدا.

ومَنْ شكَّ فليراجع أهل الخبرة والرؤية العسكرية إذ ليست المسألة من اختصاص العلماء بل يدركها كل من يتصوّر الجاسوسية ويعلم أن قوّة الدول عسكريا مرتبط بقوّة أجهزتها المخابراتية، وتخلّفها في المجالات الأمنية والعسكرية منوط بضعف المخابرات.

وأما المقدّمة الثّانية؛ فلم يُختلف في أنّ ظاهر التنزيل كفر الموالي فوجب القول بأنّ الجاسوس كافر، ولم يمنع أحد من الفقهاء الخروجَ عن أصل العصمة بدلالة نصّ من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس...

الثاني: المعروف من مذهب العلماء ضمُّ الأدلة بعضها إلى بعض، ولم يمتنع عند أحدٍ منهم إضافة صورة رابعة إلى الصورالمذكورة في حديث ابن مسعود والمنه الله على العمرى مسلم إلا بإحدى ثلاث كما لم يمتنع عند الجمهور إخراج صورأخرى من عموم النص.

وإذا كان الأمر كما وُصِف كيف يمتنع إدراج الجاسوس في «رجل كفر بعد إيمان» بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار مع أن الإخراج والإضافة أصعب من الإدراج في عموم النص.

الثالث: الظن المستفاد من التعليل «إنّه قد صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا» «إنّه قد شهد بدرًا» أقوى من استصحاب الأصل.

وإذا ترجَّح اعتبار التعليل بالأخصّ مع إمكان التعليل بالأعم وجب العمل به؛ لأن العمل بأرجح الظَّنَيْنِ واجبٌ.

الرابع: لم يُخْتَلَف في أنَّ ظاهر القصة دالُّ على النفاق كما فهم عمر، لكن اختلفوا في المانع من التنفيق كما اختلفوا في الجاسوس.

وأما كون صورة الفعل نفاقًا فلم يُخْتَلَفُ فيه وهو المطلوب.

## المذهب الثاني

يقتل الجاسوس إن كان في جسّه مظاهرة وإلا عُوقب تعزيرًا حتى تعرف منه التوبة وهو قول الإمام أصبغ بن الفرج عَلَاكُ (٢٢٥ه): «الجاسوس الحربي يقتل، والمسلم والذمي يعاقبان إلا أن يظاهرا على الإسلام فيقتلان». ونقل ابن الموَّاز نحوه عن ابن القاسم، والظاهر أن مذهب الإمام ابن القاسم مخالف لمذهب ابن الفرج (١).

<sup>(</sup>۱) النوادر والزيادات (۳۰۳/۳) والتوضيح لشرح الجامع (۱۹۸/۱۸) أحكام القرآن لابن العربي (۲۲۲/٤).

ولعله مذهب الإمام ابن غريب عَمَالَكُ لقوله: «ولايكون ذلك بمجرّد الجسّ، فإنّه كبيرة لا يكفر بها ،إن لم يكن فيه موالاة الكفار على المسلمين»(١).

ولا أدري هل يعتبرونه كافرًا إذا تحققت في جسّه المظاهرة أو لا؟

لكن وجه التفصيل لا يخفى وهو أن علة الحكم عندهم المظاهرة، فإذا تحققت في صورة وجب القتل، وإذا انتفى الوصف (المظاهرة) وجب التعزير.

مناقشة هذا القول

# ويمكن أن يناقش هذا المذهب على النحو الآتي:

١- أن الجس صورة من المظاهرة التي هي الوصف والقاعدة: أن الوصف المعتبر في الحكم إذا كان خفيًا أو غير منضبط أقيمت المظنة مقامه، وإذا أقيمت المظنّة مقامه أعرض عن اعتبار الوصف بعينه لكن لا بدّ أن يكون الوصف متوقّعًا مع المظنّة.

وعلى هذا يكون الحكم مُدارًا على المظنة لغلبة المظاهرة في هذه الجاسوسية فالاعتبار لحقيقة المظاهرة خروج عن القاعدة.

٢- ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقولوا: ندير الحكم على المظنة عند ظنّ وجود الوصف (المظاهرة) لكن إذا قطعنا بعدمه مع وجود المظنة فالقاعدة: ألّا يترتب على المظنة حكم عند القطع بانتفاء الوصف.

من أجل هذا ندير الحكم على الجسِّ لكن إذا قطعنا بانتفاء الوصف في صورة

<sup>(</sup>١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق(٢/٤٥٥).

أسقطناه من أجل القطع بانتفاء الوصف فيبطل أثر المظنة ولا يناط بها حكم. وفيه نظر لها تقرر في الأصول من أنّ المظان لا تثبت علّيّتها إلّا بالنّصّ.

والتحقيق: أن الجسّ في قضايا الحرب صورة جلية في المظاهرة، وإن انتفت المظاهرة عن صورة استدل بظاهرها على نفاق الباطن كما فعل عمر بن الخطاب والمنتقدة.

وبالجملة: إن كان تقرير هذا المذهب على ما ذكرتُه أو نحوه فلا شك أنه من أقوى المذاهب. وعلى أيِّ لا يصحُّ إلحاق الجسِّ الذي هو مظنة المظاهرة بجسِّ قُطع فيه بعدم النصرة؛ لأنَّه إلحاق مع وجود الفارق المؤثر ولا يجوز بالإجماع.

#### المذهب الثالث

أنّ الجاسوسية معصية تُوجِبُ القتل وإنها امتنع قتل حاطب لهانع لا يوجد في غيره وهو رأي الهالكية ووجه عند الحنابلة، وقوّاه ابن القيم في «بدائع الفوائد» وأشار إلى قوّته في مواضع أخرى من كتبه (۱).

واختاره الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٢): «بل إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسس للعدو، والدليل على ذلك أن النبي عَلَيْكَةً لما اطلع على الجاسوس الذي تجسس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة وَ وَالله وعلم به، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وَ الله فقال النبي عَلَيْكَةً: «إنه من أهل بدر، وما

<sup>(</sup>١) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٥٣٦ -) والفوائد (ص٠٢)

<sup>(</sup>٢) انظر: (٨/٨) من الكتاب.

يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فجعل النبي وعرب أن الله اطلع على أهل بدر، وهذه العلة لا وعجد في الحاسوسية مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك».

وذهب الإمام ابن الهاجشون: إن كان ذلك نادرًا من فعله ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام فلينكل لغيره، وإن كان معتادا لذلك فليقتل(١).

أدلة المذهب

استدلَّت هذه الطائفة بالقصة على قتل الجاسوس.

وجه الاستدلال: أن التعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي، وإنها انتفى القتل عن حاطب لمانع خاص به، فيجوز قتلُ غيره من الجواسيس.

يقول ابن القيم (٥٠١هـ) مبيِّنًا وجه الدليل: «لأنه علّل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعًا من قتله لم يعلَّل بأخصّ منه؛ لأنَّ الحكم إذا عُلِّلَ بالأعمِّ كان الأخصُّ عديمَ التأثير. وهذا أقوى»(٢).

وقال ابن رجب (٧٩٥ هـ): «استدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ: «إنه قد شهد

<sup>(</sup>١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٦).

<sup>(</sup>٢) زاد المعاد (٣/٤٠١، ٣٧١- ٣٧١) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٣٦) مفتاح دار السعادة (١/٥٠٥).

بدرًا» فلم يقل: إنه لم يأت ما يبيح دمه، وإنها علَّل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرًا ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا الهانع منتفٍ في حقِّ مَنْ بعده»(١).

ويقول الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): «وجه الدلالة: أنه ﷺ أقرَّ عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبيَّن المانع وهو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتفٍ في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما عَلَّل بأخص منه»(٢).

قلت: هذا التقرير ينقض دعوى ابن بطال (٤٤٩هـ): «من قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء فلا وجه لقوله»(٣).

فقد أظهر العلماء وجه القتل ومن قال به من العلماء ووجه الاستدلال بالحديث بل والمكفِّرين للجاسوس من المتقدمين ولم يبيِّن ابن بطال وجه مخالفتهم للحديث فهي دعوى مجرّدة.

# والظاهر أن هذا المذهب يعتمد على الأمور التالية:

الأول: إقرار النبي عَلَيْكَةً لتصوُّر عمر للفعل، وقد مرَّ تحقيقه.

الثاني: التعليل بالمانع قيام المقتضي، لكن المقتضي: الجسّ، وليس بكفر، والمانع:

<sup>(</sup>١) جامع العلوم والحكم (١/٥٢٦) وانظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (٢٤٦/٢)

<sup>(</sup>۲) فتح الباري (۸/٤٠٥)

<sup>(</sup>٣) شرح البخاري لابن بطال (٥/ ١٦٤) وانظر: مصابيح الجامع (٦/ ٠٣٤).

شهود بدر، وعلى هذا؛ فالجاسوس يقتل لانتفاء المانع الخاص.

الثالث: أنَّ الكفر المذكور في كلام عمر كفر معصية يُستحق به القتل لا التكفير. مناقشة هذا القول

هذا الاستدلال فيه نظر بل هو خارج عن وجه الحديث لوجوه:

الوجه الأول: قتل الجاسوس المسلم لم يثبت بدليل سابق القصّة فكيف يُقدِم عمر وَ النبي عَلَيْ له على استئذان قتل مسلم بمعصية لم يتقرَّر حكمها بعد، مع تصديق النبي عَلَيْ له في الاعتذار؟؛ ولهذا قال العلامة أبو على اليوسي (١٠٠١هـ): «إن تقدُّم مثل عمر وَ الله بين يدي الشارع على استباحة دم المسلم لمعصية لم يتقرّر الحكم بالقتل فيها بَعْدُ بَعِيدٌ على النبي عَلَيْ في غاية البُعْدِ، وقد كانوا يقفون في الحدود المنصوبة ولا يتقدمون بين يدي النبي عَلَيْ في إنفاذها حتى يكون عَلَيْ هو الذي ينفذها والله أعلم» (١).

الوجه الثاني: أنّه تعليل بها لم يعلّل به عمر و عنه حيث علّل بالكفر والنفاق، فقال بصريح العبارة: «دعنى أضرب عنق هذا المنافق» «أضرب عنقه فقد كفر» «يا رسول الله أمكني منه، فإنه قد كفر فأضرب عنقه» «أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه» وهم يرونه فاسقًا يقتل لفسقه، وعمر يرى قتله لكفره ونفاقه لا لمعصية الجسّ.

قال القاضي ابن العربي (٣٤٥هـ): «إنها قال عمر: إنه يقتل لعلَّة أنَّه منافق، فأخبر

<sup>(</sup>١) رسائل أبي علي اليوسي (٧/٥٩٥).

النبي عَلَيْكِيَّةً أنه ليس بمنافق، فإنها يوجب عمر قتل من نافق» (١).

ويقول القاضي الدماميني (٨٢٧هـ): «ليس في هذا الحديث تعليل عمر عزمه على قتل حاطب بالتجسّس، وإنّما فيه إيهاء إلى تعليل ذلك بالنفاق» (٢).

وعلى هذا يقال لهم: اعتمدتم على تصوّر عمر للقضية وخالفتموه في التعليل مع الموافقة في القتل من غير دليل لأنكم علَّلتم القتل بالتجسس، وعلَّل عمر القتل بالكفر والنفاق فها وجه التوفيق بينهها؟

وبهذا يتبيَّن الخلل في قولهم: إن المقتضي: التجسّس لولا مانع البدرية، لأنه خلاف الظاهر، ثم هو تعليق للحكم بغير ما علق به المعلِّل، ويلزم من بطلان العلة بطلان العلول المساوي؛ فإذا لم تكن العلة النفاق انتفى القتل عند عمر؛ فكيف تثبتون الحكم مع إبطال التعليل؟

الوجه الثالث: الأصل عند إطلاق الكفر والنفاق أنه الكفر المنافي للإسلام المخرج من الملة.

يقول الإمام أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الثقفي (٧٠٨هـ) ﴿ الكفر إذا ورد مِعْلُكُ اللهُ الكفر إذا ورد مِحَرَّدًا عن القرائن إنها يقع على الكفر في الدِّين، ثم إنه قد يقع على كفر النعمة ويفتقر إلى

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن (٤/٢٥-).

<sup>(</sup>۲) مصابیح الجامع (۱/۱ ۳٤۰، ۳٤).

قرينة، ومنه: ﴿ و فعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين ﴾ ١٠٠٠.

ويقول ابن تيمية (٧٢٨ه) عَلَّكُ : «الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان لأن هذا هو المعنى الشرعي»، «إنّ الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج من الملة فينصرف الإطلاق إليه» (٢).

وقال العلامة علاء الدين بن العطار (٤٧٢ه) على الكفر عند الإطلاق لا يطلق إلا على الكفر المنافي للإسلام، وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعًا وعادة لا للخروج من الإسلام» (٣).

وقال العلامة العيني (٥٥٥ه) رَجُّالِكُهُ: «إن عرف الشارع يقتضي أن لفظة الشرك عند الإطلاق تحمل على مقابل التوحيد سيها في أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام» (٤).

وقال القاضي الهروي (٩٢٩هـ) ﴿ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله الله عَلَمُ الله الله عَلَمُ الله الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ اللهُ عَلَمُ الله عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَا عَلَمُ عَلَم

<sup>(</sup>١) ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (١/٠٠٠).

<sup>(</sup>٢) شرح العمدة الجزء الثاني من كتاب الصلاة (ص٨٠-٨٣).

<sup>(</sup>٣) العدة في شرح العمدة (٧٠٩/٢).

<sup>(</sup>٤) عمدة القارئ (١/ ٢٤٠-٣٣٩) ونحوه في فتح الباري (١/ ٨٤).

<sup>(</sup>٥) فضل المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/٢٨-٢٧).

وقال العلامة ابن الأمير الصنعاني (١٨٢ه) ﴿ اللَّهُ فِي الكفر والشرك: «الأصل في إطلاقهما الكفر الحقيقي» (١).

وقال الإمام أبو على اليوسي (١٠٢هـ) عند القصة: «إن الظاهر عند الإطلاق نفاق الكفر، ولا يترك الظاهر إلا لمانع، ولا مانع.

وقول عمر وهي في حاطب وهي حجة في هذا؛ فإن عمر لولا أنه يرى النفاق الكفر لها استباح دمه، ولا طلب ضرب عنقه.

لا يقال: لعله يرى المعصية وهي الإفساد في الأرض مثلاً، ويرى أن يقتل فاعل ذلك؟ لأنا نقول: الظاهر هو النفاق الكفرى كم قلنا ولا يترك (٢).

الوجه الرابع: إنَّ تعليق الحكم بالنفاق وصف مناسب يفيد العلية ولا نطلب علّة أخرى إذ لا حاجة إليها.

وبهذه الوجوه يظهر خروج هذا المذهب عن ظاهر القصة مع القول بقيام المقتضي وإقرار النّبيّ عَلَيْكَا لله لذلك، وأن الخطأ في تنزيلهم حيث قالوا: المقتضي للقتل جريمة الجس التي ليست بكفر، والظاهر أنّه الكفر والنفاق كما أخطأوا في تعيين المانع من القتل، فقالوا: هو شهود بدر، وقد سلف البيان من أن الحكم انتفى لانتفاء المناط الّذِي

<sup>(</sup>١) منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٣٤٣/٧).

<sup>(</sup>٢) رسائل أبي على اليوسي (٢/٩٩).

هو النّصرة أو إرادتها بشاهد الصدق في التأويل وقبول النّبيّ وَعَلَيْكُمْ منه ذلك. أما شهود بدر فهو دافع لتهمة النّفاق كما صرَّح الفقهاء الذين سبق ذكرهم. المذهب الرابع

يجوز قتل الجاسوس المسلم وتركه وكلاهما يرجع إلى المصلحة يراها الإمام.

وهو اختيار ابن تيمية (١) وابن القيم كما في قوله: «والصحيح أن قتله راجع إلى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه»(٢).

وهو قول للشيخ ابن عثيمين فقد سئل عن: «ما حُكم قتل الجاسوس؟ وهل له توبة؟ وإذا تاب أيقتل أم لا؟ وإذا رأى الأمير المصلحة في عدم قتله، هل له أن يبقيه؟ »

فأجاب بقوله: «الصحيح أنه يجوز قتل الجاسوس الذي ينقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم، ولو كان مسلمًا؛ لأنَّ جريمته عظيمة، وفعله هذا موالاة للكفار في الغالب، ودليلُ ذلك أن حاطب بن أبي بلتعه لما أرسل كتابًا إلى قريش، وعلم به النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأله ما هذا؟ فأخبره بعذره فقالوا: ألا نقتله يا رسول الله فمنع من قتُله، وقال: «لعل الله اطلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتُم فقد غفرتُ لكم» فهذا يدلُّ على أن قتل الجاسوس جائزٌ، وأنه لولا المانع في قصة حاطب لقتله، وأما

<sup>(</sup>۱) انظر: السياسة الشرعية (ص١٤٦-١٤٨) المستدرك على المجموع (٥/١٩-٨٩) منهاج السنة (١/٥٠).

<sup>(</sup>۲) زاد المعاد (۳/۲۷۲–۳۷۱).

توبته فإنه إذا تاب تاب الله عليه كغير الجاسوسية من الذنوب، لقول الله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنّه هو الغفور الرحيم ﴾ فها من ذنبٍ يعمله العبد ثم يتوب منه، إلا تاب الله عليه بدون استثناء، ثم إن كانت توبته قبل أن يقبض عليه فإنها تمنعه من القتل، وإذا رأى الأمير المصلحة في عدم قتله فلا يقتله؛ لأنّ قَتْلَه من أجل القضاء على مفسدته، فإذا كان في قتله مفسدة أعظم من إبقائه فلا يقتله، فالمقصود: حصول المصالح ودرء المفاسد»(۱).

ولا أعرف لهذا المذهب دليلا خاصًا في هذا التفصيل ولا عامًا في الجواسيس؛ إذ قتل بعض أهل الجرائم تعزيرا ليس خاصا بالجاسوس.

### المذهب الخامس:

لا قتل وإنها فيه التعزير؛ لأن النبي عَلَيْ لم يقتل حاطبًا وَ إذ لم يقع في منافٍ للعصمة والأصل حرمة الدم إلا بكفر بعد إيهان أو زنًا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق ولم يثبت دليل آخر يبيح دمه وهو رأي الشافعية والحنفية والحنابلة والأوزاعي إلا أن الشافعي لا يرى تعزير ذا الهيئة والصلاح (٢).

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٧٥/ ٣٨٨، ٣٨٩).

<sup>(</sup>۲) الأم للشافعي (۹/۵)، الخراج لأبي يوسف (ص۲۰۱)، شرح السير الكبير (۹/۵)، معالم السنن (۲/٤/۲)، الزيادات والنوادر (۳/۲۳)، إكمال المعلم (۷/۷۲)، كشف مشكل الصحيحين (۱/۱۱)، زاد المعاد (۳۷۲۳-۳۷۱؛ ۱۰٤).

#### مناقشة هذا القول

يظهر أن هذا المذهب مِنْ أَبْعَدِ المذاهب عن مساق القصة لوجوه:

الوجه الأول: التجسس للكفار في قضايا الحرب والأمن مناصرة، ومظاهر الكفار على المسلمين كافر منافق على ظاهر الكتاب العزيز.

الوجه الثاني: أنّهم علّلوا المنع بخلاف ما علّل به الشارع وهو خروج عن ظاهر الدليل من غير موجِب وبيانه: أنهم يعللون المنع بإسلام الجاسوس، والنبي عَلَيْكُ علّل بالصدق في التأوّل، وبشهود بدر المنافي للنفاق.

الوجه الثالث: تجسس حاطب والمنطق لا يوجد له نظير في واقع المسلمين وهو بالتحديد في ظن حاطب: «الدفع عن الأهل المخوف عليهم في دار الحرب بها لا يضر المسلمين» وقد أخبر الصادق المنطق أنه كذلك!

فكيف يصح التفريع على هذه الصورة الفذّة مع انتفاء شرط القياس وهو مساواة الفرع للأصل في المعنى الموجب للحكم أو زيادته عليه؟

الوجه الرابع: أن القياس الذي يُنظَر فيه إلى الوصف المشترك من غير نظر إلى ما بين الأصل والفرع من فروق مؤثّرة مثل قياس المشركين الذين قالوا: ﴿إنها البيع مثل الربا ﴾ نظرًا إلى أن البائع يبادل بهاله ليربح، وكذلك المرابي بجامع المبادلة مع الرضا.

ومثل قياس الميتة على المذكّاة بجامع الموت، ذلك؛ أنّ المتّهم و قال: «خفت عليهم فكتبت كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا».

وهو إما أن يكون صادقًا في دعواه هذه، أو يكون كاذبًا! والثاني باطل؛ لأنه يستلزم تكذيب النبي عَلَيْكِ وهو كفر فوجب أن يكون المتهم صادقا وإلا لزم التكذيب. قال القاضي أبو بكر بن العربي في اعتذار حاطب: «أقرَّ به، ولم ينكر، وبيَّن العذر فلم يكذب»(١).

فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقاس الدالُّ على عورات المسلمين على الدافع عن المخوف عليهم في دار العدوِّ بها لا يعود بالضرر على المؤمنين؟

وكيف يستقيم القياس مع اختلاف الأصل والفرع في المضمون والمعنى؟ أليس هذا نظرًا إلى مطلق الجسِّ وإلغاء الفرق المؤثِّر بين الأصل وبين الفروع؟ وعلى هذا يجب عليهم بيان صلاحيته للاستقلال، أو للانضهام.

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن (٢٢٦/٤).

<sup>(</sup>٢) السيف المسلول على من سبّ الرسول (ص١٩٨).

وقياس مذهب هؤلاء: يقتضي عدم المعاقبة والتعزير مطلقًا ولم يقولوا به فناقضوا! ولازم المذهب إن قيل ليس بمذهب على التفصيل المعروف<sup>(۱)</sup> فلا ريب أنّه يدلّ على فساد المذهب.

فإن قالوا: نحتج في مسألة التعزير بالأدلة العامة في معاقبة المفسدين في الأديان والأبدان والأموال.

أجيب: بأنّ النزاع في دليل خاص، ولم يثبت دليل آخر في تعزير الجاسوس، وعلى هذا إن دلّت القصّة على عدم القتل مطلقًا فهي دالة على عدم التعزير مطلقًا؛ لأن النبي لم يعزّر حاطبًا وَ وَ وَ بالتعنيف، وأهل هذا المذهب لم يقولوا به فلزمهم التناقض، وأن يكون الدّليل أخص من الدعوى؛ ولهذا انتقد ابن مفلح (٣٦٣هـ) الاستدلال بالحديث على عدم القتل قائلاً: «فيقال:مطلقًا، أو مع التأويل، فهو لا يدلُّ مطلقًا، ولهذا لم يقع تعزير، هذا إن صحَّ ما ذكره من التأويل، وإن لم يصح لم يدلّ أيضًا؛ لأن عمر لما طلب قتله لم ينكر عليه النبي عَنِيلًا.

أو يقال: لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله بل ذكر المانع وهو شهود بدر فدلَّ على

<sup>(1)</sup> لازم المذهب إن كان اللزوم ضروريا فهو مذهب بلاخلاف أعلمه، وإن كان بيّنا ظاهرا فهو مذهب. وإليه ذهب الحنفية والمالكية. وإن كان خفيّا فليس بمذهب إلا بالالتزام. هذه خلاصة المقام في لازم المذهب.

وجود المقتضي وأنه لولا المعارض لعمل به» (١).

وكأنه يقول: الدعوى أعم من الدليل؛ فالحديث لا يدلُّ على عدم القتل مطلقًا لوجهين:

الأول: أنَّ الدليل خاص في الجاسوس المتأوِّل حيث دلَّ انتفاء التعزير على وجود التأوُّل؛ لأنه لو لم يكن متأولا لعُزِّر ولو بالهَجْر كها وقع لكعب بن مالك وصاحبيه.

الثاني: إن لم يصح التأول بأن كتابه إلى قريش لا يضرّ المسلمين، فلا يدل أيضًا على عدم القتل؛ لأنّ النبي عَيَالِيا لله لم ينكر على عمر وَ الله القتل وإنها علَّل المنع بعلة قاصرة في محلِّها وهي شهود بدرٍ الهانعة من التنفيق كها سبق بيانه.

وبالجملة: لا شك أنَّ حاطبًا لم يكفَّر، ولم يقتل، كما لم يعزَّر ولو بالهجر، بل نهى الشارع عن الكلام فيه دع عنك العقوبة.

قال ابن القيم الجوزية (٥١ه): «إن النبي عَيَّالِيًّةً لم يهجر حاطبًا ولا عاقبه، وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما همَّ بقتله: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (٢).

الوجه السادس: يقال لهم: ما هو الهانع من تعزير حاطب وقد أجمعتم على جواز

<sup>(</sup>١) الفروع لابن مفلح (١١٧/١٠).

<sup>(</sup>۲) زاد المعاد (۳/۵۰۵).

تعزير الجاسوس من حيث الجملة، والتعزير إضرار بالغير ولا يجوز إلا بدليل؟

فإن قالوا: حاطب والطبري والطحاوي وغيرهم (١). الميئة كما يقول الشافعي والطبري والطحاوي وغيرهم

## أجيب من وجوه:

الأول: أن مَنْ علّل بوصفٍ فعليه أن يُبيّن تأثيرَ ذلك الوصف، وهذا الوصف «إقالة عثرة ذي الهيئة» منتقض بمسألة التخلُّف عن غزوة تبوك والتخلّف دون جريمة الجاسوسية، ومع ذلك عوقب ثلاثة من السابقين بالهَجْر في صورة لم يقع لها مثيل في ذلك العهد، وقد تقرر في الأصول: أنّ العلّة إذا انتقضت من غير فرق عُلِمَ أنها باطلة، فيا هو الفارق المؤثِّر الذي أوجب التعزير في محلّ وأسقطه في محلّ آخر مع الاشتراك في المانع من التعزير وهو الهيئة والصلاح الظاهر؟ على أن حاطبًا ويهي كان أولى بالهجر والقطيعة من الآخرين؛ لأن الجسَّ على الله وعلى رسوله لا يُقارن بالتخلُّف عن الغزو، وقد أحسن ابن القيم في قوله: «وأين ذنب التخلف من ذنب الجسِّ؟ »(٢).

فإن قالوا: اعتبار الصلاح والهيئة مانعاً من التعزير خاصٌ في الجاسوس ولا يتعداه!

<sup>(</sup>١) كتاب الأم (٩/٥)، شرح البخاري لابن بطال (٩/٥) شرح المشكل (٢٧٣/١١).

<sup>(</sup>۲) زاد المعاد (۳/۵۰۵).

أجيبوا بأنّه هذا لم يقله أحدٌ من أهل العلم وهو مخالف أيضا لظاهر خبر إقالة العثرات بناء على صحته، ومع ذلك، والقياس أن لا تؤثر الهيئة في عظائم الجرائم بدليل قوله في الخبر: «إلا الحدود».

وإذا لم تؤثر الهيئة في المنع من التعزير في الذنب الأخفّ فأحرى أن لا تؤثّر في الأشدِّ الأغلظ «الجس على رسول الله على الل

فإن قيل: الفرق بين المخلّفين الثلاثة، وبين حاطب: أن حاطبا والمنه كان له عذر بخلاف الثلاثة والمنتق فاختلف الحكم لوجود الهانع من العقوبة في حق حاطب وعدمه في الثلاثة الذين خلّفوا.

أجيب: هذا هو الصواب الذي يذهب إليه المنصف المتأمّل في الحديث، فإن الفارق المؤثّر في الموضعين: وجود العذر في حق حاطب، وانتفاؤه في حق الثلاثة؛ لأنّه «إذا تعذّر التعليل بها به الاشتراك(۱) تعيّن التعليل بها به الافتراق»؛ فلما لم يجز أن تكون الهيئة علة الاشتراك في الحكم تعيّن أن يكون وجود العذر علة افتراق الحكم وعدم العلق علّة لعدم المعلول (۲).

قال الحاقظ ابن حجر : «وإنها لم يعاقب النبي عَلَيْكَ حاطبا ولا هجره لأنه قبل عذره في أنه إنها كاتب قريشا خشية على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يدا فعذره

<sup>(</sup>١) وهو الهيئة والصلاح في كل من حاطب والثلاثة.

<sup>(</sup>٢) يعني: عدم وجود العذر في حق الثلاثة اقتضى جواز التعزير والعقوبة كما وقع.

# بذلك، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلا ١٠٠٠.

الثاني: أن يقال لهم: إن اعتباركم للهيئة في المنع من التعزير يقتضي اعتبار الأوصاف الأخرى التي في مورد النص مثل التأوُّل بانتفاء الضرر، وتصديق المعصوم له، وشهود بدر، وإلا لزم التحكم بل التناقض. وهو ظاهر.

الثالث: أن اعتباركم لوصفٍ اشتمل عليه المحلّ، وعدم اعتباركم للأوصاف الواردة في النص نفسه يدلُّ على تحكُّم في الاستدلال أو قصور نظر في المسألة.

وهذا لا زم للشافعي والطبري والطحاوي أكثر من غيرهم.

الرابع: سبق في مطلب القواعد أن: «محل النّص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره لم يلغ إلا بدليل» فكيف جاز إلغاء الأوصاف الواردة في النصّ التي يجب اعتبارها فضلاً عن إمكان الاعتبار. والحقيقة التي تفرض نفسها: أن بحث هؤلاء إهدار لها اعتبره الشرع في قصة حاطب و اعتبار لها أهدره بالرأي ليس إلا.

أما أن الأصل في دم المسلم الحرمة فقد تَقدَّم الجواب عنه في مناقشة القول الأول. والخلاصة: إن كان فعلُ حاطبٍ نصرةً بالفعل فانتفاء التكفير والتأثيم لقيام المانع الذي هو التأوّل بانتفاء الضرر وظن الجواز. وأما اتنفاء التعزير فللمانع نفسه أو لانتفاء المفسدة من فعله خصوصا، ولم يكن للذين خُلِّفوا عذر يمنع من التعزير والعقوبة. وجذا تبيّن وجه سقوط التعزير في محلٍ، وثبوته في محل آخر.

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٧/٥/٧).

# المبحث الخامس شبهات وأجوبة

بعد تقرير وجه الحديث كما دَلَّت عليه الأدلة، وذكر شيء من فوائده، ينبغي عرض أشهر المزاعم التي نسبت إلى فقة القصة أو صاحبها ثم التعقيب عليها بالرد والتفنيد.

## • الشبهة الأولى

إن الله قد شهد بالإيهان لحاطب؛ فدلّت على أن التجسس ليست كفرا، والدليل: ويا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بها جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرّون إليهم بالمودة الآية.

### والجواب من وجوه:

الأول: سياق السورة يدل على أن الخطاب لعموم المؤمنين لا لفرد، ولم يرد في الآيات أيُّ دلالة على التفرّد، والظاهر أن الخطاب سيق مساق التحذير من اتخاذ الكافرين أولياء على غرار الآيات الناهية عن اتخاذ الكافرين أولياء.

ولهذا قال ابن عرفة المالكي (٨٠٣هـ): «إنّ لفظ الآية مناف لسبب نزولها، وتقريره: أن السبب يقتضي العتب، والخطاب في الآية بوصف الإيمان، وعدم إفراد المنادي ينافيه»(١).

<sup>(</sup>١) تفسير ابن عرفة (٢١١/٤).

الثاني: أنّ الوصف بالإيمان لا يستلزم عدم الكفر والنفاق فقد يكون ذلك باعتبار ما كان قبل الخطاب وإن لم يكن الإيمان موجودا حين الخطاب كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا اللّٰهِ عَنْ مَنُوا مِنْ يَرْتَدُ مَنْكُم عَنْ دَيْنَهُ فَسُوفَ يَأْتِي الله بقوم يجبهم ويجبونه ﴾.

فالمرتد ليس من المؤمنين مع أنّ الخطاب جاء بلفظ العموم اعتبارًا لم كان عليه قبل الارتداد.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم ﴾ تسمية له بسابق حاله قبل الإسلام الخاص.

ومن هذا الباب قوله عَلَيْكَةِ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي عَلَيْكَةً فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران..».

وصف الرجل بكونه من أهل الكتاب إنها هو باعتبار ما كان عليه قبل الإسلام. ومنه قوله عليه يُلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس».

قال الحافظ ابن رجب (٩٥٥ه) ﴿ الله التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به مَنْ ترك الإسلام وارتدَّ عنه وفارق جماعة المسلمين... وإنّم استثناه مع مَنْ يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة » (١).

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَجُمُ اللَّهُ: «وفي الحديث جواز وصف الشخص بما

<sup>(</sup>١) جامع العلوم والحكم (٣١٨/١).

كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين وهو باعتبار بها كان» (١). الثالث: المخاطبة العامّة بالإيهان لا تستلزم الاتصاف بالإيهان الحقيقي.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨ه) على الخطاب بالإيهان يدخل فيه ثلاث طوائف: يدخل فيه المؤمن حقّا، ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن يُنفى عنه الإسلام والإيهان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيهان الظاهر. ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم يدخل حقيقة الإيهان في قلوبهم لكن معهم جزء من الإيهان والإسلام يثابون عليه...»(٢).

الرابع: لا يلزم من عدم تكفير حاطب أن لا يكون الجسّ كفرًا لأنه مظاهرة ونصرة، والكتاب دلّ على كفر المناصر، وانتفاء الحكم في موضع لمانع لا يلزم منه انتفاؤه في غيره مع عدم المانع.

الخامس: تقرر أنَّه كان صادقًا فيها اعتذر به، متأوِّلًا فيها فعل. ظنَّ أنه يسوغ له ذلك من باب التقية، أو أنه لا يضرُّ الله ورسوله والمؤمنين شيئًا فـ «بيَّن النبي عَيَالِيَّةٍ أنه صادق في اعتذاره وأن الله عفا عنه» (٣).

ولهذا لا يصحُّ أن تكون هذه الصورة الخاصة المنفردة موجبة لحكم عام، فالمانع

<sup>(</sup>۱) فتح الباري (۱۲/۱۲).

<sup>(</sup>٢) كتاب الإيمان الكبير (ص٢٨٤).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (١١/٥٠).

من تنفيق حاطب: شهود بدر، والمانع من تكفيره: إما انتفاء المظاهرة، أو التأوّل المانع من التكفير؛ فلا متعلّق في المخاطبة بالإيمان على التحقيق.

السادس: ذهب جمهور أهل التفسير على أنّ أوّل السورة نزل في شأن حاطب ولم يكن محبًّا لقريش بل مبغضًا مهاجرا مجاهداً فإذا كان الجسّ بهذه الصورة المحدَّدة «الدفع عن المخوف عليهم في دار الكفر بها لا يضرُّ المسلمين» إلقاءًا بالمودة واتخاذًا للكفار أولياء دلَّ هذا على فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: أنَّ مجبة دين الكفّار أو اعتقاده ليس من «اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين» بل هو راجع إلى مناط آخر مستقلّ (الرضا بالكفر، أواعتقاد الكفر)، وإلا لزم إخراج صورة السبب من عموم النص بالاجتهاد وهو لا يجوز إجماعا لما تقرر في الأصول: أنَّ صورة سبب النزول قطعية الدخول في عموم النص.

الفائدة الثانية: أنّ الولاية الفعلية - ومنها التجسس (صورة السبب) = مودة ومحبة للكفار وإلقاء لها إليهم؛ لأن هذا البدريّ لم يكن محبًّا بل كان مبغضًا مجاهدًا بالإجماع؛ ولهذا نفى بعض أهل العلم المودّة عن صاحبنا إطلاقا كما قال ابن عرفة المالكي(٨٠٣هـ): «إن إسرارهم بسبب مودتهم لم تقع؛ لأن حاطبا لم تحصل منه مودّة»(١).

ومع ذلك اعتبر الشارع كتابته هذه مودةً للكافرين للتلازم بين الظاهر والباطن، ولأن من قصد الفعل والقول فقد قصد المعنى الذي تضمَّنه إلا بدليل.

<sup>(</sup>١) تفسير ابن عرفة (٢١٢/٤).

قال الحافظ ابن حجر (٢٥٨ه) في قوله تعالى: ﴿تلقون إليهم بالمودة ﴾: «تفسير للموالاة المذكورة. ويحتمل أن يكون حالًا أو صفة، وفيه شيء؛ لأنهم نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقًا، والتقييد بالصفة، أو الحال يوهم الجواز عند انتفائهما، ولكن عُلِمَ بالقواعد المنع مطلقًا فلا مفهوم لهما. ويحتمل أن تكون الولاية تستلزم المودة، فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة» (١).

والحاصل: أنَّ صاحب القصة مؤمن بالله وبرسوله، وقد شُهد له بالإيهان، وهذا لا ينفي أن يكون الجاسوس كافرًا لقيام الهانع في حق حاطب أو لانتفاء حقيقة النصرة.

### • الشبهة الثانية

لو كانت الجاسوسية كفرا لاستتيب صاحبها ولما لم يستتب دلَّ أنه لم يكفر. الجواب: هذه الشبهة يذكرها بعض مَنْ لم يفهم وجه الحديث وما أكثرهم! وأما إبطال هذه الشبهة فمن وجوه:

الأول: القول بالموجب فيقال: نقطع بأنه لم يكفر بل هو من المؤمنين بشهادة الله وشهادة رسوله على والمؤمنين له بذلك.

قال العلامة الزرهوني (١٢١٨ه): «والواقع في حديث الباب أنّه كان مسلمًا تداركه الله بلطفه وشهد له بالإيمان وشهد له أيضًا رسول الله عليه بالصدق في قصده، ولو

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٨/٣/٥-٢٠٥).

صَدَرَ مِثْلُ ذَلِكَ اليومَ من أحدٍ قتل، قاله ابن زكري (١).

لكن الكلام في أمر وراء هذا البحث وهو الفرق بين الحكم على ظاهر الفعل والحكم على المعين، ولم ينكر العلماء: أن صورة الفعل تدل على الكفر والنفاق كما لم نعثر على حاكم بالكفر على حاطب قبل عمر ولا بعده؛ ولهذا نقول: إن الجاسوس منافق بالدليل، وأما خصوص حاطب فقد ظهر عذره وقُبِل تأويله إن قيل: إنه وقع في كفر محقق. وأما عمر فهو كما قال الحافظ: "لما بيّن له النبي عَيَّيْ عذر حاطب رجع» (٢). وحاصل الموجه: سلّمنا بأن ظاهر الفعل الكفر والنفاق إلا أنه لم يكفر صاحب القصة لمانع التأويل الذي أوجب عدم قيام معنى الفعل بصاحبه فلزم التفريق بين حكم الفاعل وفاعله شرعا.

الثاني: الجواب بالمنع وهو أن يقال: لم يكن جسّه نصرة لانتفاء النصرة في نفس الأمر؛ فلم يظاهرهم، وإذا لم يظاهر فليس ما فعله داخلاً في حقيقة الكفر؛ ولذا لم يكن فعله وقيقية كفرًا حقيقة، وإن كان منه من حيث الصورة.

الثالث: لم يكن من هدي النبي عَلَيْ استتابة المتأوّلين في ارتكاب المحرّ مات وترك الواجبات كخالد بن الوليد، وأسامة بن زيد، وعمر بن الخطاب، وفاطمة بنت أبي

<sup>(</sup>١) الفجر الساطع على الصحيح الجامع (٧/٥٠٧).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٣٢٣/١٢).

حبيش، وعدي بن حاتم الطائي، وأبي ذر الغفاري وَ فَيْنَانِي، فلم يستتب حاطب وَ فَيْنَانِي، فلم يستتب حاطب وَ فَيْنَانَ كَمَا لَمْ يعزَّر لهانع التأويل الذي منع أثر المقتضى من العقوبة والتأثيم.

هذا إذا قيل: الفعل كان كفرًا في نفس الأمر لكن منع من ظهور أثره على المعين مانع التأويل المقبول؛ لأن مانع الحكم يمنع أثر المقتضي ولا يغيِّر من حقيقة الشيء، فالجسُّ كفر في ذاته لكن التكفير امتنع للتأويل.

وأما إن قلنا: التجسس صورة من المناصرة لكن جسُّ حاطب خِلوُّ من معنى المناصرة، والقاعدة في الأصول: أن الحكمة إذا تُيقّن انتفاؤها لا يُثبت الحكم بالمظنة؛ وبناء عليه: انتفى الوصف «النصرة» عن هذا الجسِّ خاصّة، فذهب أثر المظنة فلا يناط الحكم بها مع القطع بانتفاء الوصف الذي هو النصرة.

وعلى هذا الوجه لم يقع حاطب في كفر حقيقة فلم يستتب ولم يعزَّر لانتفاء مناط الحكم لا لقيام المانع، وفَرْقُ بين الأمرين (١)كما أن مانع التأويل شيء، وظاهر الفعل شيء آخر، ولا يمكن إبطال تصور عمر لصورة الفعل وإقرار النبي عَيَالِيَّةٍ إلا بتعسف مستكره وبمكابرة ظاهرة.

احتدَّ النزاع في هذه المطالب لكن من سفاهة الرأي جعل القصة أصلَ الأصول الذي تُؤَوَّل من أجله آيات الكتاب وإجماع الأمة والأحاديث المشتهرة.

وبالجملة: إن قلنا حقيقة فعله كانت كفرا فهو دليل على أن إفادة الكفار بمثل هذا

<sup>(</sup>١) وهما انتفاء التكفير لانتفاء السبب، وانتفاؤه لقيام المانع مع وجود السبب.

الأمر اليسير كفر وتنبيه على أنَّ ما فوقه من المناصرة كفر من باب أولى.

وإن قلنا: ليس كفراً في نفس الأمر فإنها ذاك لانتفاء حقيقة المظاهرة، ويكون خارجًا عن محل النزاع، مع أن هذا الجسَّ لم يستفد منه المشركون إذ لم يصل إليهم.

#### • الشبهة الثالثة

الكفر في كلام عمر كفر نعمة والنفاق نفاق معصية.

يقول أبو الفرج ابن الجوزي: قول عمر رضي «إنه قد كفر» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن عمر تأول قوله تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر

يوادّون من حادّ الله ورسوله ﴾. الثاني: أن يكون أراد كفر، النعمة (١).

والجواب: هذا رأي ضعيف لا يصبر على النقد، يقول الحافظ: «وفيه نظر؛ لأنه

استأذن في ضرب عنقه فأشعر بأنّه ظنّ أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر» (٢).

وأجاب عنها أبو علي اليوسي (١٠٢هـ) بهذه الوجوه:

١- الظاهر في إطلاق النفاق أنه نفاق كفر، ولا يترك الظاهر إلا لمانع ولا مانع.

۲- أن عمر بن الخطاب لولا أنه يرى النفاق الكفر لم استباح دمه ولا طلب ضرب عنقه.

<sup>(</sup>١) كشف المشكل (١/٢٤١).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٣٢٣/١٢).

- ٣- أن الأصل عدم استباحة الدماء بالمعاصي غير الكفرية والظاهر في هذا المقام
   هو النفاق الكفري كما سبق، ولا يترك الظاهر إلا لدليل.
- ٤- تعليق الحكم بالنفاق وصف مناسب يفيد عليّته ولا نطلب علة أخرى؛ لأنه
   لا حاجة إليها، وذلك أيضًا خلاف الظاهر.
- و- أنَّ تقدُّم مثل عمر بين يدي الشارع عَلَيْكِيًّ على استباحة دم المسلم لمعصية لم
   يتقرر الحكم بالقتل فيها بعد بعيد غاية البعد.
- ٦- قد كان الصحابة والمنطق المنطق النبي المنطق المنط
- ٧- أن الكفر والنّفاق والشرك إذا ورد مجردًا عن القرائن إنها يُحْمَل على المنافي
   للإيهان فكيف إذا كانت القرائن تدل على أنه المنافي للإيهان!

## • الشبهة الرابعة

قالت الجهمية في الموالاة: قصة حاطب تدلّ على أن الموالاة الكفرية هي نصرة الكفار حبًّا لدينهم!

## والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن يقال من خالفنا في الأصول لا نراجعه في الفروع حتى يصحّح الأصل؛

<sup>(</sup>١) انظر: رسائل أبي علي اليوسي (٢/٩٥٥) بتصرف يسير.

إذا كيف يستقيم الظلّ والعود أعوج.

وهذه الشبهة ترجع إلى خلاف في أصل وهو أن الموالاة عند الجهمية معصية مجرّدة وليست كفراً، وأصل ذلك: أن أعمال القلب ومنها البغض والحبّ ليست داخلة في أصل الإيمان عند الجهمية؛ ومن ثمّ موالاة أعداء الله، ومعاداة أوليائه من جنس المعاصي التي لا تنافي الإيمان، فلا نراجع في فرع من خالفنا في أصله!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية والله القلب وعلمه ولم يجعلوا أعمال القلب من اتبعه حيث ظنّوا أنّ الإيمان مجرّد تصديق القلب وعلمه ولم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الإكرام، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلّها معاص لا تنافي الإيمان الذي قلبه...فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذّب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم أو تكذيب القلب وتصديقه... وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام والمرجئة، وقد كفّر السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا

القول..»(١).

قد عرفتَ بهذا أن موالاة أعداء الله ومعاداة أولياء الله من جنس المعاصي عند الجهمية لا من جنس الكفر في الدين، وأن هذه الشبهة فرع عن ذاك الأصل.

الثاني: لم يُختَلف في أن ظاهر الكتاب دلّ على كفر متخذ الكافرين أولياء، والواجب البقاء على الظاهر إلا بدليل إجماعاً، وإذا حصل الاتفاق على هذا الحرف بقي النظر في القصة هل تقوى على صرف الظواهر!!

هذا، وقد سبق البحث في أن القصة دليل آخر على كفر المظاهر فكيف تكون قرنية صرفٍ لدلائل الكتاب والسنة!

الثالث: تبيَّن فيها مضى من المباحث أنَّ هذا الجسَّ كان نوعًا خاصًّا لا يوجد له نظير في دنيا الناس اليوم «الدفع عن الأهل في دار العدو في غير مضرة للمسلمين» فليكن الكلام في هذه الصورة هل هي نصرة أو لا إن كان هناك إنصاف ونزاهة؟

وعليه لا يمكن لمنصف أن يجعل هذه الجزئية النادرة أصلاً لجنس الجسِّ المختلف الأنواع إلا أن يُؤتى من سوء فهم أو قصد وإلا لزم أن تكون القصّة أخصّ من الدعوى، والشرط مطابقة الدليل للمدلول في الخصوص والعموم.

الرابع: تقرر في القواعد أن الأصل اعتبار أوصاف الأصل وأنه إذا اشتمل على

<sup>(</sup>١) الإيهان الكبير (ص٠٤- ٢٠٦). ونقل الإمام ابن نصرفي تعظيم الصلاة تكفير أهل الحديث والمرجئة معاً للجهمية بهذا القول.

وصفٍ يمكن اعتباره لم يلغ إلا بدليل، وعلى هذا الأصل بَنَينا وعلى الله توكلنا!

لكن ما هو الدليل على اعتبار هذا الوصف «نصرة الكفار حبّا للكفر» الذي لم يرد في النص ولا في محلّ النص، وإلغاء الأوصاف التي في النصّ؟

أليس هذا من باب التحكم والخروج عن القواعد وظواهر النصوص التي اعْتَبَرَتْ مجرد الجسِّ مودَّة للكفار واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين؟

الخامس: نمنَع أن يكون جَسُّ حاطب مظاهرة بدليل قوله: «كتبت كتابًا لا يضر الله ورسوله شيئًا»، وإذا انتفت حقيقة المظاهرة انتفى الكفر والأصل زوال الحكم بزوال العلّة.

السادس: يمتنع أن يكون فعل حاطب كفراً بدليل الغفران لأهل بدر وإن لم يتوبوا على ظاهر الدليل؛ لأن الغفران يستلزم الإيهان وينافي الكفران ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾.

السابع: أقصى ما في الباب على نظر أنَّ الجسَّ إذا كان للدفع عمن في دار الحرب في غير مضرة للمسلمين لا يكون كفرًا؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعيَّن فيه. وأما أن تدلّ القصة على أن جنس المظاهرة لا يكون كفرًا حتى تكون على أساس اعتقاد الكفر فمعاذ الله، وليراجع كل امرئ عقله و فطرته بعد النظر والتأمل لألفاظ النصِّ.

الثامن: هذه الشبهة يذكرها غالبًا من يشترط اعتقاد القلب في المكفِّرات العملية،

وهذا أصل جهم الذي ينطلق منه أكثر الأشعرية والماتريدية في مسائل التكفير؛ فأعمال الجوارح لا تكون كفرًا في الحقيقة بل هي أمارات كفر وعلامات وهو مذهب باطل مردود بقواطع الأدلة المعروفة في مباحث الاعتقاد.

من ذلك قول عبد القاهر البغدادي الأشعري (٢٩ هـ): «قال أصحابنا: إن أكل الخنزير من غير ضرورة ولا خوف، وإظهار زيّ الكفرة في بلاد المسلمين من غير إكراه عليه، والسجود للشمس أو للصنم، وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر، وإن لم يكن في نفسه كفرًا إذا لم يضامُّه عقد القلب على الكفر، ومَنْ فعل شيئًا من ذلك أجرينا عليه حكم أهل الكفر وإن لم نعلم كفره باطنًا» (١).

وأصرح منه ما قاله أبو بكر الباقلاني (٣٠٤هـ): «إن قال قائل: وما الكفر عندكم؟ قيل له: هو ضدّ الإيهان، وهو الجهل بالله عز وجل والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق...

وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار ... وليس في المعاصي كفر غير ما ذكرناه، وإن جاز أن يسمّى أحيانا ما جُعل عَلَما على الكفر كفراً نحو عبادة الأفلاك والنيران واستحلال المحرّمات وقتل الأنبياء، وما جرى مجرى ذلك مما ورد به

<sup>(</sup>١) أصول الدين (ص٢٦٦).

التوقيف وصحّ الإجماع على أنه لا يقع إلا من كافر بالله ومكذب له وجاحد له» (١). فعبادة المخلوق من الأفلاك والنيران، وقتل الأنبياء واستحلال المحرّمات ليست كفراً في الحقيقة وإنها هي علامات على الكفر قد تدلّ عليه وقد يتخلّف الكفر عن تلك الدلائل عند هؤلاء فها ظنك بموالاة أعداء الله ومعاداة أولياء الله؟!

وانتهى مذهب الأشعرية والماتريدية إلى أن الأعمال الكفرية مجرّد أمارة على الكفر انتفاء التصديق القلبي) وليست كفرًا في ذاتها، ومِنْ ثمَّ لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة بأي شيء من أعمال الجوارح الكفريّة.

وهو ما أفصح عنه إمام المتكلِّمين الرازي (٢٠٦ه) حين قال: «الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول عَلَيْ به، فعلى هذا لا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة؛ لأن كونهم منكرين لها جاء به الرسول عَلَيْ غير معلوم ضرورة، بل نظرًا» (٢).

فالمكفِّرات لذاتها العمليَّة ومنها الموالاة والمعاداة إن لم تكن صادرة عن انتفاء التصديق القلبي فلا كفر ولا تكفير عند المتجهِّمة.

والشاهد من هذا التقرير: أن موالاة أعداء الله ومعاداة أوليائه مجرّد ذنب عند جهم وأشياعه من الأشعرية ونحوهم؛ فيشترطون في التكفير بالموالاة الاستحلال العقدي

<sup>(</sup>١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص٣٩٦-٣٩٤).

<sup>(</sup>٢) محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص٠٥٠).

الذي ينافي التصديق القلبي فعندها تكون الموالاة كفراً يناقض الإيهان الذي هو التصديق بالله ورسوله وبها جاء به من عند الله.

وإليك مصداق ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم: قال أبو علي عمر بن محمد السكوني المغربي الأشعري (٧١٧ه): «لا بدّ أن يشترط للتكفير بالموالاة ما شرطه أهل الحق من أن يكون الموالي مستحلا لها أو مواليا لهم لأجل كفرهم تصويبا لذلك، ورضى به؛ فيكون بذلك كافراً، وهو الذي يناقض موالاة الإسلام اعتقاداً باطناً، والنقيضان لا يجتمعان؛ فأغفل الزنخشري هذه المعاني والشروط لأجل اعتزاله بالقول بالتكفير بالذنوب، وقد قامت الدلائل القطعية على أنه لا يكفر مؤمن بذنب على ما تقرر بيانه في المقدمة» (۱).

فالتكفير بمظاهرة الكفار على المسلمين تكفير بذنبٍ كما نصّ عليه الأشعري السكوني؛ إذ مناط التكفير بالموالاة عند جهم وشيعته: انتفاء التصديق القلبي باعتقاد الكفر، ألا ترى قوله: «وهو الذي يناقض موالاة الإسلام اعتقادا باطنا».

أما المعاضدة والنصرة فإنها لا تنافي الاعتقاد القلبي فلا يمكن التكفير بها إلا عند من يكفّر بالذنوب!!!

ومن هذا الباب قول ابن عطية المتجهم (٢٤هه): «ومن تولّاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار. ومن تولّاهم بأفعاله من العضد

<sup>(</sup>١) التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز (٢/١٥-١٤).

ونحوه دون معتقدِ ولا إخلال بإيهان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه» (١)

لأنّ الأفعال من العضد والنصرة لا تنافي التصديق القلبي الذي هو الإيهان وإنها ينافيه التكذيب القلبي عنده ولهذا قال: «ولا إخلال بإيهان» الذي هو التصديق القلبي!! وهذا القاضي ابن العربي أيضا يبني على الأصل الجهمي ويشترط الاعتقاد القلبي كغيره من متجهمة الأشعرية: «من كثر تطلُّعه على عورات المسلمين وينبِّه عليهم ويعرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا، إذا كان فعله لغرض دنياوي، واعتقاده على خلك سليم كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين »(٢).

بنى على مذهبه العقدي فإن حاطبًا لم ينو الرّدة عن الدين ولم يقصد أن يكفر ولم يتحقق الشرط في التكفير «انتفاء التصديق» فانتفى المشروط الذي هو الارتداد عن الدين.

وحقيقة مذهب القوم: أنه لا كفر ولا إيهان إلا باعتقاد، فها دام المقتضي للإيهان قائمًا وهو الاعتقاد فلا كفر في الحقيقة، ولهذا قال لك ابن العربي: «اعتقاده سليم... ولم ينو الردة عن الدين».

أسارع فأقول: لا حاجة إلى الرّدّ على هذا الزعم ففيها سبق كفاية وغنية! لكن أنبّه

<sup>(</sup>١) المحرّر الوجيز (٢٣٧/٢).

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن (٤/٥٢٠).

على أنّ الغرض من الكتابة إلى قريش: الدّفع عن الأهل في دار الحرب وهو غرض خاص معيّن، والتعميم في الأغراض تردّه قرائن التخصيص في القصّة. وأما اتخاذ اليد عند قريش فهي علة فاعلة، ولم تكن علّة غائية مقصودة في الحقيقة.

التاسع: المانع من التكفير منصوص ولا حاجة إلى تكلف الاستنباط، والقاعدة في الأصول: «أنّ مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبرًا في الحكم فالأصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه» فكيف إذا نصّ على الاعتبار.

والمانع باختصار: التأويل السائغ وقبول الشارع له ولا أعلم منكراً للتأويل في الجملة.

وأما قياس الجواسيس الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين عملا وقصداً على هذه الصورة المحدودة فمن جنس قياس المشركين؛ لأنه إلحاق بالوصف العام مع إلغاء الفارق المؤثر بين الأصل والفرع.

قال الإمام أبو جعفر الداودي (٢٠٤ه): «أن الجاسوس يقتل وإنها نفى القتل عن حاطب بها علمه النبي عليه منه» (١).

وقال الإمام أبي عبد الله المازري (٣٦٥هـ): «والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيها نحن فيه؛ لأنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر فقال على المناه على صدق حاطب لتصديق النبي على النبي على النبي على النبي على النبي المناه النبي على النبي المناه المناه المناه المناه النبي المناه المناه

<sup>(</sup>١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/١٧١-١٦٥).

سلامة باطنه؛ ولا يتيقن صدقه فيها يعتذر به؛ فصار ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيها سواها، إذ لم يعلم الصدق فيه كها عُلم فيها؛ ويتنزل عندي هذا منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معلّلاً بعلة معينة فإنه لا يقاس عليه»

ذكرأن عدم القتل معلَّل بعلَّة مركّبة من جزأين: تأول حاطب من جهة، وتصديق النبي عَلَيْكَةً له في ذلك فقطع بصدق حاطب، وسواه لا يقطع بسلامة باطنه ولا يصدَّق في اعتذاره المخالف للظاهر بل يعامل بالظاهر؛ لأنّ علّة الأصل قاصرة لا تتعدى محلَّها.

العاشر: أنّ القاعدة في الشرع: «أن الحكم الشرعي منوط بالغالب ولا يلتفت إلى الصورة النادرة» ونصرة الكافرين حبا لدنيهم صورة نادرة في المنتسبين فلا يلتفت إليها لأن الغالب في المسلمين نصرة الكفار على المسلمين لأغراض دنيوية.

# وبالجملة: فالمتجهم مطالب بالجواب عن هذه الأسئلة:

الأولى: الجواب عن تعليل النبي عَيَالِيَّةً بصدق حاطب في المنع من التكفير والقتل لا بإسلامه وهو تعليل بالوصف الأخص مع وجود الأعم!!

الثانية: الجواب عن التعليل في ثاني الحال بشهود بدر لا بإسلامه وهو تعليل بعلّة خاصة أيضا مع وجود وصف عام!

<sup>(</sup>١) المعلم بفوائد مسلم (٣٦٣/٢).

الثالثة: عدم تعزير حاطب مع الاتفاق على جواز التعزير والعقوبة والتنكيل! الرابعة: لهاذا عوقب المخلّفون من الصحابة بالقطيعة والهجر الطويل ولم يعاقب حاطب ولو بالتعنيف مع الاتهام بالنفاق(١)؟

الخامسة: ستر أهل الصلاح بل المستورين هو الأصل في الإسلام، فلهاذا خرج النبي عَلَيْكِيَّ عن هذا الأصل والهدي العام هاتكًا ستر البدريّ لو كان ظاهر الفعل معصية مجردة؟

السادسة: اتفق الناس على أن الجاسوس خائن غاش لأهل الإسلام؛ فلماذا مَنَع عَلَيْ من أن يقال لحاطب: خائن، غاش، مع جواز وصف أهل المعاصي بأفعالهم بل جاء الأمر عن الشارع بتبكيت الشارب للخمر؟

فإن كان المنع من التخوين لعذر في هو؟ فإن ذكرتم مانعا منصوصاً في القصة سقط قولكم في الجواسيس على كل تقدير. وإن ذكرتم عذراً غير منصوص فيا هو الدليل الموجب للخروج عن العذر المنصوص في الخبر؟

وللأسف لا اعتبار لتأوُّل حاطب وصدقه فيها قال وتصديق النبي عَيَالِيَّةً عند

<sup>(</sup>١) قال الإمام أحمد رحمه الله: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة الذين تخلّفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق، وهكذا كلّ من خفنا عليه».

وفي رواية: «إن كان هذا محفوظا ولم يكن من كلام الزهري ففيه غير شيء من الفقه: أنه اتهمهم بالنفاق. وفي رواية: «إن كان هذا محفوظا ولم يكن من كلامه». انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى (ص١٣٨-١٣٩).

متجهّمة العصر، وإنها الهانع من التكفير الإسلام العام! فإن لم يكن هذا خروجًا عن الدليل، بل تحريفًا للكلم عن مواضعه فلا أدري ما هو؟

# • الشبهة الخامسة

قالوا: علم النبي عَلَيْكُ بصدق حاطب فيما اعتذر به لا يؤثّر في المنع كما لم يؤثّر في المنافقين لأن الحكم على الظاهر.

#### والجواب من وجهين:

الأول: هذه الشبهة تفهم من كلام الشافعي والطبري والقرطبي رحمهم الله ولا خلاف في أنّ أحكام الله في الدنيا جارية على الظاهر.

لكن جريان الأحكام على ما يظهره العبد مشروط بعدم الدليل الدالّ على أن ما أظهره خلاف ما أبطن، كالمكره والمحتال، والمخطئ، والناسي، فلم يرتب سبحانه الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعلٍ أو قولٍ، ولا على مجرد الأفعال والأقوال مع العلم بالقصد المعارض المعتبر وأن العبد لم يرد بها معانيها، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو جاهلة لمعنى ما فعلت.

فإذا اجتمع قصد المعنى والدلالة القولية أو الفعلية على المعنى ترتَّب الحكم،

وهذا من عدل الله ورحمته وحكمته. وهذه قاعدة الشريعة (١).

هذا، ونحن ندّعي أنَّ ظاهر فعل البدريِّ قبل العلم بحقيقة الحال دلَّ على النفاق وهو ما اعتمد عليه عمر والم

لكن بعد العلم بالحال اختلف الأمر من أجل القرائن المحتفة بحاطب وبحقيقة كتابه.

وإعذار ذي التأويل السائغ إما مخصوص من القاعدة المقرّره آنفا.

وإما أنه لم يقصد المعنى المكفِّر بدلالة الحال من التأوّل والصدق؛ فلم يتمّ السبب، وإذا اجتمع الفعل والقصد رتبنا الحكم على الفاعل وكنا حاكمين بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرَّد باطن.

والكلام هنا: هل نعمل بصورة الفعل المجرَّدة المعارَضَة بظاهر آخر معتبر من تأوُّل المكلّف وتصديق النبي عَيَّكِيَّ له مع ما تقرر في أدلة الشرع من إعذار المتأول في محلّه.

ثم ليكن الكلام في إثبات التأوّل ونفيه في حق حاطب والله المالة عنها.

ومن قال: لم يكن متأولًا فقد أبعد! بل رام المحال وخالف النَّصَّ والدلائل.

ومن قال به لزمته الحجة وانقطع الكلام معه إن كان يفهم قوانين المحاورة.

الوجه الثاني: تنظير علم النبي عَيَالِيَّةً بصدق حاطب بعلمه بكفر المنافقين من

<sup>(</sup>١) يراجع: إعلام الموقعين (٤/٤٥)، بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٥١٥).

غرائب الخواطر؛ ذلك أنّ المنافقين كانوا يظهرون الإسلام ولا ريب في أن من أظهر حُكم بإسلامه وإن كان كافرًا في الباطن، كما يُحكم بكفر من أظهر الكفر وإن كان مسلمًا في الباطن بأن كان له عذر في نفس الأمر لم نعلمه.

وإذا أطلع الله رسولَه على ما في باطنهم لم يكن مناقضًا لحكمه الذي شرعه ورتّبه على تلك الأسباب الظاهرة؛ كما رتّب على المتكلم بالشهادتين حكمه وأطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثيرٍ من المنافقين وأنه لم يطابق قولهم اعتقادهم ومن ثمّ كان باطنهم الكفر، وظاهرهم الإسلام.

وأما حاطب والله فكان الإسلام باطنه وظاهره.

ولما أرسل الكتاب إلى قريش لم يَعْلَم النبي عَلَيْكَ بباطن يخالف ظاهر حاله حتى يقال: العلم بصدق حاطب في الباطن كالعلم بكفر غيره في الباطن.

ولهذا كان البحثُ في حقيقة ما صَدَرَ من حاطب وثبت أنه ادّعى تأويلاً وأفصح عن عذرٍ سائغ، وأنّ كتابه محاولة دفعٍ عن الأهل المخوف عليهم في دار الحرب بها لا يضرّ؛ فصدَّقه المعصوم في ذلك وقبل منه التأويل ولم يكن عَلَيْكَمْ يصدِّق المنافقين في

مزاعمهم وإنها كان يسكت، ويصفح فقط غالبا؛ ولهذا لا يجوز التنظير بصنيع المنافقين عند الكلام في قصة حاطب والمنطق الشاسع بين الأمرين بالحجة والبرهان.

ومنشأ الغلط كما يظهر هو: الخلط بين صورة الفعل قبل العلم بحقيقة الحال، وبعد العلم بحال المتّهم وحقيقة الفعل. وربك أعلم.

### • الشبهة السادسة: دعوى الإجماع على عدم تكفير الجاسوس

قال الإمام ابن بطال (٤٤٩ه) وَاللّهُ: «قال الطحاوي: لم يختلفوا أنّ المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه، فكذلك المستأمن والذمي قياسًا عليه، ولم يراع الطحاوي اختلاف أصحاب مالك ولا غيره من المتقدمين» (١).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد نقل الطحاوي الإجماع على أنّ الجاسوس المسلم لا يباح دمه» (٢).

## والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: الظّاهر من سياق أبي جعفر أنه لم يقصد إجماع أهل العلم، وإنها حكى اتفاق المختلفين في الجاسوس الذمي والمستأمن فجعل اتفاق الطائفة في الجاسوس المسلم مما يرجّح إلحاق الذمي والمستأمن به في منع القتل واستباحة الدم.

<sup>(</sup>١) شرح صحيح البخاري (٥/٥٥).

<sup>(</sup>۲) فتح الباري (۲۱/۱۲).

وإليك نص الطحاوي (٣٥٠ه) عَظَلْتُ قال: «قال أصحابنا والثوري: لا يكون ذلك نقضًا للعهد في حربي و لا ذمي.

وقال الأوزاعي: هذا نقض للعهد وقد خرج من الذمة، إن شاء الوالي قتله، وإن شاء صلبه.

وقال مالك: في أهل الذمة إذا تلصصوا وقطعوا الطريق لم يكن ذلك نقضًا للعهد حتى يمنعوا الجزية، وينتقضوا العهد، ويمتنعوا من أهل الإسلام، فهؤلاء فيء إذا كان الإمام يعدل فيهم. وقال مالك: في الذمي يستكره المسلمة فيزني بها فهو خارج من العهد وإن طاوعته لم يخرج.

وقال الشافعي: لا ينقض العهد بشيء فعله المعاهد إلا الامتناع من أداء الجزية والامتناع من الحكم فإذا فعلوا ذلك نبذ إليهم، وإن كان المستأمن عينًا للمشركين لم يقتل وعوقب.

قال الطحاوي: لم يختلفوا أنَّ المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه كذلك المستأمن والذمي» (١).

فالظاهر أن الضمير في «لم يختلفوا» يرجع إلى الذين ذكراختلافَهم في الجاسوس المستأمن والذمي، وأراد به ترجيح كفَّة أهل العراق على الحجازيين والشام؛ فإن العراقيين لما ذهبوا إلى أن الجاسوسية لا تبيح دم الذمي والحربي وخالفهم غيرهم

<sup>(</sup>١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥١) وقم المسألة (١٦٠٢).

ألزمهم بردَّ محل النَّزاع إلى الجاسوس الذي اتفق فيه الطرفان على عدم إباحة دمه فقال: «لم يختلفوا: أن المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه كذلك المستأمن والذمي»

وهذا لا يعني إجماع أهل العلم على أنّ الجاسوس المسلم لا يقتل ولا يباح دمه، بل الظاهر: أنه اتفاق المختلفين في نقض أمان المستأمن وعهد الذمي.

وقد يقع مثل هذا لغيره من العلماء كما قال أبو منصور البغدادي في ميراث المرتد: «أجمعوا على أنّ المرتد لا يرث من المسلم بحال، سواء أسلم بعد ذلك، أو مات مرتدا» قال الإمام الزركشي (٧٩٤هـ) رحمه الله: «وكان مراده إجماعنا والحنفية» (١)

الوجه الثاني: أنّ ابن حجر العسقلاني تساهل في حكاية الإجماع ويظهر أن ابن بطال كان أقرب إلى حقيقة الأمر من ابن حجر حيث ذكر أنّ الخلاف في الجاسوس المسلم موجود محقق، لكن الطحاوي لم يعتبر الخلاف!

قلت: كان الأولى بابن بطال أن يقول: إنّ الطحاوي لم يعلم الخلاف لأنه أقرب وأوفق للأصل حتى يثبت أنه علم الخلاف ولم يعتبره.

الوجه الثالث: قول ابن بطال: «لم يراع الطحاوي اختلاف أصحاب مالك ولا غيره من المتقدمين» لا يغني شيئا مع ثبوت النزاع وقد اعتبر اختلاف أصحاب مالك من هو أعلم بالخلاف وأقدم من الطحاوي وهو الإمام ابن المنذر مَرَّمُ اللَّهُ (٢).

<sup>(</sup>١) السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج (ص٢١) جزء الجعالة - إلى قسم الصدقات.

<sup>(</sup>٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٦/٠٠٣).

الوجه الرابع: اختلاف أهل العلم في الجاسوس المسلم ثابت حيث توقف فيه الإمام أحمد رحمه الله كما قال ابن تيمية: «والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة»(١). وأما مالك فقال: «ما سمعت فيه شيئًا، وأرى فيه اجتهاد الإمام».

وحمل ابن رشد كلامه على التخيير في القتل والصلب فقال: «ولا يخيَّر الإمام فيه إلا في القتل والصلب، لأنَّ القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام؛ أي: بين أن يقتله أو يصلبه» (٢).

وقال الشافعي: إن التجسس ليس بكفر بيّنٍ!

ومفهومه: احتمال الكفر.

وهو ما ذهب إليه الإمام الفقيه عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١ه)، والإمام سحنون بن سعيد التنوخي قاضي إفريقية (٢٤٠ه) إلى أنّ الجاسوس زنديق منافق يقتل ولا يستتاب.

بينها ذهب الحافظ الفقيه عبد الله بن وهب المصري (١٩٧ه) إلى أن الجاسوس مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهو قول أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (٢٠٤هـ): «ويقتل الجاسوس مسلمًا كان

 <sup>(</sup>١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥).

<sup>(</sup>٢) بيان التحصيل (٢/٥٣٧).

أو كافرًا، ولا يستحيى بحال، لما يُخَافُ من عودته ولئلا يتأسى به غيره إذا ترك، ولأنه إذا كان مسلمًا فهو ارتداد»، وقد يكون هذا مذهب ابن حزم، وهو ظاهر قول أبي عبد الله المازري وابن رشد الجد؛ فالخلاف ثابت قبل أن يولد الطحاوي وبعد مماته. وابن حجر وغيره تساهل في حكاية الإجماع عن الطحاوي، ولعلهم اعتمدوا على نقل ابن بطال لعزة المصدر الذي هو كتاب الطحاوي.

## • الشبهة السابعة: قياس موالاة الكفار على موالاة المؤمنين.

قالوا: موالاة المؤمنين لإيهانهم بالله وبرسوله فكذلك موالاة الكفار لكفرهم بالله وباليوم الآخر، فإذا لم تكن لكفرهم فلا تكون كفراً!

#### والجواب من وجهين:

الأوّل: أنها شبهة باطلة منشؤها الخلط بين حقائق الكفر وحقائق الإيهان؛ وبين حقائق الأمر والنهي؛ ذلك أنَّ كلمة الكفر إذا قصد الإنسان بها غير حقيقتها صح كفره، ولو تكلَّم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقادٍ صحّ كفره ظاهرًا وباطنًا. وإذا قصد الإنسان بكلمة الإيهان غير حقيقتها لم يصحّ إيهانه؛ فإنّ المنافق قصد بالإيهان مصالح دنياه من غير حقيقة لمقصود الكلمة فلم يصح إيهانه.

ولهذا كان التكلم بالكفر من غير إكراه كفرًا في نفس الأمر عند الجماعة وأئمة الفقهاء حتى المرجئة خلافًا للجهمية ومن اتبعهم.

والسبب في ذلك: أنَّ العبد مأمور أن يتكلم بكلمة الإيهان معتقدًا لحقيقتها، وألَّا

يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جادًّا ولا هازلًا، فإذا تكلَّم بالكفر جادًّا أو هازلًا كان كافرًا حقيقة، لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح فيكون وصف الهزل مهدرًا في نظر الشرع لأنه محرَّم فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها (١).

ومثل هذه الشبهة أثارها علماء المشركين في عهد أئمة الدعوة النجدية حين قالوا: كما لا يكون الكافر مؤمنًا إلا باختياره للإيمان، كذلك لا يكون المؤمن كافرًا من حيث لا يختار الكفر! فأجاب عنها ابن سحمان (١٣٤٩هـ) ﴿ الله فإنه قياس باطل مردود».

ثم نقضه بالأدلة الدالة على الكفر مع عدم اختيار الكفر مثل قوله: ﴿أَن تَحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنها كنا نخوض ونلعب قل أ بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون \* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيهانكم ﴾ (٢).

ومن ذلك أن الكفر يحصل بمجرد النية والإسلام لا يحصل إلا بالتلفظ بالشهادتين إجماعا عند القدرة.

ومن ذلك أنّ الرّجل لو أَكْرَه مشركًا على الإسلام صحَّ إسلامه ولم يكن المكرِه بذلك مسلمًا، بينما لو أكره مسلمًا على الكفر لكفر المكرِه سواء كفر المكرَه أو لم يكفر.

<sup>(</sup>١) بيان الدليل (ص٢٤) وشرح العقيدة الأصفهانية (ص٥٦٠).

<sup>(</sup>٢) الأسنة الحداد ص (١٦١ -١٦٢).

وكذلك لو فعل الرجلُ بها يظنه كفرًا كَفَرَ بذلك وإن لم يكن ما فعل في حقيقة الأمر كفرًا لرضاه بالكفر.

وهذا راجع إلى اختلاف حقائق الإيهان والكفر وافتراق حقيقة المأمور به والمنهي عنه.

الوجه الثاني: أن هذا قياس منهي عنه على مأمور به وهو جهل فادح لقاعدة «الجنس المنقسم إلى مأمور به ومنهي عنه»؛ لأن المقرر في قواعد الشرع أن المأمور به من ذلك الجنس يختص بقيود وشروط لا تشترط في المنهي عنه؛ لأن النهي يعم كلَّ ما دخل في اللفظ أو المعنى وينهى عنه بكل حال.

ألا ترى أنه يحرم السجود للشمس، والقمر، والطواغيت، كما قال تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ، سواء كان السجود إلى القبلة وإلى غيرها، بوضوء وبغير وضوء، وسواء كان بنية التقرب وبغير نية التقرب، فكل ذلك شرك وعبادة لغير الله في شرعنا؛ لأن النهي يعم كل ما سمي سجودًا على أي صورة كان.

أما السجود المأمور به فلا يكون معتبرا إلا بنية واختيار وإخلاص وصدق واتباع للشرع وهذه القيود لا تراعى في السجود المنهى عنه.

يقول ابن تيمية: «السجود الواجب يشترط له شروط يكون بها أخص، بل العبادة

# الواجبة يشترط لها شروط شرعية، والعبادة لغير الله محرمة على كل حال» (١).

وعلى هذا، نوالي المؤمنين لإيهانهم وحبّهم لله ولرسوله لأنها من باب المأمور به، ونعادي ونبغض الكفار لكفرهم بالله وبرسله وباليوم الآخر...

أما ولاية الكفار فمن باب المنهي عنه فلا يشترط لها شرط ولا تقيَّد بقيود المأمور بها، فمن والاهم من دون المؤمنين لأي غرضٍ فهو كافر سواء كانت على أساس الدين أو الدنيا؛ لأنَّ النهي إذا دخل على الماهية نفى جميع أجزائها لوجودها في كل جزء من الأجزاء التي يفرض وجودها فيعم جميع الصور الداخلة في عموم اللفظ بخلاف الأمر.

ولو اقتصر المحتج بالقصة على حكم الجاسوس ومال إلى عدم التكفير لكان للخلاف فيه مجالٌ، وللرأي فيه مسرح مع بطلانه من حيث الدليل.

لكن الرزيّة التعميم على كافة صور الموالاة «النصرة» مثل المقاتلة وحمل السلاح على المؤمنين وبذل النفس والمال في قتال أهل الإسلام معهم.

وينبغي أن يعلم أن هؤلاء إذا سئلوا عمَّن حارب المسلمين بالسيف والسنان مع الكفار؟ يقولون: مسلم ولا يكفَّر حتى يقاتل حبًّا لدين النصارى واليهود ورضًا بالكفر والطاغوت!

 مناطكم الذي هو الموالاة القلبية - الرضا بالكفر، أو اعتقاد دين الكفر -؟

يجيبون: بأن يصرِّح باللسان وإلا فهو مسلم حتى يُعْرِب لسانه عما يُضْمِره قلبه ويَنْطَوِي عليه فؤاده.

فيقال لهم: تصريحه بهذا إخبار عما في النفس من الاعتقاد والرضا، وليس موالاة ظاهرة، وقد يصدق في الإخبار عن نفسه وقد يكذب، ولا يجوز ضمّ ما ليس بعلّة إلى العلّة؛ ولهذا نطلب: أن تحقّقوا لنا موالاة كفرية بذاتها غير الإخبار عمّا في الضمائر لأن هذا مناط آخر يكفر به المعيّن وهو جليس بيته من غير فعل ولا مناصرة.

والسؤال: هل هناك موالاة كفريّة بذاتها غير الإخبار عما في القلب من الكفر الباطن؟ والجواب عند القوم على التحقيق: لا توجد موالاة كفرية غير الاعتقاد! رأي جهم بن صفوان لعنه الله.

فإن قيل لهم: ما الدليل على هذا؟

قالوا: قصة حاطب التي دَلَّت على أنّ موالاة الكفّار لا تكون كفراً بذاتها!

ويلزم على مذهبهم: أنّ حاطبا لو قاتل المسلمين يوم فتح مكة مع قريش لما كفر بذلك حتى يواليهم رضًا بدين قريش لا لغرض آخر أيًّا كان!

وأنَّ رجلاً لو جاء إلى رسول الله عَلَيْكَةً فآمن به وبها جاء به لكن قال: أنا رجل من قومي، أحارب من حاربوه، وأقاتل من قاتلوه، مع إيهاني بك، وبها جئت به، وشارك مع قومه في محاربة المسلمين! لم يكن كافرا بذلك!

# فهل يشكّ مسلم في كفر هذا؟

والسؤال: هل ما ادّعاه من الإيهان مانع من تكفيره؛ لأنّ مناط الموالاة المكفّرة عندكم لم يوجد بعد، وإن حارب وأباد المسلمين مع قومه الكفرة الأشرار؟

وما حكمه إن قتل حرس النبي عَلَيْكَ حين حمي الوطيس، ولم يقتل النبي فجاء كافر آخر من قومه وانتهز الفرصة فقضي على النبي عَلَيْكَ وأتم العملية؟!

ولا أظن أحدًا مسلماً يشكُّ في كفر هذا!! لكن جهماً وأتباعه فتحوا على الأمة ضلالة لا ينغلق! ألا تراهم لا يرون قتل الأنبياء والمرسلين كفرًا؟

يقول عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠ه): «ومن قتل نبيًّا أو قذفه كفر لاستهانته به، لا لكونه قاتلاً قاذفًا» (١).

إذا لم يكن قتل الأنبياء كفراً عند جهم وحزبه فكيف يكون كفراً قتل المسلمين مع الكفار؟

يقول الإمام إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) ﴿ الله عَمَا أَجْمَعُوا عَبَى تَكَفَيْرُهُ وَحَكُمُوا عَلَى الْإِمَامُ إِسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) ﴿ الله تعالى وبها جاء من عنده، ثمّ قتل عليه كها حكموا على الجاحد فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى وبها جاء من عنده، ثمّ قتل نبيًا، أو أعان على قتله، وإن كان مقرًّا، ويقول: قتل الأنبياء محرّم فهو كافر.

وكذلك من شتم نبيا، أو ردّ عليه قوله من غير تقية و $(x)^{(\tau)}$ .

<sup>(</sup>١) قواعد الأحكام (١٨٢/١).

<sup>(</sup>٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٩٩١)

وقال القاضي عياض (٤٤هه): «مَنْ أضافَ إلى نبينا ﷺ تعمُّد الكذبِ فيها بلَّغه وأخبر به، أو شَكَّ في صدقهِ، أو سَبَّهُ، أو قال: إنه لم يبلِّغ، أو استخفَّ به، أو بأحدٍ من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتلَ نبيًّا، أو حاربه، فهو كافرٌ بإجماع» (١).

ومما يلزم هؤلاء من الشنع أنّ المنافقين الذين كانوا في عهده عَيَّاتُهُ لم يكفروا بالنّصرة التي كانوا يقدّمونها لليهود والمشركين وتقديم الأسرار إليهم؛ لأن المنافقين ما كانوا يحبون دين اليهود والنصارى لا قبل الإسلام ولا بعده.

وهذه الصورة من الموالاة هي المعهودة منهم وقت نزول الخطاب القرآني.

والسؤال: هل كانت تلك النصرة من كفريات أهل النفاق في العهد النبوي أم كانت مجرد معاصي؟

وبالجملة: إما أن يلتزم القوم هذه الشُّنَع، وإما أن يدعوا الاستدلال بالخبر، ويفرِّقوا بين حكم الجاسوس المختلف فيه، وبين المقاتل مع الكفار ضدّ المسلمين بأيِّ نوع من أنواع القتال الأخرى.

\*

<sup>(</sup>١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (١٠٦٩/٢).

# • الشبهة الثامنة: الاستشهاد برأي الشافعي في الجاسوس

قالوا: الإمام الشافعي يرى أنّ مظاهرة الكفار ليست كفر استشهاداً بكلام الإمام في الجاسوس المسلم(١).

### والرد على هذه الشبهة في مقامين:

المقام الأول: ما يتعلق بذكر الشافعي رَجِّ الله للحديث وبيانه في وجوه:

الوجه الأول: احتج الشافعي برواية مختصرة من القصة ولا ريب أنَّ الرّواية التامّة فيها زيادة بيانٍ ليست في الرواية المقتضبة فوقع في الاحتجاج بالخبر المختصر غير المستقصى، وقد وقع مثله للإمام في موضع آخر، وليس بمحمود في الاستدلال. ومن ذلك:

1 - استدلال الشافعي على جواز الطلاق المجموع وأن لا محظور في عدد الطلاق بحديث عائشة ومعلم على أنه أوقع الثلاث مرة واحدة وأنه دليل على الإباحة.

٢ - وبحديث فاطمة بنت قيس ﴿ الله على الله عل

وهذا كلّه من الإمام احتجاج بحديث مختصر غير تمام فقد جاء الحديث الأول مفسّرا على خلاف قول الشافعي: «فقالت يا رسول الله عَلَيْكَ إنها كانت عند رفاعة

<sup>(</sup>١) كتاب الأم (٤/٤٢).

# فطلقها آخر ثلاث تطليقات...» (۱).

وكذلك الحديث الثاني جاء مبيّنا على خلاف قوله رَجَّاللَّهُ: «أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمر ابن أبي حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلات تطليقات» وفي رواية: «فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها»(٢).

ونحو هذا وقع للإمام في قصة حاطب والم

الوجه الثاني: لم يذكر الشافعي غير حديث عليٍّ وَاللهِ عَلَيْ وَقَد تقرر: أن جمع طرق الحديث مما يعين على الفهم عن رسول الله عَلَيْهِ.

يقول الإمام أحمد (٢٤١ه) رَجُلْكَ: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»

وقال ابن دقيق العيد: «والصواب إذا جمعت طرق الحديث: أن يستدل بعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فَبِهِ يظهر المراد».

وقال ابن القيم: «ألفاظ الحديث يبيّن بعضها بعضًا، وهي تبيّن مراده عَلَيْكُم، فلا يجوز أن يتعلّق بلفظ منها ويترك بقيّتها».

والذي وقع للشافعي في بحثه هو الاستدلال بالخبر المختصر قبل جمع الطرق،

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٠٨٤) ومسلم (٢٣٣) (١١٣-١١١) وصحيح أبي عوانة (٢٠٥٠-٣٤٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٩١) والنسائي (٢٤٥٦) وأحمد (٢٧٣٤٧) والمستخرج على الصحيح لأبي نعيم (٣٤٩٧) والطبراني (٢٧٢/٢٤) وابن حبان (٢٨٩٤) في آخرين.

وذكر من حديث علي والمنه الرواية المقتصرة على مراجعة واحدة من عمر والمنه للنبي على القتل.

ولم يذكر أيضا حديث عمر رضي وهو الطرف الثالث في القضية.

وقد جاء في حديثه: «كان أهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم، فكتبتُ كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا، ولعله أن يكون فيه منفعة لأهلي».

وفي رواية: «كان أهلي فيهم فخشيت أن يغيروا عليهم، فقلت: أكتب كتابًا لا يضرُّ الله ولا رسوله».

ولا ذكر حديث جابر بن عبد الله وفيه: «يا حاطب أفعلت؟ قال: نعم، أما إني لم أفعله غشًا لرسول الله، ولا نفاقًا، قد علمتَ أن الله تعالى مظهر رسولَه ومتمّم له أمره، غير أني كنت غريبًا بين ظهرانيهم وكانت والدي معهم فأردت أن اتخذ عندهم يدًا».

ولعل الشافعيّ رحمه الله لم تقع له هذه الأخبار الصريحة في تعيين العذر الذي تأوّل به حاطب والله عند الكتابة إلى قريش وأنه «الذّبُ عن الأهل المخوف عليهم بها لا يضر المسلمين مع العلم بنصر الله للنبي والذين معه» ولا حاجة إلى الاجتهاد والتظنن بعد التبيّن.

ولا شك أن حاطبا ظنّ جواز الكتابة له؛ لأن الكتاب لا يضرّ الله ورسوله شيئا، وأن الله مظهر رسوله ومتمّ له أمره، وأن الكتاب قد يدفع الله به عن الأهل المخوف

عليهم في دار الحرب.

الوجه الثالث: بين حاطب والمنطق الحامل على الكتابة محددًا معينًا بالدفع عن الأهل المخوف عليهم بها لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا وصدَّقه المعصوم قائلاً: «صدق حاطب فلا تقولوا لحاطب إلا خيرًا» فسقط الرأي مع الشرع وبطل التمعقل عند القول الفصل الذي لا يجوز الاستدراك عليه.

# المقام الثاني: بعض المسائل التي في كلام الشافعي، وتخليصها.

المسألة الأولى: ذكر الإمام الشافعي أنَّ فعل حاطب احتمل وجهين:

الاحتمال الأول: أنّه لم يفعله شكًّا في الإسلام وإنها ليمنع أهله من عادية قريش.

الاحتمال الثاني: أن يفعله كفرًا ونصرة للكافرين غير متأوِّلٍ وإذا احتمل الكتاب هذين الوجهين «كان القول قوله فيها احتمل فعله، وحكم رسول الله عليه بأن لم يقتله، ولم يستعمله عليه الأغلب..».

يقال للإمام الشافعي رحمه الله: سقط الاحتمال الثاني بالنص والدليل فلا حاجة إلى الكلام فيه.

أما الاحتمال الأول وهو أنّه لم يفعله شكًا في الإسلام وإنها ليمنع أهله من عادية قريش فهو الواقع فعلا واللازم شرعا، مع ضمّ ما تركه الشافعي إليه وهو عدم وصول الكتاب إلى قريش، والعلم بأن الكتاب لا يضرّ الله ورسوله شيئا، وأن الله مظهر رسوله ومتمّ له أمره؛ فلم توجد النصرة بالفعل، ولم يقصد المعنى الكفريّ «قصد

النصرة» لقيام المانع من إرادته مع شهادة المعصوم، ودلالة الحال التي تختلف بها دلالة الخال والأفعال في رَدِّ ما يخالفها وقَبُولِ ما يُوَافِقها.

المسألة الثانية: قول الشافعي: «فإذا كان مَنْ خَابَرَ المشركين بأمر رسول الله عَيَالِيَّةٍ، ورسول الله عَيَالِيَّةٍ يريد غرَّتهم، فصدّقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس».

## فيه نظر من وجه، وفائدة من جهة أخرى.

أما النظر فيه؛ فلأن حاطبًا لم يخابر المشركين بالفعل، وإنها أرسل ولم يصل والأولى أن يقال: أراد المخابرة فأرسل ولم يبلغ.

وأما الفائدة ففي قوله: «ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس»!

حيث قرَّر بأن الأغلب فيمن خَابَرَ المشركين الكفر والنفاق، ولا يقع في النفوس غالبا إلا ذلك، وهو ما وقع في نفس عمر قبل العلم بالعذر الهانع من التكفير والتنفيق.

المسألة الثالثة: قول الشافعي رحمه الله: «وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرّة ليحذرها أو يتقدَّم في نكاية المسلمين بكفر بين...».

## فيه نظر من وجوه،

الأوّل: لم يدلّ حاطب بكتابه هذا على عورة مسلم فدعوى الإمام أعمّ من الدليل.
الثاني: لم يكن في كتابه أيضا تأييد كافر على مسلم لقوله و وعلمت أن الله مظهر رسوله ومتمّ له أمره»، وصدّقه المعصوم علي في ذلك فصار تفريع حكم الجاسوس على قضية حاطب تفريعا على غير أساس.

الثالث: قوله عَلَّكُ: «أو يتقدَّم في نكاية المسلمين» لا محلّ له بالنظر إلى قضية حاطب؛ فإنه قال: «خشيت عليهم فكتبت كتابا لا يضرّ الله ورسوله شيئا»، وصدّقه النبي عَلَيْهُ فيها قال وصل كتابه إليهم لم يحصل به أي ضرر دع عنك النكاية!

الرابع: هذه الفقرة: «ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرّة ليحذرها أو يتقدَّم في نكاية المسلمين بكفر بيِّن» مما أضلَّ بها المحرِّفون للكلم عن مواضعها؛ قالوا: إن الشافعي يرى أن مظاهرة الكفار على أهل الإسلام ليس بكفر بيِّن لقوله: «ولا تأييد كافر»!

وهو خطأ بَيِّنٌ وافتراء على الإمام؛ لأن الكلام اتصل بها قيَّده، والقاعدة: «كل كلام اتصل بها يقيِّده فإنه يجب اعتبار ذلك القيد دون إطلاق أول الكلام»، وهذا كلام اتصل بها بعده فلا يجوز أخذه مطلقًا عن قيوده.

قال ابن تيمية رحمه الله: «اللفظ إنّها يصير دليلاً إذا تمّ وقُطِع عما بعده، أما إذا وُصِل بعده فإنه يكون جزءًا من الدليل لا دليلا، وجزء الدليل ليس هو الدليل»(١).

وعلى هذا؛ فالتأييد لم يَرِد في كلام الشافعي مطلقا بل مقيَّدًا: «بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدَّم في نكاية المسلمين»، بمعنى: أن يخبر الكفار أن المسلمين يريدون منهم غرة فيحترسوا، أو يدهِّم على عورة للمسلمين فيتقدم الكفار إلى النكاية فيهم، والجاسوس كالمغري أو الآمر بمن لا تلزمه طاعته.

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوي (٣١/ ١٤٠).

هذا التخابر المحدَّد المفسَّر كفر غير بيّنٍ عند الشافعي مع قيام الاحتمال! وخالفه غيره كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وسحنون بن سعيد، وأبي جعفر الداودي ورأوه كفراً بيّناً، فكان ماذا؟

والتحقيق أنّ هذه القصة لا تصلح لأن تكون أصلاً يُقاسُ عليه ولا تقوى على صرف الأغلب في نفوس الناس، لكن الشافعي أوتى من غائلة الحديث المختصر.

المسألة الرابعة: لم يسأل الربيعُ الشافعيَ عن حكم الموالاة وإنها عن إدراج المخابرة في المهالأة؛ لأنّ حكم الأوّل متقرّر عند السائل والمجيب.

والدليل على هذا نصُّ السؤال: «أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يُحِلُّ ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟».

وهو سؤال يُعْرِبُ عن نفسه في أن حِلَّ الدَّم بمظاهرة المشركين أمر مفروغ منه عند السائل والمجيب، لكن ربيعا سأل عن الجاسوسية هل تدلّ على مظاهرة المشركين لقوله: «ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ »؛ فالسائل يبحث عن هذه الجزئية ودخولها في المظاهرة.

وكذلك الشافعي لم ينازع في إباحة الدم بالمهالأة، وإنها نازع في إدخال الجاسوسية في المعنى الكليِّ «المهالأة» وزعم أنها ليست بكفرٍ بيِّن ومفهومه: أنها كفر غير بيِّن. وهذا التقرير لا ينكره بعد التأمّل إلا معاند جاحد أو متعسف سادر في غلوائه.

المسألة الخامسة: قوله على المنافقين المنافقين على الله على الله على الله على الله على الله على الله على المنافقين الفاهر فلو كان حكم النّبي على المنافقين الفتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنها حكم في كلّ بالظاهر وتولى الله ع منهم السرائر..».

قلت: كلام الشافعي في الجواب عن اعتراض المناظر ضعيف؛ ذلك؛ أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والفعل كما يتركب الإيمان من ذلك أيضا.

ومع هذا؛ فالاعتماد في الدنيا لا يكون إلا على الظاهر في كلِّ من الكفر والإيمان، والعلم بالنفاق الباطن مع الإسلام الظاهر ليس مناطًا للأحكام الشرعية سيما في باب الحدود ومنه الردة.

وليست قضية حاطب من هذا الباب الذي يريد الشافعي إدخالها فيه انفصالًا من اعتراض المناظر أو الناظر، ودفعًا لأثر تصديق النبي عَلَيْكُ في الحكم فيها يظهر لي.

بل الصواب النظر إلى القضيّة من جهتين:

الجهة الأولى: صورة الفعل قبل العلم بتأوّل حاطب والم

ولا شك أن ظاهر الصنيع يدل على النفاق والغش لرسوله والانحياز إلى أعداء الله. وهي الجهة التي نظر إليها عمر وَ وَلَمْ يَنكر عليه النبي عَلَيْكَامُ كما سبق تقريره.

الجهة الثانية: ظاهر القصة بعد العلم بالحال وحقيقة الفعل والاستفصال، وهو خلاف الظاهر قبل العلم بالعذر والتأويل؛ لأن الظهور من الأمور النسبية يختلف من

حال لآخر.

يقول ابن تيمية على الظهور والبطون قد يختلف باختلاف أحوال الناس، وهو من الأمور النسبية»(١).

ولا خفاء في أنّ دلالة الفعل المجرَّد ليس كدلالته مع القرائن والأحوال، وقد دلّ حال حاطب و أن على التحقيق على خلاف ما دلّ ظاهر فعله من قبل؛ ولهذا حرّر في القواعد: «دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول ما يوافقها ورَدِّما يخالفها». ومن أمثلة القاعدة:

١- أنه لو دخل حربي دار إسلام ومعه سلاح، وادعى أنّه جاء مستأمنًا لم يقبل قوله؛ بطلت دلالة صريح القول بدلالة الحال. وإن لم يكن معه سلاح قُبِل لعدم المعارض.

٢- ولو جاء بعض عسكر المسلمين بحربي وادّعى أنه أسره وقال الحربي: بل
 أمَّنني، فالقول قول مَنْ يدلُّ الحالُ على صدقه.

٣- كذلك لو سرق عينًا وادّعى أنها ملكه ففي قطعه خلاف، فقيل: إن كان معروفًا بالسرقة قطع وإلا فلا. والفيصل في ذلك دلالة الأحوال.

٤ - وكذلك لو دفع ثوبه إلى من يخيط، أو ركب سفينة وهو معروف بأخذ الأجرة على ذلك استحق الخيّاط وصاحب السفينة الأجرة بشاهد الحال.

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوي (٥/٨٠١).

• - ومن ذلك كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل دعوى إرادة غير الطلاق مها.

٦- ولو أقرَّ المحبوسُ أو المضروبُ عدوانًا ثم ادعى الإكراه قُبلَ قوله.

٧- ولو أُحْضِر إلى سلطانٍ فأقرَّ، ثم ادّعي أنَّه دُهِشَ ولم يعقل ما أُقرَّ به لم يُقْبَل.

٨- والأسير لو تلفظ بكلمة الكفر ثم ادَّعَى أنه كان مكرهًا فالقول قوله؛ لأنَّ

الأسر مظنّة الإكراه. وقيل: ينظر حاله؛ فما شهد به الحال حكم عليه (١).

والمقصود: أنه لو سلّم أنَّ ظاهر الصنيعِ النفاقُ كما ذهب إليه عمر، فشواهد الأحوال تعارض الظاهر؛ لأنه وي قال عند الاستفصال: «خشيت أن يغيروا عليهم فكتبت كتابا لا يضرّ الله ورسوله شيئا»، وعلم مع هذا أن الله ناصر رسوله ومظهر أمره. وقال: أردت اتخاذ ذلك يدًا يحمون بها قرابتي ورجوت أن يكون فيه منفعة لأهلي، ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، وإنها لمجرّد الدفع عن الأهل في غير مضرّة لأهل الإسلام. هذه خلاصة دعوى حاطب وي عاطب والله الإسلام. هذه خلاصة دعوى حاطب والله الإسلام.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإما أن نقول بعد هذه الدعوى: «صدق فلا تقولوا إلا خيرًا» كما قال النبي عَلَيْكَةً، أو نقول له: كفرت! كما قال عمر رَفِيَكُ؛

فإن قلنا: كفرتً!

<sup>(1)</sup> بيان تلبيس الجهمية (٥/٤٥٤)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/٥٠١)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٩٥/٢).

### فلحاطب والمنطق المادا كفرت؟

فنقول: بمظاهرتك على المسلمين!

فيقول والله ورسوله شيئا، وإنها كتبت كتابا لا يضرّ الله ورسوله شيئا، ورجوتُ أن يدفع الله به عن والدي وولدي وإخوي الذي خشيت عليهم في دار الحرب.

أمّا أني لم أظاهر بالفعل فلأنّ الرسالة لم تصل إليهم اتفاقاً، ولو وصلت لم تضرّ شيئا.

وأما أني خشيت على أهلي في دار الحرب؛ فبيانه أني كنت حليفا لا ناصر له في مكة وهو الواقع بلا نزاع.

وأما أن الكتاب لا يضرّ الله ورسوله شيئا فهذا ظني وأرجو أن يغفر الله لي إن أخطأت فيه.

وأما أن الله مظهر رسوله ومتمّ له أمره فهو علمي ويقيني.

وإنها أردت بالكتاب مخادعة قريش لتراه يداً لي عليها تدفع بها عن أهلي المخوف عليهم.

نقول له: سلّمنا بذلك؛ لكنّك أردت مناصرة الكفار علينا، والكتاب المرسَلُ إليهم شاهدٌ على الإرادة، بلغ أو لم يبلغ!

فيقول والمناقظينة: بل أردت الدفع عن المخوف عليهم في دار الحرب بها لا يضرّ

المسلمين شيئا، ولم أرد نصرة كافر على مسلم إطلاقا، والدليل على الدعوى: شاهد البدرية، وظنّ الجواز للكتابة، وتصديق الصادق المصدوق المسلمين الجواز للكتابة، وتصديق الصادق المصدوق المسلمين المسلمين

قلت: إذا انتهت المحاورة إلى هذه المضايق؛ فلا ريب في أن كلّ منصف يقضي ببراءة المتهم من جريمة النفاق وإن أخطأ في التأويل، لكن مخطيٌّ من يقول: إن القاضي ببراءة المتهم اعتمد على العلم بباطن حاطب و الذي يعارضه الظاهر! بل الظاهر أن القاضي حكم بالباطن مع الظاهر الذي أيدته شواهد الأحوال.

وكذلك مخطئ من يحاول إلغاء تصديق النبي علينكم عن الاعتبار والتأثير في الحكم وقد سبق الرَّدُّ على هذا.

نعم، أكاد أَجْزِمُ بخطأ القائس على هذه الجزئية بما لا يشاركها في العلّة المنصوص وفي العذر المانع.

#### خلاصة القول

أنَّ الظاهر الأغلب قبل التحقيق هو المعنى الأقبح.

وأما بعد الاستفصال فقرائن الأحوال دَلَّت على ظاهر مخالف للأوَّل والتصديق إما تصديق بالقرائن، وإما بالوحى وهو الأصل.

### الشبهة التاسعة: رأي محمد بن الحشن الشيباني رحمه الله.

قيل: إن الفقيه محمد بن الحسن الشيباني لا يرى إعانة الكفار على المسلمين كفراً لقوله: «وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام معيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة».

#### والجواب بوجهين:

الأول: أن يقال الصحيح أنّ لفظة «معينا» الواقعة في نسخة الشاملة الالكترونية تصحيف لكلمة «عيناً» لأنّ صواب العبارة : «وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام عيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم، فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة».

وعلى الصواب جاءت العبارة في شرح السير الكبير (٥/ ٢٣٠-٢٢٩) وهو ما نقله أصحاب «الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٣/١٠».

فلا يوجد في كلام الشيباني ولا في عبارة الشارح السرخسي ولا في المصادر الأخرى «معينا للمشركين» وإنها فيها «عينا للمشركين» فاقتضى المقام التنبيه على ذلك لئلا يتعلق بها بعض المغرضين فها أكثرهم في هذا العصر قطع الله دابرهم وأراح الأمة من بهتانهم.

وعليه؛ فكلام الشيباني في الجاسوس لا في جنس المعاونة.

الثاني: محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة من أئمة الرأي حتى قال:

الإمام أحمد رَحِيًالله: «صاحب الرأي لا أروي عنه شيئا» «ليس بشيء لا يكتب حديثه» «لا يكتب عن أحدٍ منهم ولا كرامة يعنى أصحاب أبي حنيفة».

وقال يحيى بن معين عِظْ الله : «ليس بشيء» «كذَّاب صاحب أبي حنيفة».

وقال الفضيل بن عياض رَجُمُاللَّهُ: «غير ثقة والله ولا مأمون، غير ثقة والله ولا مأمون، غير ثقة والله ولا مأمون، غير ثقة والله ولا مأمون».

وهو عند أصحاب الحديث مرجئ داعية إلى الإرجاء.

قال: يحيى بن آدم: «كان شريك لا يجيز شهادة المرجئة قال: فشهد عنده محمد بن الحسن فلم يجز شهادته فقيل له: محمد بن الحسن!! فقال: أنا لا أجيز شهادة من يقول: الصلاة ليست من الإيهان».

وقد صح أيضا: أنه كان جهميّا، قال الإمام ابن معين: «محمد بن الحسن جهميّ كذاب».

وقال هارون بن إسحاق الهمداني: «كان رأس الجهمية».

وقال بقية: «أخبرني رجل من أهل العلم قال: أشهد على محمد بن الحسن أنه

جهميُّ".

وقد مرّ مذهب الجهمية في أن موالاة الكافرين من جنس المعاصي والذنوب لا من الكفر بالله!

ولعل قول الشيباني هذا إن صحّ عنه من فروع الجهمية التي قيل إنه رجع عنها كما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل (١).

وأخيراً: آن أن نحط الرحال ونقول: بها سبق من المباحث نجز الكلام في أهم القضايا المتعلقة بقضية حاطب والمنتقلة وبه يتبيّن:

١- أن عمر والله العلم بالعذر المانع من العلم بالعذر المانع من الحكم على حاطب والله العلم العلم بالعذر المانع من

٢- الظاهر قبل العلم بالحال خلاف الظاهر بعد العلم به، ولم يعتمد عمر والتي إلا على ظاهر يعتمد على مثله أهل العلم.

عُبِلَ منه عَبِلَ منه عَان سائعًا سواء كان مانع سبب أو حكم والشارع قَبِلَ منه

<sup>(</sup>۱) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١٦١٢) والكامل في الضعفاء (١٦٦٤) وكتاب المجروحين لابن حبان (٩٦٣) وتاريخ أسهاء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (٣٦٥) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٩٣٩) والمغني في الضعفاء للذهبي (٣٠٤) وفي الميزان لذهبي (٢٧٧٤) ولسان الميزان لابن حجر (٧٢٨١).

وصدَّقه في ذلك.

من قاس على هذه الصورة المنفردة ما يخالفها في المعنى فقياسه من جنس قياس المشركين.

٦- أهل بدر محفوظون عما ينافي الإيمان حقيقة ولا يعارضه إقامة المزاجر عليهم
 في الدنيا.

٧- وقع الاختيار على أن كتاب حاطب لم يكن نصرةً ولا هو أراد النصرة.

٨- ينبغي العلم أني ذكرت في البحث وجوهًا للاعتباد وأخرى للحجاج؛ فإن ما يُكتب للجدل غير ما يُكتب للإرشاد.

9- دافعت - جهدي - عن عرض أمير المؤمنين وعن البدري حاطب رضي الله عنهما بما أرجو به الخير من الله في يوم المعاد، وتحدّثني نفسي أني خضت في هذا مخاضة اعتاص على غيري اجتيازها. و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

### المبحث السادس: في حكم الجاسوس(١)

التجسس للكفار من أشد أنواع المناصرة والمظاهرة، ومن الكلمات المختصرة المفيدة في التصوير ما ذكره الأستاذ عبد الرحمن حبنكة حفظه الله: «الجاسوسية التي تعمل لصالح منظات شعبية أو حكومية في حدود دولة معينة، أو على مستوى عالمي

<sup>(</sup>١) هذا المبحث من زيادات الطبعة الثانية.

يشمل الدول والشعوب، ذات أسلوب من النفاق، شديد المكر، خفي الوسائل، ذي نظام وترتيبات غاية في التدبير الشيطاني المحكم، قائم على دراسات نفسية واسعات، وخطط مدروسة وتجارب طويلة وتدريبات مضنيات، تكسب الجاسوس مهارات فائقات، يستطيع بها نقل معلومات للذين ينافق من أجلهم ويعمل لصالحهم، قد تبلغ قيمة الخبر الواحد منها القناطير المقنطرة من الذهب، ونفيس الجواهر الكريمة.

وقد تتحقق بالجاسوسية فائدة لمستخدم الجاسوس المنافق أكثر مما تحققه حرب يضحّى فيها بعشرات الألوف من الجيش المحارب.

وقد يدمّر جاسوس واحد أمة كاملة، وقد يكون سببا في إسقاط عرش ملكٍ قوي الأركان متين البنيان، وفي إسقاط دولة عظمى وإمبراطورية ذات قوى ترهب العالم.

وتنفق الدول العظمى على الجاسوسية إنفاقات تصل إلى مثل ميزانية جيش بمعداته، وتسمّي منافقيها من الجواسيس والعاملين في خدمتها في الخفاء أسماء مختلفة مثل: المخابرات، الجيش السري، البوليس السري، إلى غير ذلك من أسماء تمويهية...» (١).

وعليه فالتجسس في قضايا الحرب والأمن يدخل في موالاة الكفار دخولا ظاهرا، ولا يجوز أن تندرج الجاسوسية في الولاية المنهي عنها ونثبت لها حكما مغايرا لحكم الموالين في الكتاب. هذا شيء لا يجوّزه أحد بعد التصور ولا تقتضيه القواعد العلمية.

<sup>(</sup>١) ظاهرة النفاق وخبائث المنافقين في التاريخ (١/٩٩-٩٨) تحت عنوان:(نفاق الجاسوسية).

كيف! وقد بيّنوا أن فعل حاطب و الذي لم يكن نصرة بالفعل أنّه موالاة ومباطنة في سياق التوجيه لحكم عمر و عليه بالنفاق.

قال الإمام تقي الدين السبكي (٢٥٦ه) في آية المحاربة: «ولا يجوز أن ندرج في الآية أو في حكمها شيئا، ونثبت له حكما آخر مغايراً لحكمها، هذا شيء لا يجوّزه أحد من النظّار ولا يقتضيه علمٌ »(١).

ولا أطيل الكلام في أنّ التجسس موالاة للكفار ونصرة لهم لأن ذلك مشاهد معلوم، لكن من الأخطاء التي تكثر في رسائل السلفية الجهادية إدراج الجاسوسية في الموالاة ثم الذهاب إلى تصنيف الجاسوسية إلى مكفّرة وغير مكفّرة الذي هو فرع تقسيم الموالاة إلى مكفّرة وغيرها!!

وقد تبيّن في آي الكتاب العزيز<sup>(۲)</sup> أنّ جنس الموالاة مكفِّر وكذلك أنواعها وأفرادها، وأنّ كلّ ما ثبت أنه موالاة عرفاً فهو كفر، وأنّها حقيقة مطلقة لا يستثنى منها شيء، ولا أعني بهذا إلا وجوب تتبّع الأفراد بالحكم حيث وجدت شأن العموم المحفوظ.

وإليك الكلام في أصناف الجواسيس وحكم كلّ بناء على الأصول الشرعية النوع الأول: من كان تجسّسه ظاهرا في الإعانة وهو كافر مرتد «سواء كانت إعانته

<sup>(</sup>١) السيف المسلول على من سبّ الرسول (ص١٩٨).

<sup>(</sup>٢) كما فصّلته في «فتح العزيز في تحقيق الموالاة المنهى عنها في الكتاب العزيز» يسّرها الله نشرها.

للكفار حقيقة بأن يكون قد نقل إليهم بعض الأخبار واستفادوا منها في عملياتهم وأعهالهم أو كانت إعانته حكمية وهو الذي هيأ نفسه للإعانة وصار جزءاً من منظومة الاستخبارات التي يعلم القاصي والداني مهنتها ومهمتها».

النوع الثاني: من كان تجسّسه محلّ اشتباه بحيث لا تظهر فيه إعانته للكفار ظهوراً واضحاً، أو يكون قد تأوّل في حادثة معينة.

ولا خفاء في حكم النوع الأول وإنها النظر في بيان حكم هذا النوع!

وأسارع فأقول: أخطأ من أدرج النوع الثاني في حكم المحارب إذ لم يأت دليل معيّن في الحكم بالحرابة وإنها أدرج من يراه محاربا في عموم آيتي الهائدة ﴿إنها جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ وقوله: ﴿أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ﴾ إن سلّم له هذا التنزيل.

والصواب اعتباره موالياً للكفار بل من أخطر الموالين لأن عمل الجاسوس، يندرج في الولاية لا في الحرابة عرفا وإن كان محاربا طبعا ولهذا اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تكفير الجاسوس بخلاف المحارب المسلم؛ وإذا كان الذي هيّاً نفسه للإعانة والنصرة كافراً، وإن لم يعن حقيقة بل حكما، أفلا يكون من حاول النصرة بالتجسس كافراً، وإن لم تكن نصرة بالفعل؟

ومهما يكن من أمر فإن الذي تقتيضه الأصول: أن الجاسوسية إذا كانت نصرة وإعانة بالفعل فلا كلام في التكفير من حيث الدليل.

وإنها النظر فيها إذا كان الفعل ظاهراً في الجاسوسية ولم يكن نصرة بالفعل! هنا يلتبس حكمه على من لم يمعن النظر فيقول: ليس بكافر لانتفاء النصرة الفعلية التي هي مناط التكفير الظاهر.

ويقال له: تقرير جيّد بالنظرة الأولية لكنه منقوض بالأصول المتمّمة.

وخلاصة النقض: أنّ الجاسوسية، إذا انتفت النصرة فيها بالفعل فهي صريحة أو ظاهرة في إرادة النصرة، وإرادة الكفر كفر، وهي متضمنة للرضا بالكفر، وتوهين الإسلام وأهله، وإعلاء راية أهل الكفر على راية أهل الإسلام.

وبعبارة أخرى: هذه الجاسوسية ظاهرة، أو صريحة في إرادة نصرة الكافرين، وإرادة الكفر كفر بلا شك.

وإن شئتَ فقل: هذا الجاسوس لم ينصر أهل الكفر بالفعل لكنه أراد نصرهم وأحب ظهورهم وأتى بها قدر عليه من الفعل فهو كمن نصر بالفعل؛ لأن الإرادة الجازمة مع القدرة على الفعل توجب وجود المقدور المراد!

وهذا ظاهر جدا بحمد الله وفضله، والقاعدة: «أن العزم التام إذا قترن به ما يمكن من القول أو مقدّمات الفعل نُزِّل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام» (١).

غاية ما في الأمر أنه عند ما تكون الجاسوسية نصرة بالفعل نعتمد في التكفير على الكفر الظاهر المستلزم للباطن، وعند انتفائها نستدلّ بصورة الفعل على مضمونه

<sup>(</sup>١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (٢/٤٨١).

ومعناه الذي هو إرادة النصرة، وهي كفر؛ لأن القاعدة: من قال قولا فقد أراد المعنى الذي تضمّنه إذا كان صريحا أو ظاهراً في المدلول؛ فمن قام بالجاسوسية فقد أراد نصرة دولة الكفر على دولة الإسلام ولا بدّ، إذا كان الفعل صريحاً أو ظاهرا في الجاسوسية.

ولهذا نفي التكفير عن هذا النوع لا يتوافق والأصول العلمية في الأسهاء والأحكام لاسيها مسألة الكفر والإيهان.

وإذا كان الفقهاء استدلّوا بالأفعال والأقوال على المعنى الكفري بل بالقرائن والأحوال ثم يحكمون بالكفر على صاحبها؛ فَلِمَ لا يكون التجسس دليلا ظاهراً على كفر الباطن، أليس الظاهر عنوان الباطن؟

ألا يدلّ فعله الظاهر في الجاسوسية على مضمونٍ ومعنّى وإن لم يكن نصرة بالفعل؟

وما الذي يلجئنا إلى الخروج عن قاعدة التلازم حتى نحكم بالانفصام بين الظاهر والباطن؟

وما يحوجنا إلى الخروج عن القاعدة التي مرت آنفا في أنّ من قال أو فعل فعلا فقد أراد المعنى الذي تضمّنه، إذا كان ظاهراً في المعنى، وإلا لم نفرّق بين تصرفات المجانين وأفعال العقلاء، وبين فعل العجماوات والمكلفين!

والمقصود: أن من قام بالجاسوسية فقد أراد المساهمة في انتصار دولة الكفر إذا كان الفعل ظاهرا في الجاسوسية.

أما الباعث (الغاية) على التجسّس فليكن ما شاء؛ فإنّنا لا نعلّق عليه حكما ظاهراً والعمدة في التكفير على المعنى الذي تضمّنه الفعل وهو المراد تقريره في هذا المقام.

وليتضح حكم الصنف الثاني أضرب بعض الأمثلة في دلالة الأفعال والأقوال على المعانى الكفرية، وإن لم تكن هي في أنفسها كفراً عند الفقهاء.

المثال الأول: ذكر الفقهاء إن الخطيب إذا جاءه من يريد النطق بالشهادتين فقال له: اصبر حتى انتهي من الخطبة فإنه يكفر بذلك وقالوا: لأن ذلك يقتضي أنه أراد بقاءه على الكفر، وإرادة البقاء عليه كفر (١).

المثال الثاني: أن رجلا قال لآخر: أمات الله البعيد كافرا؛ فأفتى بعض الفقهاء بكفره، وعلّله لأنه أراد أن يكفر بالله، وإرادة كفر الغر كفر.

وقال بعضهم لا يكفر؛ لأن إرادة الكفر لم تكن مقصودة، وإنها أراد التغليظ في الشتم. وهو أظهر بدلالة الحال، فلم يظهر سبب الحكم (٢).

المثال الثالث: من بنى كنيسة للنصارى يكفر؛ لأنه إرادة للكفر وترويج له (٣). على أنّ الكافر لا يكون مسلم ببناء المساجد ولا بحفظها واحترامها.

<sup>(</sup>۱) انظر: الفروق للقرافي (٤/٥٧٤) الإعلام بقواطع الإسلام (ص١٣٣) التوضيح شرح مختصر خليل (١٠٥٨) الخاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي (٢٧/٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: التوضيح شرح مختصر خليل (٨/٥/٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفروق للقرافي (٢٢٥/٤).

قال الإمام ابن عماد الأقفهسي (٨٠٨ه): «ولا يصير ببناء المسجد مسلما، وإن عظمه حتى يأتي بالشهادتين، بخلاف المسلم إذا أتى كنيسة واعتقد تعظيمها؛ فإنه يكفر؛ لأن الكفر يحصل بمجرّد النية، والإسلام لا يصحّ إلا بالتلفظ بالشهادتين» (١).

المثال الرابع: من قال أنا أحفظ الكنيسة والمسجد، وأحب القس والعالم، يكفر، وكذا إن لم يقل بلسانه، ولكن يفعل هذا (٢).

المثال الخامس: التردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارى كفر لأنه يتضمن الرضا بدينهم (٣).

المثال السادس، والسابع: من ذكر عنده حديث: «ما بين بيتي ومنبري، أو ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» فقال: أرى المنبر والقبر ولا أرى شيئا.

قالوا: يكفر لأنه محمول على الاستهزاء والإنكار وأنه ليس يؤمن بالأمور الغيبية الواردة في الأخبار. ومن روي عنده بحديث حبّ النبي عَيَالِيّ القرع. فقال: أنا لا أحبه.

قيل: يكفر؛ لأن هذا محمول على الاستخفاف وعدم التبجيل للنبي عَلَيْكُ لا الكراهة الطبيعية (٤).

<sup>(</sup>١) تسهيل المقاصد لزوّار المساجد (ص٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) الحاوي القدسي (٢/ ٢٩).

<sup>(</sup>٣) الفروق للقرافي (٢٢٢/٤).

<sup>(</sup>٤) الجامع لألفاظ الكفر (ص٢٤-٢٥) وشرح القاري (ص١٢١-١٢٤)

المثال الثامن: قال الإمام أبو القاسم الرافعي (٦٢٣هـ): «ومن زنا بحضرته عَيَالِيَّةٍ، أو استهان به كفر»، ولا يعني كون الزنا كفرا بذاته بل هو كفر في هذه الصورة لما تضمّنه من معنى الاستخفاف والاستهانة.

لكن قال الإمام النووي (٢٧٦ه): «وفي الزنى نظر والله أعلم» وردّ أئمة الشافعية على تنظير النووى هذا، منهم:

1- العلامة جلال الدين البلقيني (٢٤هم): «دليله قوله تعالى: ﴿إِنَا أَرسَلْنَاكُ شَاهِدَا وَمَبْشِرا وَنَذَيْراً \* لَتُوْمَنُوا بِالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ﴾ قال المفسرون: معنى تعزروه أي تنصروه، ﴿وتوقروه ﴾ أي تعظّموه وتفخّموه، وهذه الضهائر راجعة إلى النبي ﷺ وقوله: ﴿وتسبحوه ﴾ أي تسبّحوا الله أي تصلّوا له بكرة وأصيلا، فكما إن الرسول ﷺ مرسل إلى الخلق كافة ليأمرهم بالإيهان، كذلك هو مرسل إليهم ليأمرهم بنصرته وتوقيره وتعظيمه، فمن خالف موجب ذلك كفر، فمن خالف الإيهان كفر، ومن خالف التوقير والتعظيم كفر.

وما ذكره في الروضة من زياداته من النظر في الزنى بحضرته، مراده بذلك: ألّا يكون الزاني قاصدا للاستهانة بذلك، فمن قصد الاستهانة كفر، ولا شك في ذلك، ولا نظر.

أما الزاني الخالي عن قصد الاستهانة، فالحق أنه لا نظر في ذلك لأنه يتضمّن استهانة، وإن لم يكن قاصدا لها؛ لأن ترك الاستحياء من الشخص استهانة له، فالفعل نفسه

استهانة فلا حاجة إلى القصد معه» (١).

٢- وأخذ هذا البحث الحافظ قطب الدين الخيضري (٩٤هم) ولم ينسبه لصاحبه البلقيني.

٣- وقال الحافظ ابن حجر (٢٥٨ه): «أما الاستهانة؛ فبالإجماع.

وأما الزنا؛ فإن أريد به أنه يقع بحيث يشاهده فممكن؛ لأنه يلتحق بالاستهانة، وإن أريد بحضرته أن يقع في زمانه فليس بصحيح لقصة ماعز والغامدية».

٤ - وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) عن نظر النووي: «ويجاب: بأن هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا» (٢).

ألا ترى أصل الفقهاء يقتضي أن الجاسوسية الخالية عن النصرة والإعانة تتضمّن الرضا بالكفر والعمل في توهين الإسلام وإعلاء كلمة الكفر؛ لأن الإقدام على هذا الفعل القبيح يستلزم عدم البغض للكفار فأيّ معنى أظهر في الكفر من هذا؟ وإذا كان الفعل ظاهرا في هذا فلا يحتاج إلى القصد معه وإلا صار الفعل خاوياً عن المعنى والمضمون.

<sup>(</sup>١) الإبريز الخالص من الفضة في إبراز معاني خصائص المصطفى التي في الروضة (ص٧٠٠).

<sup>(</sup>٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٦١) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٥٣) اللفظ المكرّم بخصائص النبي على (ص٢٠٠-٢٢٣) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٢٢٢).

المثال المتاسع: اعتبار الساكت القادر على الإنكار والقيام كالفاعل للذنب. قال تعالى: ﴿ وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تعقدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنّكم إذاً مثلهم إنّ الله جامع المنافقين والكافرين في جهنّم جميعا ﴾.

وفيها من الفقه: التسوية بين المباشر والساكت في الحكم، أو العقوبة، واعتبار عدم التناهي عن المنكرات فعلا لها.

يقول الإمام أبو جعفر النحاس (٣٣٨ه) على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي، إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر» (١).

وقال الإمام مكي بن أبي طالب (٤٣٧ه) عَلَيْكَه: «﴿إِنكُم إِذَا مثلهم ﴾ كفار إذا جالستموهم على تلك الحال، لأن من لم يجتنبهم فهو راض بفعلهم، فالرضا بالكفر كفر»(٢).

ويقول العلامة البقاعي (٨٨٥ه) على الله المجالس من غير نكير راض... لأن المجالس من غير نكير راض... لأن المالمة المطهر للإيهان المصرّح للكفران دالة على أن إظهاره لها أظهر نفاق، وأنه راض بها يصرح به هذا الكافر، والرضى بالكفر كفر ... والتسوية بينهم في الكفر بالقعود

<sup>(</sup>١) إعراب القرآن (١/٤٤٢)

<sup>(</sup>٢) تفسير الهداية (٢/ ٢ • ١٥٠١ – ١٥٠١)

معهم دالة على التسوية بين العاصى ومجالسه بالخلطة من غير إنكار » (١).

نعم، المجالسة مع القدرة على الإنكار أو القيام دليل الرضا وقد عُلم اعتبار الشارع للمظنة وإن انتفت المئنة. على أن الرضا عمل قلبي لا يطلع عليه العباد فعلّق الحكم بمناط ظاهر وهو عدم الإنكار أو القيام مع القدرة، وهو موافق لقواعد الشرع. والظاهر: أن مناط الكفر عند الفقهاء: تحقّق الرضا بالسكوت مع القدرة على الانكار أو بالقعود مع القدرة على القيام، فإن وحد مانع من القيام والانكار وهو ظاهر

الإنكار أو بالقعود مع القدرة على القيام، فإن وجد مانع من القيام والإنكار وهو ظاهر دلّ على انتفاء الرضا بالكفر كالمكره والجاسوس المسلم في صفوف الكفار، ولا تكفير إذاً؛ لانتفاء المناط، وانتفاؤه يدل على انتفاء الحكم المعلّق به جريا على تقرير الفقهاء.

ولهذا قال العلامة ابن غريب (١٢٠٩ه) على المؤمن باختيار منه عند من ولهذا قال العلامة ابن غريب (١٢٠٩ه) على المؤمن بالآيات فذلك هو عدو للدين عداوة متيقنة وهو في حال قعوده يسبّ الدين ويستهزئ بالآيات فذلك علامة صريحة على أنه مثله في المسابة شريك له فيها...» (٢).

وقال الشيخ سليهان بن عبد الله (١٢٩٣ه) ﷺ: ﴿إِن معنى الآية على ظاهرها، وهو أنّ الرّجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيامٍ عنهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأنّ ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر.

<sup>(</sup>١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/٣٣٦- ٣٣٧.)

<sup>(</sup>٢) التوضيح عن توحيد الخلاق (٢/٥٣٦).

وجذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه؛ لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً» (١).

المثال العاشر: أجمع المسلمون على كفر من رمى المصحف في نجاسة! لكن فها حكم من رآه وهو ملقى فيها فتركه ولم يأخذه مع القدرة على ذلك؟ قال الفقهاء: إنّ تركه على هذه الحال مع الاختيار كفر وردة لأن الدوام كالإنشاء (٢).

## وفيه اعتبار التارك مع القدرة كالملقي له في القاذورات.

والمُثُلُ تكثر والكلام ينتشر، والمقصود هنا: أن استدلال الفقهاء بالأفعال والقرائن على المعانى الكفرية مشهور حتى عند المتأثرين بأصول التجهم والإرجاء.

وعلى هذ التحرير من الفقهاء نقول: كذلك الصنف الثاني من الجواسيس كافر وإن لم ينصر بالفعل؛ لأنّ فعله يتضمن الرضا بالكفر وإرادته، ألا ترى أن العزم على المعصية معصية بالاتفاق، أفلا يكون العزم على الكفر كفرا؟

باختصار فعل الجاسوس دل على الرضا بقتال الكفار وعدوانهم على المسلمين، والمساهمة في ذلك بها قدر عليه، وإن لم يكن نصرة بالفعل.

فقل لي بربك كيف ينجو هذا من الكفر والخروج من الشرع؟ أليس قتال المشركين

<sup>(</sup>١) مجموعة التوحيد (ص: ٤٨).

<sup>(</sup>٢) شرح حدود ابن عرفة (٢/٥٣٦).

للمسلمين من الكفر المبين؟ أليس فعله ظاهراً في الرضا بذلك أو صريحا في محاولة المساهمة والمساندة؟

وبالجملة: كلّ من كان فعله ظاهراً في الجاسوسية فالحكم فيه التكفير وتطهير الأرض منه بالقتل والسحق، سواء كان نصرة بالفعل أو لم يكن.

ولا أرى عدم التكفير مسلكا وجيها ولا توجيها مقبولا لم تقدم من الدلائل والقواعد.

أما قول بعض أصحابنا في القسم الثاني: «الذي التبس عليه الأمر التباساً يعذر به في عدم التكفير» فهو يستدعي تحرير المسائل التالية:

المسألة الأولى: إن كان التبس عليه كفر الطائفة التي يتجسّس لها فهو عذر مقبول من حيث الجملة كأن «لا يعلم أنهم كفروا لكونه ما رأى ذلك منهم، ولم يسمعه منهم، مع كونهم ينطقون بكلمتي الشهادتين ويعملون أعمال الإسلام» (١).

المسألة الثانية: ألّا يراهم كفّاراً مع علمه بوقوع الطائفة في مكفّر، فإن كان كفر الطائفة مما هو معلوم من الدين ضرورة فلا شك في كفره بعد التعريف والبيان، وقد اجتمع فيه سببا تكفير كما هو ظاهر.

قال الفقيه أبو الحسين الملطي الشافعيّ (٣٧٧ه) عَالِكُ: «جميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أنّ من شك في كافر فهو كافر؛ لأنّ الشّاك في الكفر لا إيمان له؛ لأنه لا

<sup>(</sup>١) الوصية الرضية (ص١٤٧).

يعرف كفراً من إيهان، فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر» (١).

وقال الإمام ابن الوزير اليهاني (٣٤هه): «ولا شك أن من شك في كفر عابد الأصنام وجب تكفيره ومن لم يكفّره كفر، ولا علة لذلك إلا أن كفره معلوم من الدين ضرورة» (٢).

وقال العلامة عثمان بن فودي (١٣٣٧ه): "إن عدم تكفير من صدر منه فعل كفر يؤدي إلى الكفر، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب، أو السنة المتواترة، أو أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر.. وانعقد الإجماع على تكفير من لم يكفّر من يخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر، وإن كان يدين بدين الإسلام بزعمه» (٣).

وقال أيضا: "إن التكفير يؤدي إلى الكفر على الإجماع، إذا أدى إلى تضليل الأمة، وأن عدم التكفير يؤدي أيضا إلى الكفر على الإجماع، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع» (٤).

وقال العلامة سليمان بن عبدالله (١٢٣٣هـ) ﴿ اللَّهُ فيمن امتنع عن تكفير بعض

<sup>(</sup>١) التنبيه في الرد على أهل الأهواء والبدع (ص٠٤-١٤).

<sup>(</sup>٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢/٩٠٥)

<sup>(</sup>٣) الجامع الحاوي لفتاوي الشيخ عثمان بن فودي (١/٠١٠).

<sup>(</sup>٤) الجامع الحاوي لفتاوى عثمان بن فودي (١٠٣/١).

المرتدين: «...فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بُيِّنت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم، فإن شك بعد ذلك، أو تردد فأنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر (١).

فإن قيل: من لم يكفر الكافر المعلوم كفره ضرورة، قد لا ينكر كون الفعل كفرا، وإنها ينازع في تكفير المعين وربط حكم الفعل بفاعله لشبهة العذر بالجهل والتأويل، ومن ثمّ فليس مكذبا وإنها هو متأول.

أجيب: بأن التأويل في الضروريات تكذيب وليس تأويلا عند الفقهاء فالمصير إلى عدم التكفير في مثل هذا تكذيب وليس تأويلا كما بينه الإمام الغزالي (٥٠٥ه): «ولا بد من التنبيه على قاعدة أخرى: وهي أنّ المخالف قد يخالف نصاً متواترا، ويزعم أنه مؤوّل، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلا في اللسان ولا على بعد ولا على قرب، فذلك كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤول» (٢).

وقال أيضا في التأويل في ضروريات الدين: «والذي نختاره ونقطع به أنه لا يجوز التوقف في تكفير من يعتقد شيئا من ذلك؛ لأنه تكذيب صريح لصاحب الشرع ولجميع كلهات القرآن من أولها إلى آخرها ... فالمصير إلى ما أشار إليه هذا القائل تكذيب وليس

<sup>(</sup>١) أوثق عرى الإيمان (ص١٣٥-١٣٦).

<sup>(</sup>٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص٠٩).

## بتأويل، فهو كفر صريح لا يتوقف فيه أصلا» (١).

فإن قيل: هذا يؤدي إلى تكفير بعض العلماء المنتسبين إلى السنة الذين لا يكفرون معلوم الكفر متأوّلين في ذلك.

قيل: إذا قام الدليل على شيء وجب التزام ما أدى إليه من الأحكام؛ فإن الدليل ما يلزم منه الحكم بتقدير التسليم لمحل النزاع.

ومع ذلك نقطع بجهل كثير من علماء الأمة بواقع الطوائف المرتدة من العرب والعجم؛ ولهذا يُعذر كثير منهم بجهل الحال لا بجهل الحكم.

وأما الذي يتأوّل لتلك الطوائف رغم معرفة الحال ودين الإسلام فلا يعذر لقيام الدليل القطعي على كفره؛ ولأن التأويل في مثل هذه المسائل لا يكون عذرا.

قال الحافظ ابن عبد البر (٣٦٤هـ) ﴿ العلل جاهلا أن يقول: إن زكاة الفطر لو كانت فريضة لكفر من قال: إنها ليست بفرض؛ كما لو قال في زكاة المال المفروضة أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض كفر.

فالجواب عن هذا ومثله: أن ما ثبت فرضُه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر كفّر دافعُه؛ لأنه لا عذر له فيه.

وكل فرض ثبت بدليلٍ (٢) لم يكفّر صاحبه، ولكنه يجهّل ويخطّأ، فإن تمادى بعدا

<sup>(</sup>١) فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية (ص١٠٧).

<sup>(</sup>٢) أي بدليل ظني يوجب العمل ولا يوجب القطع كما سيأتي في آخر الكلام.

لبيان له هجر، وإن لم يبق له عذر بالتأويل.

ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر ولسنا نكفّر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح المُحرِم، ونكاح السرّ، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد. إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة والزكاة والخج وسائر الأحكام.

ولسنا نكفّر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لأن الدليل في ذلك يوجب العمل، ولا يقطع العذر. والأمر في ذلك واضح لمن فهم» (١).

وقال الإمام أيضا: «إن المحرَّم بآية مجتمع على تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها، يكفُر مستحله، لأنه جاء مجيئا يقطع العذر، ولا يسوغ فيه التأويل.

وما جاء مجيئا يوجب العمل، ولا يقطع العذر، وساغ فيه التأويل، لم يكفر مستحله، وإن كان مخطئا... وهذا كثير لا يجهله من له أقل عناية بالعلم» (٢).

وقال العلامة علاء الدين ابن العطار (٤ ٧٧ه) ﴿ الله وينبغي استنقاص المحرّفين من العلماء والمغيّرين العلم والمذلّين له والبائعين له بثمن بخس من عرض الدنيا وشهواتها. ومقتضى الكتاب العزيز والسنة النبوية تكفيرهم سواءٌ كانوا متأوّلين أو متعمّدين، ولا يكفّر منتقصهم ولا يفسّق، بل هو مثاب عليه خصوصا إذا قصد التنفير

<sup>(</sup>١) التمهيد شرح الموطأ (٨/٩٨٥)

<sup>(</sup>۲) التمهيد (۱۳/۸۲۳–۲۲۷).

عما هم عليه، وإظهارَ الدين، والقيامَ به الله (١).

قول الإمام: «سواء كانوا متأولين» خاصّ فيها لا يسوغ فيه التأويل ولا يؤخذ على إطلاقه لأن ذلك يجرّ إلى مذهب قبيح.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨ه) عَلَيْكُ: «وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذهب قبيحة»(٢).

المسألة الثالثة: إن كان سبب تكفير الطائفة اجتهاديا فلا تكفير لمن صار جاسوسا لهم إذا كان يرى إسلامهم أو يقلِّد غيره من العلماء؛ إذ لا تكفير في المسائل الاجتهادية.

المسألة الرابعة: وإن كان سبب كفر الطائفة من المسائل الخلافية فلا يكفّر المجتهد المخالف في ذلك.

أمّا حكم العامي فهو تابع لرأي المفتي أو القاضي في البلد لأن القاعدة: أنّ العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم.

وإن كان السبب من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة فيستوي في التكفير به المجتهد والعوام ولا يعذر من والاهم بالجهل والتأويل إذا اشتهر كفر الطائفة بين الناس.

<sup>(</sup>١) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص٧٤-٤٨).

<sup>(</sup>٢) الصارم المسلول (١/١١٥).

المسألة الخامسة: إن كان الالتباس من أجل الطائفة التي يتجسّس عليها والارتياب في إسلامها فلا يظهر أيضا؛ فإنه نادر الوجود وفي تصوّره في عصرنا عسر فإن تعيّن ذلك في قضية فلا مانع من التكفير أيضا لأن الطائفة تقطع بإسلام نفسها وارتياب الجاسوس في إسلامها لا يؤثّر في الحكم؛ لأن الفرض أن الطائفة هي القاضية عليه بذلك فالعبرة برؤيتها وعقيدتها لا برأيه.

المسألة السادسة: وكذلك قول بعض مشايخنا في القسم الذي لا يكفر عنده: «أو يكون قد تأول في حادثة معينة تأويلاً معتبراً، يعذر به في عدم تكفيره»!

أقول: هذا يحتمل أكثر من تأويل، إذ يحتمل أن يكون التبس عليه أمر الطائفة التي يتجسّس لها أو عليها، وقد سبق الكلام فيه آنفا.

ويحتمل أن يكون تأوّله في انتفاء الضرر والأذية عن الفعل؛ كأن يعتقد أن تجسّسه لا يضر المسلمين مع رجاء منفعة كما تأوّل حاطب والمناققة.

فإن كان كذلك ففيه نظر؛ لأنّه إذا كان الفعل ظاهراً في النصرة فقد تقدم الكلام فيه ولا أثر لاعتذاره وقولِه إني لم أقصد النّصرة؛ لأن الفعل إذا كان ظاهرا في المعنى فلا عبرة بالنيات والقصود عند أهل العلم؛ لأن الحكم على الظاهر، وظاهر الفعل يكذّب هذه الدعوى لأنّه يتضمَّن القصد إلى المعنى، وترتّب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلَّف؛ فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى.

وإن كان فعله ظاهراً في التجسّس ولم يكن نصرةً بالفعل فقد تقدم وجه التكفير به

ولا حاجة إلى الإعادة.

وإذا كان الفعل غير ظاهر لا في النّصرة ولا في التجسّس فلا وجه للتكفير لانتفاء المقتضى، وعليه فلا وجه لدرء الحكم عنه لقيام الهانع، بل لانتفاء السبب أصلا.

وإن اغتر بعض عوام المسلمين ببعض أقراص التجسس وأجهزة التخابر فحملها جهلا منه بحقيقتها وشهد ظاهر حاله على ذلك فهو معذور في أحكام الآخرة لانتفاء القصد الذي هو شرط في الأحكام الشرعية.

لكن هل يعذر في الحكم الدنيوي؟

الجواب: أصول بعض مذاهب الفقهاء تقتضي عدم العذر في الدنيا لأنّه قصد الفعل وإن لم يعلم حقيقته ويتعارض الأصل والظاهر؛ فالأصل: أنّ من قصد الفعل مختاراً فقد قصد المعنى الذي تضمّنه الفعل – أعنى قصد التجسس على المجاهدين –.

وأمّا الظاهر فهي قرائن المقام وشاهد الحال القاضي بعدم قصده للمعنى الذي هو حقيقة الفعل وإن قصد صورة الفعل.

وعلى أي حالٍ فالحكم على مثل هذا بالكفر محلّ اختلاف بين الفقهاء، والمختار عدم التكفير.

قال الإمام النووي (٢٧٦ه) عَلَيْكُ: «قال أصحابنا وغيرهم: الكفر ثلاثة أقسام: أحدها: بالاعتقاد بأن يعتقد شيئا يكفر، أو ينكر بقلبه شيئا مما ذكرناه. والثاني: باللفظ بأن يتكلم بكلام الكفّار، ولا يقصد معناه، فهذا كفر.

والثالث: بالفعل بأن يسجد لصنم أو نحوه، أو يُلقي المصحفَ في القاذورات، أو يضمخ الكعبة بالعذرة، والعياذ بالله تعالى. فكل فعل من هذه وأشباهها كفر بلا خلاف وحكم فاعله حكم سائر المرتدين»(١).

المسألة السابعة: أما حكم من يدير شبكات التجسّس ومن يعينه ويُسقط المشتبه بهم في الفواحش ليهدّدهم بها ليتجسّسوا على المجاهدين أو يستخدمها لإغرائهم على الاستمرار في التجسس فلا أشكّ في كفره، بل هو أكفر!

إن لم يكن هذا مواليا مظاهراً مناصراً لأهل الكفر أقوى مناصرة فها في الدنيا مناصر يحكم بكفره، إذ لا يرتاب أحد في أنّ ضرر الجندي المقاتل في الصفوف أقل بكثير من ضرر هذا النوع وأعوانه، وقد تعتبر المقارنة بينهها من سفاهة الرأي وخطل القول.

ودليل تكفيره مبنى على مقدمات:

الأولى: ما يقوم به مدير الشبكة وأعوانه نصرة ومساندة لأهل الكفر على الإسلام وهي مقدمة معلومة بالعرف والمشاهدة يستوعبها كل من يتصوّر هذا العمل عاميا كان أو عالماً.

الثانية: مدير الشبكة وفريقه مناصرون الكفار على المسلمين، لأن الوصف إذا

<sup>(</sup>١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٠٤).

قام بمحل عاد حكمه إليه فكان هو الموصوف بالوصف لا غيره، ويشتق له من الوصف اسم. وهي مقدمة عقلية، لغوية.

الثالثة: مدير الشبكة وأعوانه كافرون تجري عليه أحكام المرتدين لموالاتهم الكفار. وهي سمعية قرآنية إجماعية.

ولا ينبغي أن يكون اختلاف الآراء في الجاسوس حائلا دون تفنيد الآراء الخارجة عن ظاهر الكتاب وإظهار ما هو الحق بلا مواربة ولا مجازفة أيضا.

أما مذهب الجمهور في الجاسوس فقد أكثر الناس الكلام فيه.

والذي تحرر أن مالكا وأحمد بن حنبل توقّفا فلا ينسب إليهما قول معيّن.

وتأويل بعضهم لمالك اجتهاد معارض بحكم كبار أصحابه بالردة والزندقة لأن الغالب عدم المخالفة لو كان له رأي معيّن في الجاسوس.

والشافعي ذهب إلى عدم التكفير، وذكر أن التجسس ليس بكفر بيّن، ومفهومه أنه كفر غير بيّن، فلما لم يظهر له وجهُ التكفير استند إلى الأصل في المسلمين.

وأما أبو حنيفة فروي عنه: أنه يوجع عقوبة ويطال حبسه حتى يحدث توبة فأجراه مجرى العقوبات التعزيرية.

وعلى أي حالٍ: اتفق الناس على أنّ التجسس للكفار على المسلمين من كبائر الذنوب، ثم اختلفوا في الجاسوس المسلم على قولين:

أحدهما أنه كافر مرتد.

والثاني: فاسق ليس بكافر.

أما القائلون بالكفر، فاختلفوا في نوع الكفر، فقال بعضهم: إنه مرتد، وهو مذهب الحافظ الفقيه عبد الله بن وهب المصري: «إذا ثبت ذلك عليه قتل إلا أن يتوب» (١).

وظاهره الحكم بالارتداد؛ لأن هذا حكم الكافر ولا يعرف في حد ولا قصاص القول بالقتل إلا أن يتوب.

وهو ما صرّح به الفقيه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي: «ويقتل الجاسوس مسلمًا كان، أو كافرًا، ولا يستحيى بحالٍ، لما يُخَاف من عودته، ولئلاّ يتأسّى به غيره إذا ترك، ولأنه إذا كان مسلمًا فهو مرتد» (٢).

وهذا نص عزيز في مصدر نادر والناس بحاجة إليه لصرامته وصراحته في الحكم. ويحتمل أن يكون مذهب أبي محمد ابن حزم لأنه يكفَّر بالخدمة وبالكتابة وبأي إعانة للكافرين الحربيين على المسلمين (٣).

وقال آخرون: إنه زنديق منافق وهو مذهب الفقيه عبد الرحمن بن القاسم العتقي: «أرى أن تضرب عنقه، وهذا مما لا تعرف له توبة» (٤٠).

<sup>(</sup>۱) النوادر والزيادات (۳/۲۵۳)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٦٤)، أقضية رسول الله (ص٤٣).

<sup>(</sup>٢) كتاب الأموال للداودي (ص١٢٣).

<sup>(</sup>٣) المحلّى (١٢٦/١٢).

<sup>(</sup>٤) النوادر والزيادات (٣٥٢/٣) شرح البخاري لابن بطال (٥/١٦٤) البيان والتحصيل (٢/٣٦٥-

والأظهر أنه حكم بالردة والزندقة، لإطلاق القتل وعدم قبول التوبة وهو حكم الزنديق.

والإمام سحنون التنوخيّ قاضي إفريقية: «فأما الحربيّ فللإمام قتله، وله استحياؤه كمحارب ظفرنا به، وللإمام أخذ ماله، ولا خمس فيه، وهو فيء، فإن أسلم قبل أن يقتل فإنه لا يقتل ويبقى رقيقا كأسير أسلم.

وأما المسلم يكاتبهم فإنه يقتل ولا يستتاب، وماله لورثته، وهو كالمحارب والساعى في الأرض فساداً» (١).

وهو ظاهر في الحكم بالزندقة لأنه حُكْم في مسلم كاتب من ديار الإسلام على القتل ولا دليل معين على هذا الحكم.

قال: «أنه يقتل ولا يستتاب» هذا حكم الزنديق.

وقال: ماله بعد القتل لورثته المسلمين. وهذا حكم المرتد المقدور عليه المقتول في دار الإسلام، لأن ورثته أقرب إليه من المسلمين، والقاعدة في الفرائض: أن ذا السبين أولى من ذي السبب الواحد، ولأن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ويكيا كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم

<sup>.....</sup> 

٥٣٧) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٨١) أقضية رسول الله (ص٤٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (ص٣٣).

<sup>(</sup>١) النوادر والزيادات (٣/٢٥٣).

الذين يعلمون بنفاقهم.

وللفقهاء المخالفين له مدرك آخر في عدم التوريث؛ ولهذا قال الفقيه ابن بزيزة التونسي (٢٠٦ه) في بيان وجه القولين أعني الردة المجردة والزندقة: «ومن رأى استتابته قاسه على المرتد، ومن رأى نفى الاستتابة قاسه على الزنديق» (١).

ويحتمل أن يكون أيضا مذهب أبي عبد الله الهازري كما سبق بيانه (٢).

وظاهر تقريره: أن فعل الجاسوس يدل على فساد باطنه ولا يتيقن صدق اعتذاره بسلامة باطنه من الكفر. أما حاطب والمنطق فقطع على سلامة باطنه لتصديق النبي فالعلة لا تتعدى محلها بل هي قاصرة عليه هذا ما فهمت من عبارة الإمام.

ومذهبَ أبي الوليد بن رشد بَرَ اللَّهُ وقد مرّ ذكره (٣).

وظاهر كلامه يقتضي الحكم على الجاسوس بالارتداد والزندقة لأمور:

الأول: الجاسوس أضرّ على المسلمين من المحارب، وأشد فسادًا في الأرض، وفيه إشارة إلى الكفر مع احتمال غيره.

الثاني: للجاسوس حكم المحارب من حيث تحتم القتل بعد القدرة عليه وفيه الإياء إلى الزندقة.

<sup>(</sup>١) روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١/ ٦٣٥).

<sup>(</sup>٢) المعلم بفوائد مسلم (٢٨١/٣).

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل (٢/٧٣٥-٣٣٥).

الثالث: لو تاب بعد الاطلاع عليه لا تقبل توبته فضلا أن يستتاب لهاذا؟ لأنّه استخفّ بها كان عليه من الإيهان والمستخفّ بذلك لا يكون إلا كافراً عنيدا.

الرابع: العفو عن حاطب خصوص لا يشارك فيه لعلم النبي عليه بصدقه فيها اعتذر به من جهة الوحى فلا يقاس عليه غيره.

كل هذه القرائن تدل أن ابن رشد من القائلين بكفر الزندقة في الجاسوس.

خلاصة المبحث: مظاهرة الكفار على المسلمين يقتضي الكفر، وهذه مقدّمة قطعية، وانضاف إليها مقدمة أخرى وهي: الجاسوس مناصر بالحس والمشاهدة فيتحصّل من المقدمتين صحة الدعوى من أن الجاسوس كافر مرتد وهي نتيجة قطعية أيضا.

فإن قيل: المقدمة الثانية غير مسلّمة وهي كون الجاسوس مناصراً.

أجيب: لا ينازع فيها إلا من لم يتصوّر حقيقة الجاسوسية؛ لأنّ كلّ أحدٍ يدرك هذه الحقيقة بالحسّ والمشاهدة وبالعادة وليست من اختصاص الفقهاء؛ إذ كل مسألة تفتقر إلى نظرين، نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه، وإذا ثبت المناط فلا يشترط في تحقيقه الاجتهاد بل للعامي أن ينظر في تحقيقه؛ فإذا تحقّق له المناط بوجهٍ فقد انتهى الأمر في ذلك؛ لأن القاعدة: أن ما رتب عليه الشرع حكما ولم يحدّ فيه حدا يرجع إلى العرف.

وعلى هذا فها كان مناصرة في العادة فهو ولاء لأهل الكفر والمتولي كافر فالجاسوس كافر.

فإن قيل: المقدمة الثانية غير قطعية أيضا فلا يكون الحكم قطعيا لأن النتيجة تتبع

أخسّ المقدمات، فينتج: كون الجاسوس كافراً مظنون.

#### والجواب من وجهين:

الأول: أن المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في علة الحكم قطع بوجوب العمل بها أدّى إليه ظنّه، فالحكم معلوم قطعا، والظنّ إنها وقع في طريقه. هكذا قرّر الأصوليون بوضوح في نظائره بالحرف والمعنى.

الثاني: الحكم الشرعي إذا دلّ عليه دليلان، أحدهما: قطعي، والآخر ظني، كان الحكم قطعيا تبعا للدليل القطعي بخلاف نتيجة المقدّمات؛ لأنها تتبع أخسّ المقدمات، والحسّات عندهم ثلاثة: الظن، والسلب، والجزئي.

وأما الحكم الشرعي فيتبع أقوى الدليلين.

والفرق بينهما: أنّ الدليل القطعي لا تتوقف إفادته للعلم على الدليل الظني، بخلاف المقدّمة؛ لأن إفادتها للعلم تتوقف على المقدمة الظنية، فالمقدمات يتوقف بعضها على بعض بخلاف الأدلة الشرعية.

والمقصود: كون النصرة كفراً معلوم قطعا بالدليل المفيد للعلم، وكون الجاسوس ناصراً للكفار معلوم بالمشاهدة والعرف وهو مفيد للعلم أيضا؛ فإذا قدّر أنّه مفيد للظن فقط لم يقدح في كون الحكم قطعيا؛ لأنها دليلان لا يتوقف أحدهما على الآخر في الإفادة، والظن إنها يقدح في النتيجة عند العلهاء إذا كان أحد جزئي الدليل (١).

<sup>(</sup>١) ينظر: المحصول للرازي (١/ ٦٣) الحاصل من المحصول للأرموي (١/ ٢٠) نفائس الأصول

وبناء على ما تقدم فالجاسوس موالِ والمتولي كافر فالجاسوس كافر.

#### خاتمة المياحث

لم أدّخر جهدا في التنقيب عن الدلائل والتحرير للمسائل وقد أبديت وأعدت في المباحث والمسائل بغية الوصول إلى الصواب في قضية حاطب وحكم الجاسوس المباحث والمسائل بغية الوصول إلى الصواب في قضية حاطب وحكم الجاسوس المسلم فإن أصبت فمن الله وحده وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان والله بريء منه.

# وأنبّه في الختام على أهمّ النتائج.

١ - موالاة الكافرين من الكفر المناقض للإيمان عند أهل السنة.

وهي من جنس الذنوب التي لا تنافي الإيهان عند جهم وأتباعه مثل كثير من أتباع الأئمة كابن عطية وابن العربي وابن جزي والفخر الرازي وغيرهم.

٢- لم يصح إجماع في عدم تكفير الجاسوس ولافي عدم قتله بل الخلاف ثابت قبل
 من نُسِبَ حكاية الإجماع إليه وبعده.

٣- أرجح الأقوال في الجاسوس أنه من الموالين لأعداء الله وأنه كافر مرتد كما سبق في مناقشة أدلة المذاهب.

٤- الغلط في فهم القصة إنها جاء أغلبه من جهة الاستدلال بالخبر المختصر فنتج منه الاعتبار لبعض الأصاف دون بعض كها وقع للشافعي رحمه الله.

\_\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>١/٩١٩–٥٥١، ٢١٢–٢١٣)، شرح مختصر الروضة (١/٠٦٠–١٥٧).

لم يقع حاطب ﴿ فَيْكُنِّ فِي كَفْرٍ محقّق لانتفاء النصرة فعلا وإرادة.

إما كتابته إلى قريش فقد تأوّل بأنّها لا تضرّ شيئا، وأن الله مظهر رسوله، ومتمّ له أمره، ورجا أن يدفع الله بها عن الأهل في دار الحرب، ولم يفعلها غشّا لرسول الله ولا نفاقا في الدين، وهو صادق فيها ادعى لقول رسول الله له: «صدقتَ فلا تقولوا له إلا خيراً».

7- لم يقدح كتابه في إيهانه لا نقضاً ولا نقصاً كها لم يقدح كلام عمر في إيهانه ولم يأثم واحدٌ منهها؛ لأن الأول تأوّل فيها فعل، والثاني اعتمد على صورة الفعل فصدّق المعصوم الأوّل فيها تأوّل لعلمه حقيقة الأمر، وصارت القصة شبيهة بقصة موسى والخضر.

وما انتشر في كتب ابن تيمية وابن القيم والنجديين وأتباعهم مما يخالف هذا فخطأ واضح مخالف لدعوى حاطب والمنطق وتصديق المعصوم المنظل.

٧- أن العصابة البدرية لا يصحّ عنهم ما ينافي الإيمان وعقائد الإسلام حقيقةً.

٨- من نازع في تكفير الجاسوس وإدخاله في الولاية المنهي عنها، ورأى أنه ليس بكفرٍ بيّن، أو بقاءه على الأصل لعدم ظهور دليل التكفير عنده فلا ننسبه إلى لوثة تجهم وإن كان مخطئا، وإنها الشأن فيمن ألغى الظواهر واعتبر البواطن في قضية الموالاة!

٩- قياس الجاسوسية على قضية حاطب من جنس قياس الرّبا على البيع، وقياس الميتة على المذكّاة، وقياس السفاح على النكاح، بل هو أقبح لعدم الجامع ووجود

الفوارق المؤثرة في الحكم.

• ١ - خطأ هذا القائس مقطوع به غير مظنون وكون المسألة مختلفا فيها لا يمنع أن يكون دليلها يقينيا ويكون من خالفه لم يبلغه أو لم يفهمه أو ذهل عنه كما وقع لبعضهم في هذه المسألة بالفعل.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*

# الفهارس

الصفحة	।प्रेहुक्ते
	المقدمةا
(Y -\(\frac{1}{2}\)	المبحث الأول: تخريج الحديث باختصار
(Y)	* حديث علي بن أبي طالب ﴿ وَاللَّهِ اللَّهِ وَلَهُ طُرِقَ
٧	الطريق الأولىالطريق الأولى
١٠	الطريق الثانية
١٤	الطريق الثالثة
10	شواهد الحديث
١٥	* حديث ابن عباس عن عمر ﴿ اللَّهُ اللَّ
١٨	* حديث عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه
19	* حديث جابر بن عبد الله الأنصاري وَ الله الما الله المادي المُعْمَدُ الله المادي الله المادي الله المادي المُعْمَدُ الله المادي المُعْمَدُ الله المادي المُعْمَدُ الله المادي الم
۲ ٠	* حديث أنس بن مالك ر
Y1	* حديث عبد الله بن عمر ﴿ الله على عبد الله عبد ا
ف القصة	المبحث الثاني: تلخيص المعاني الواردة في سياف
,ش	المسألة الأولى: رؤية حاطب ر الله الله الله الله الله الله الله ال
	المسألة الثانية: ما يستفاد من رؤية حاطب لكتابه

۲٥	المسألة الثالثة: قبول النبي ﷺ لعذر حاطب ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الله النبي ﷺ
۲٧	المسألة الرابعة: رؤية عمر لصنيع حاطب والحكم عليه بالنفاق
۳٦	المسألة الخامسة: الإشكال في طلب القتل مرتين
٣٩	المسألة السادسة: تقرير لعمر وعليه وتخطئة له باعتبارين
٥١	المبحث الثالث: التخريج لوجوه الاحتمال
٥٢	المطلب الأول: قواعد ينبغي التنبّه لها في هذا المقام
٥٢	- القاعدة الأولى: ترتيب الحكم على الوصف حكم بعلية الوصف
٥٣	- القاعدة الثانية: اسم الفاعل حقيقة فيمن قام به الفعل
٥٤	- القاعدة الثالثة: يجب اعتبار الأوصاف في مورد النص إلا بدليل
٠١	- القاعدة الرابعة: التعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي
ِ إِلْغَاؤُه\$	- القاعدة الخامسة: مورد النّص إذا اختصَّ بوصف يمكن اعتباره لم يجز
موع علّة١٦	- القاعدة السادسة: الشارع إذا ناط حكما بوصفين مناسبين كان المج
٦٧	المطلب الثاني: التنبيه على بعض الآراء المخالفة للقواعد السابقة
٦٩	المطلب الثالث: ذكر الأوجه التي يمكن تخريج القصة عليها
١٩	المبحث الرابع: فوائد ، ومباحث
١٩	الفائدة الأولى
۸۹	الفائدة الثانية

91	الفائدة الثالثة
91	الفائدة الرابعة
•1	الفائدة الخامسة
٩١	الفائدة السادسة
٩٢	الفائدة السابعة
٩٢	الفائدة الثامنة
97	الفائدة التاسعة
97	الفائدة العاشرة
٩٣	الفائدة الحادية عشرة
90	الفائدة الثانية عشرة
90	الفائدة الثالثة عشرة
٩٥	الفائدة الرابعة عشرة
90	الفائدة الخامسة عشرة
٩٦	الفائدة السادسة عشرة
٩٦	الفائدة السابعة عشرة
تلاف الناس في الجاسوس المسلم ٠٠١	الفائدة الثامنة عشرة: اخ
مر تد ومن قال به من العلماء • • ١	المذهب الأول: أنه كافر

177	المذهب الثاني: يقتل أن كان في جسّه مظاهرة
176	المذهب الثالث: يقتل لأن الجاسوسية توجب القتل
171	المذهب الرابع: قتل الجاسوس وعدمه راجع إلى المصلحة
177	المذهب الخامس: لا يقتل وإنها يعزّر من غير قتلٍ
۱ ٤ •	المبحث الخامس: شبهات والرد عليها
1	الشبهة الأولى
1 € €	الشبهة الثانيةا
1 £ V	الشبهة الثالثة
١٤٨	الشبهة الرابعةالشبهة الرابعة
109	الشبهة الخامسةالشبهة الخامسة
177	الشبهة السادسة
144	الشبهة السابعة
177	الشبهة الثامنة
140	الشبهة التاسعة:
	المبحث السادس: تصنيف الجواسيس وحكم كلّ نورٍ
14	النوع الأول:ا
191	النوع الثاني:ا

Y • 1	المسألة الأولى:
Y • 1	المسألة الثانية:
Y+7	المسألة الثالثة:
Y+Y	المسألة الرابعة:
Y • V	المسألة الخامسة:
Y • V	المسألة السادسة:
۲ • ۹	المسألة السابعة:
Y17	خاتمة الماحث: